(٨١) ع (١٨٤٢) ع

كبيكج كبيكج كبيكج
يا كبيكج احفظ الورق

هذا الكتاب اتحاف المريد على
جوهرة التوحيد للشيخ الامام
العالم العلامة البحر الفهامة
عبد السلام ابن ابراهيم
اللقاني رحمه الله
نفعنا به امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله
وصحبه
وسلم

دخل في ملك الفقير
محمد الدروبي
قد انتقل بالشرا الشرعي
الى ملك الفقير حسن الصيرفي
في ٢ شوال سنة ١٢٦٩

وقف هذا الكتاب المرحوم الشيخ حسن الصيرفي على طلبة العلم بالجامع
الازهر برواق الجاورة فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الذي رفع لأهل
السنة المحمدية في الخافقين أعلاما ووضع بواضح أدلتهم
من شبه المخالفين أعلاما وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة تكون بالتخلص في الدارين أعلاما و
أشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الممنوح من اتبعه
من الجنان أعلاما صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما أيدت
قواعد العقائد وما حليت الجياد بجواهر الفوائد
وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الغاني عبد السلام ابن
إبراهيم اللقاني ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه قد كنت لخصت
ما علقه أستاذنا من عمدة المريد على عقيدته المسماة بجوهرة
التوحيد في أوراق قليلة سميتها إرشاد المريد ضمنتها
مختار أهل السنة من غير مزيد فحين أخرجته وتناوله بعض
طلبة التكرور رضا عن الله لي ولهم الخيرات والأجر وأفصح
بما ينبئ عن قصور همته وتناهي رغبته ولسان حاله ينظر
إلى قوله فكن رجلا رجله في الثرى وهامة همته في الثريا
فبادرت إلى إسعافه بصرف شاغله لما جاء أن الدال على
الخير كفاعله ووضعت له ما يكون لألفاظها مبينا
ولإيضاح معانيها معينا وسميته إتحاف المريد
بجوهرة التوحيد سائلا من المولى التوفيق ودوام النفع به
والهداية لأقوم طريق وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم

وسيلة

٨٩

ووسيلة للفوز لديه بجنات النعيم قال رحمه الله تعالى أولى
مستعينا بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله
عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله
أي بداءة حقيقية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم أي ناقص وقليل
البركة والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم
بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها وأشار بقوله الحمد لله على
صلاته بكسر الصاد أي أعطياته حيث افتتح بالحمد افتتاحا
إضافيا وهو ما يتقدم على الشروع في المقصود بالذات
إلى الجمع بين حديثه الوارد به وحديث البسملة والحمد
لغة الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة
التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب أو قولا باللسان أو عملا
بالأركان والأعضاء ثم سلام الله أي تحيته اللائقة به صلى
الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى مع صلاته أي رحمته
المقرونة بالتعظيم أو مطلقها والصلاة من الله الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء
على نبي هو إنسان أوحي إليه بشرع أمر بتبليغه أو لا جا أي
أرسله الله تعالى إلى جميع المكلفين من الثقلين على رأس
الأربعين سنة من ولادته بالتوحيد الشرعي وهو إفراد
المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفات وأفعالا

فلا يقبل ذاته الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ذات
ولا يدخل افعاله اشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة
بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص الارسال با
التوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطاعات وشرط
في صحتها وسبب في النجاة من العذاب المخلد وقد عري
الدين اي تجرد عن التوحيد جملة حالية متعلقة لنبي اي
جا من عند الله بالتوحيد في حال تعدد المعبودات
الباطلة وخلو الدين اي فراغه عن التوحيد و
التفرد والدين ما ورد الشرع من التعبد ويطلق
للطاعة والعبادة والجزا والحساب وعرفوه بانه
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الي ما هو خير لهم بالذات اي احكام وضعها الله
تعالي للعباد باعثة الي الخير الذاتي وهو السعادة
الابدية ويأتي لهذا الموضوع انقسامه
الي عام وخاص فلما بعث النبي المذكور ارشد
الخلق اي جميع الثقلين بنفسه وبواسطة
ودلهم لدين اي علي دين الحق اي المتحقق والثابت
وجوده وهو الله سبحانه وتعالي لا يستحق هذا الو
صف غيره سبحانه وتعالي ووجوده لذاته لا يسبقه عدم
ولا يلحقه عدم بسيفه المراد منه الة الجهاد والتي
هو اشهرها والتعقيب في كل شي بحسبه والا فالجهاد
لم يشرع

لم يشرع بفور الارسال بل بعد الهجرة وهديه للحق اي ناصر غيرهم
بدلالته علي الحق المراد منه مطابقة للحكم الواقع وهو
بهذا المعني يطلق علي الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب
باعتبار اشتمالها عليه الباطل محمد بدل من نبي او
بيان له وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا صلي الله عليه وسلم لكثرة خصاله
المحمودة ورجا ان يحمده اهل السما والارض لذلك فقد
وصفه بالعاقب وهو الذي يحشر الناس علي قدمه وليس
بعده نبي تبتدا نبوته فهو بمعني الخاتم بعثه وارساله
لرسل ربه اي لجميع الانبيا والرسل بنا ل لما ان منهاج
السجود لما لكه وهو في الاصل مصدر بمعني التربية
وهي تبليغ الشي شيا فشيا الي الحد الذي اراده الموجب
اطلق عليه تعالي مبالغة واذا افرد ودخلت عليه
ال اختص به سبحانه وتعالي وسلام الله مع صلاته
علي اله صلي الله عليه وسلم وهم اتقيا امته لتعميم
الدعا فهو معطوف علي نبي او محمد لمشاركته له
في حكمه وهو الدعا بما ذكر وعلي صحبه اي اصحابه
صلي الله عليه وسلم والصحابي من لقيه صلي الله عليه
مميزا مومنا ومات علي الاسلام فيدخل ابن ام
مكتوم ونحوه من العميان وعيسي والخضر والياس
عليهم الصلاة والسلام لحصول اللقا ولانه لا يشترط

قوله مميزا الصحيح انه لا يشترط فيه التمييز

فيه التعارف اذ لا تنافي بين مقامي الصحبة والنبوة والملكية
نعيسي عليه الصلاة والسلام اخر الصحابة بذ موتا والملايكة
صحابة يأتون الى الان لتكليفهم بشريعته وعلى حزبه
اي جماعته صلى الله عليه وسلم **وبعد** يؤتى بها للا
نتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم
الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة وما
بعدهما **فالعلم باصل الدين** اي باصوله وقواعده
وهي العقايد الاتي بيانها قال الراغب العلم ادراك
الشي بحقيقته وهو كقول شيخ الاسلام ادراك الشي على
ما هو به وبياد ملكة يقتدر بها على ادراكات جزيية
والجهل انتفا العلم بالمقصود بان لا يدركه وهو الجهل
البسيط او ادركه على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل
المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما في الواقع
وجهله بانه جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم العالم
انتهى وقوله **عتم** خبر فالعلم الواقع مبتدا يعني ان
تعلم التوحيد وتعليمه واجب شرعا وجوبا حتما
اي لا ترخيص فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينيا
في العيني وهو ما يخرج اليه المكلف من التقليد الى
التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا
وكفائيا في الكفائي منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق
مسايله

مسايله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة
الشبه عنها بقوة وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى
وصفاته واحوال الممكنات في المبدا والمعاد على قانون الاسلام
وحدوه ايضا بانه علم يقتدر معه على اثبات العقايد
الدينية على الغير والزامها اياه عملي ووضع هذه
المنظومة في اصول الدين دون غيره من العلوم الواجبة
بقوله **يحتاج** اي الفن الملقب باصول الدين **للتبيين**
اي التوضيح بتصوير مسايله واثباتها بقواطع الا
دلة والبيان اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي
وانما احتاج الى البيان لان كلام الاوايل كان مقصورا
على الذات والصفات والنبوات والسمعيات فلما حدثت
المبتدعة وكثر جدالهم مع علماء الاسلام واوردوا
شبها على ما قرروه الاوايل والزموهم الفساد في كثير
من المسايل وخلطوا تلك الشبه بكثير من القواعد
الفلسفية تصدى المتاخرون لدفع تلك الشبه
فاحتاجوا الى ادراجها في كلامهم ليسهل عليهم تمييز
صحيحها من فاسدها فصعب لهذا تناوله وخصوصا في
مقام الايجاز ثم استدرك على ما يقتضيه احتياج
هذا الفن للتبيين من مزيد التطويل بقوله **لكن**
وان احتاج للتبيين لا ينبغي المبالغة معه في تطويل
العبارة لانه **من التطويل** المؤدي الى الملل والسامة

كلت اي نعت الهمم جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا
حالة للنفس يتبعها قوة ارادة للقلب وغلبة انبعاث
الي نيل مقصودها ثم ان تعلقت بمعالي الامور فهي علية
والا فدنية فصار فيه اي في تعليم اصول الدين بالتاليف
الاختصار اي الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل قوله الاختصار وهو بشرط ان يكون غير مخل
ملتزم تقريبا علي المتعلمين القاصرين فظهر من كلام
المصنف رحمه الله تعالي منطوقا ومفهوما ان الاطناب
الممل مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة عن تعاطيه ولا
يجاز المخل باداء المقصود كذلك لانه لا يوصل الي صحة
فهمه فيتعين الاختصار لان ما لا يتم الواجب الا به قوله نوع اي يجعل الي الانواع الجملة
فهو واجب وسمتها نوع هذه الالفاظ المخيلة الدالة
علي المعاني المقصودة علي وجه مخصوص ارجوزة
اي منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم ابياتها اربعة
واربعون ومائة بيت ففيه ترغيب في تعاطيها
واكد بقوله لقبتها اي جعلت لها جوهرة علم التوحيد
لقبا والجوهرة اللؤلؤة وكل نفيس وتلقيبها بما
ذكر ليطابق الاسم المسمي فانه قال قد هذبتها
اي خلصتها من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها
ولا يبقي بعد التهذيب والتصفية الا خالص الجوهر
والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة فيه
دون غيره من العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الي

بلغ مع

معرفته

معرفته سبحانه وتعالي ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده وتنزيهه
وشرف العلم بشرف معلومه والله ارجوا في حصول القبول
والرجا عرفا تعليق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل
مع الاخذ في الاسباب الحصول والقبول للشي الرضي به
مع ترك الاعتراض علي فاعله وقيل الاثابة علي العمل
الصحيح نافعا حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضر
يطلق علي ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للا
رجوزة او الارجوزة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقع
في الثواب متعلق بطامعا الواقع صفة لمريدا اي راجيا
الثواب وهو مقدار من الجزا يعلمه الله تعالي يتفضل
باعطايه لمن يشا من عباده في نظير اعمالهم الحسنة
بمحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب لما
ياتي المصرح به في قول المتن فان يثبنا فبمحض
الفضل والمعني لا ارجو في حصول القبول مني للجوهرة
او الارجوزة الا الله تعالي حال كونه نافعا بها
مريدا التحصيل ما يحتاج اليه منها طامعا في
الثواب منه تعالي بذلك التحصيل لا الريا ولا السمعة
فكل من كلف من الثقلين والتكليف الزام ما فيه كلفة
والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فمن
لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر علي الاصح ولا
يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي

لبعث رسولا قاله الحافظ في الاصابة وَرَدَ من عدة طرق
في حق الشيخ الهرم من مات في الفترة ومن ولد اكمه اعمي
ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو
ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويتزل لو عقلت او
ذكرت لامنت فترفع لهم نار ويقال لهم ادخلوها فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها
انتهي والمراد بالاكمه الذي لا يدرك اين يتوجه وهو الاحمق
والمعتوه المصرح به في الحديث والله اعلم وقوله **شرعا**
منصوب بنزع الخافض اي بالشرع متعلق بوجب عليه
لكن قدمه لافادة الحصر والمعني لا يجب علي المكلف
ان يعرف اي معرفة **ما قد وجب لله** عقلا وشرعا الا
بالشرع اذ قبله لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول
من الاشاعرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالي
وما عطف عليه اعني قوله **والجايز** في حقه سبحانه وتعالي كذلك
والممتنعا عليه سبحانه وتعالي كذلك ولو بدليل جملي يخرج به
المكلف من التقليد الي التحقيق لقوله تعالي فاعلم انه
لا اله الا الله ولحديث امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا
ان لا اله الا الله والاجماع علي ذلك فالواجب ما لا يتصور
في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كوجوب
القدم له تعالي والمستحيل ما لا يتصور ضرورة كتعري
الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك له تعالي والجايز ما
في العقل وجوده يصح

ما يصح في العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة والسكون
للجرم او نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي ومثل
للثلاثة اقسام بحركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما
لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجايز ثبوت
احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة جميع جزيات
هذه الكليات بحسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلي
ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم فانهم
مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متي كان فيهم اهلية
فهمها والا كفاهم التقليد **ومثل ذا** اي ويجب بالشرع ايضا
علي كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب والمستحيل
والجايز **لرسله** سبحانه وقوله **فاستمعا** تكملة نظم علا وجوب
المعرفة السابقة بقوله **اذ كل من** اي انما اوجبنا علي المكلف معرفة
ما ذكر بالدليل لانه متي كان متاهلا لفهم البراهين والحجج
و**قلد** غيره اي اخذ بقوله **في** احكام **التوحيد** يعني علم العقايد
الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في خلق السموات والارض **ايمانه** اي
جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من غيره بلا دليل عليه **لم يخل**
اي لا يسلم **من ترديد** اي تردد وتحير بل هو مصحوب به وذكر
وذلك بنا في الايمان بنا علي انه نفس المعرفة وحديث التعريف
للمعرفة **ففيه** اي في صحة ايمانه وعدمها **بعض القوم** المصنفين
في هذا الفن **يحكي الخلفا** اي الخلاف عن اهله المتقدمين والمتاخرين
فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين والجمهور

عدم الاكتفا بالتقليد في العقايد الدينية وعزي للامام
مالك ومنهم من من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد
في العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم من يقول المقلد
مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر
الصحيح ومنهم من فصل فقال هو مومن عاص ان كان
فيه اهلية ذلك ومنهم من نقل عن طايفة ان من قلد القران
والسنة القطعية صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد
غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم امن الخطا على غير المعصوم
ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرطا كما في ومنهم
من حرم النظر قال العلامة المحلي وقد اتفقت الطرق الثلاثة
يعني الموجبة للنظر والمحرمة والمجوزة على صحة ايمان
المقلد وان كان اثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف
في غير النظر الموصل لمعرفة الله تعالى اما هو فواجب اجماعا
كما ان الخلاف انما هو في من نشا على شاهق جبل مثلا ولم
يتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره غير معصوم
بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه بما اخبره بمجرد اخباره
من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف في من نشا في ديار
الاسلام من الاسلام من الامصار والقرى والصحاري
وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من
المعجزات ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض
فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الامدي اتفاق

الا

قوله غير ذلك اي القران والسنة

الاصحاب على انتفا كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول
بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة
ايمانه وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد
الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة وقال ابو منصور
الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام مومنون
عارفون ربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت الاخبار وانعقد
عليه الاجماع لكن منهم من قال لابد من نظر عقلي في العقايد
وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتهم جبلت
على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات
وان عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم با
لعبارة علم زايد لا يلزمهم والله اعلم وبعضهم حقق فيه
الكشف اي بعض القوم كالتاج السبكي حقق الكشف اي
البيان عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته على الوجه
الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظيا فقال
ان يجزم المقلد الذي فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه
من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال اعتقاده
بصدق قول الغير اي اخبر به غير المعصوم دون حجة
وكان جزما مطابقا للواقع من غير شك ولا ترديد
على وجه يقع معه في نفسه انه عالم بما جزم به صح
ايمانه وكفى عند اهل السنة الاشعري وغيره في اجرا
الاحكام الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويدفن ويتوكل

قوله فطرتهم اي خلقتهم ... ت

الذكي

ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن في مقابر
المسلمين وفي الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة
فلا يخلد في النار ان دخلها ولا يعاقب فيها على الكفر وماله الى
النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مومنا وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا ودخل
مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر
ولا اي وان لم يجزم المقلد اعتقاده بما اخبره به الغير على الوجه
السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه وترتب
احكامه عليه لانه لم يزل واقعا في الضير اي ضير الشك المنافي
للايمان لم يتخلص منه وهذا البيت من محل الخلاف في شي لانهم
متفقون على عدم صحة ايمانه والخلاف في ايمان المقلد انما هو
بالنظر الى احكام الحياة الاخرة وفيما عند الله واما بالنظر الى
الدنيا فالايمان الكافي فيها هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت
عليه الاحكام الاسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا
اذا اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم وجزم
اعتقادك ايها المكلف بان اولا ما يجب معرفة الله سبحانه
وتعالى اي معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته
وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وساير احكام الالوهية
واشار بقوله وفيه اي في تعيين اول الواجبات خلف اي اختلاف
منتصب اي قايم بين الايمة منسبين كانوا اولا الى انه لم يقع
خلاف بين المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب
النظر

الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولهذا جعل الخلاف
في الاولية دون الوجوب والمشهور عن الاشعري امام اهل
السنة الذي بنيت هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة
اول واجب على المكلف لا جميع الواجبات لا تتحقق الا بها
فاجزاء عقائدك به واختره غير ملتفت الى غيره لا رجحانه
لكنه لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها
لتوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك
فهو واجب ولذا اتى بصيغة الامر في قوله فانظر ايها
المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار والفكر وعرفا ترتيب امر
معلومة يتوصل بها اي بترتيبها الى مجهول اي الى علمه كتر
تيب الصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث فانه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك
الترتيب وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر يودي الى علم او
اعتقاد او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغير
ويكون صحيحا ان طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية
الضحى وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي قدم العالم
ووجوب النظر عندنا كالمعرفة وقد تقدم التصريح به
فيهما فلذا تركه هنا الى نفسك اي في احوالها لان ذلك لانها
اقرب الاشيا لقوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين فتستدل بها على وجوب وجود
صانعك وصفاته فانها مشتملة على سمع وبصر وكلام

ما الشرح ح

حولهم من سلالة الى ادم ... من طين اي من خلق ادم ... والسلام ح ... النفسي او ... الذات

وطول وعمق وعرض ورضا وسخط وغضب وبياض وحمرة وسواد
وعلم وجهل وايمان وكفر ولذة والم وغير ذلك مما لا يحصي وكلها
متغيرة وخارجة من العدم الي الوجود ومن الوجود الي العدم
وذلك دليل الحدوث والافتقار الي صانع حكيم واجب الوجود
عام العلم وتام القدرة والارادة فتكون حادثة وهي تامة
بالذات لازمة لها وملازم الحادث حادث ايضا واشار
الي طريق اخر يوصل الناظر فيه الي معرفة وجوب وجود الصا
نع وصفاته بقوله ثم انتقل بعد نظرك في نفسك للعالم
العلوي اي للنظر في احوال العالم العلوي وهو ما سوي الله تعالي وصفاته
من الموجودات سمي به لانه علم علي وجود الصانع تعالي
فيعلم به ويستدل به عليه لان في كل علامة تدل علي قدرة
الصانع وارادته وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع من
الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها لا نك تجده مشمولا لجهات
مخصوصة واماكنة معينة وبعضه متحركا وبعضه ساكنا
وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل الحدوث والا
فتقار الي صانع منزه عن مماثلة لمصنوعه ذاتا وصفا
ت ثم انتقل بالنظر في احوال العالم السفلي وهو كل ما نزل عن
الفلكيات الي منقطع العالم كالهوي والسحاب والارض وما
فيها ولا تتوقف صحة النظر علي الترتيب الذي ذكره المص رحمه
الله تعالي بل لو عكس فاخر المتقدم وقدم المؤخر او وسطه لصح
ايضا فلعل ثم للترتيب الذكري وتقديم العالم العلوي علي

السفلي

السفلي وان كان اقرب الي الاعتبار اقتداء به سبحانه وتعالي حيث قدمه
عليه في مقام الاعتبار قال تعالي ان في خلق السموات والارض الاية فانك
ان تنظر في احوال ما ذكر تجد به اي تعلم وتختبر فيما ذكر صنع البديع
المحكم اي الاتقان الدال علي علم صانعه وقدرته وارادته وحياته
واختياره لان الاتقان لا يصدر الا عمن اتصف بما ذكر ومما يشعر
به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك يرفعه الاستدراك
بقوله لكن العالم وان كان علي غاية من الاتقان هو حادث لانه
يه لا بغيره قام دليل اي امارة العدم وهي الاعراض الحادثة الملازمة
له كالحركة والسكون التي لا تقوم بغير الحادث فاذا اردت ان تاتي
بقياس مستنبط من نظرك في العالم لتتوصل به الي تحقق حدوثه
قلت العالم من عرشه لفرشه جايز عليه العدم وهذه المقدمة
الصغري المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان هذه المقدمة
انا اختبرنا الموجودات من العالم فوجدناها غير خارجة عن
الاعيان والاعراض وهي حادثة لتحولها للعدم ولو كانت قديمة
ما طرا العدم عليها والمقدمة الكبري هي قوله وكلما جاز عليه العدم
يعني النفا عليه قطعا يستحيل اي يمتنع القدم فينتج ان ذلك ان العالم
حادث وان شيت قلت ان العالم مفتقر الي محدث لانه محدث وكل
محدث فله موثر فينتج القياس ان العالم له موثر ولما كان الايمان
والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من
مباحث علم الكلام ذكرهما المص رحمه الله تعالي مقدما الايمان لاصالته
لتعلقه بالقلب وتبعية الاسلام له لتعلقه بالجوارح تعالـــــ

قوله مفهوميهما وهو الاذعان فيهما

قوله علم

قوله فسر اي بين

وفسر الايمان اي حده جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق
المعهود شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلي الله عليه وسلم في كل
ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الا
سلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث العامة
من غير افتقار الي نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة
الصانع عز وجل ووجوب الصانع عز وجل الصلاة ونحوهما
ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب الانبيا والملا
يكة ولابد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك وهو اكمل من
الاول كالايمان بجمع من الانبيا والملايكة كادم ومحمد وجبريل
عليهما الصلاة والسلام فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها
عند السوال عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلي الله عليه وسلم
قبول ما جاء به مع الرضي بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه لا
مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول له
حتي يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة
نبوته عليه السلام وما جاء به لانهم لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوه
ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق عليه اسم
التسليم كما هو مدلوله الوضعي لانه حقيقة امن به امن من
التكذيب والمخالفة وجعله في امن من ذلك ولما اختلف العلما
في جهة مدخلية النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان
اشار له بقوله والنطق بالشهادتين للمتمكن منه القادر
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلي

الله

قوله عند السوال عنه لا حاجة اليه

الله عليه وسلم ثم لو لم ينطق به كما سبق صرح به في قوله وجامع يعني
الذي تقرر اشهاد تا الاسلام وقولنا للمتمكن منه القادر يخرج الا خرس فلا يطالب بالنطق كمن لم تخترمه المنية قبل النطق به
من غير تراخ فيه اي في جهة اعتبار مدخليته في الايمان الخلف
اي الاختلاف ملتبسا بالتحقيق اي بالادلة القائمة علي دعوي
كل من الفريقين وفصل الخلاف بقوله فقيل اي فقال محققوا
الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق به من القادر شرط في
اجرا احكام المومنين الدنيوية لان التصديق القلبي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة
تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم الجمهور
وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لابا
بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن في احكام
الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق
فبالعكس حتي تطلع باطنه فنحكم بكفره اما الابي فكافر في الدارين
والمعذور مومن فيهما وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو فهم
الاقل والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالي اولئك الذين
كتب في قلوبهم الايمان وقوله صلي الله عليه وسلم اللهم
ثبت قلبي علي دينك وقوله كالعمل تشبيه في مطلق الشرطية
يعني ان المختار عند اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط
كمال للايمان فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد
ولا شك في مشروعيتها مومن فوتت علي نفسه الكمال والاتي

الراجح ان التعلق شرط في اجرا الاحكام

قوله لتناط اي التعلق به

بما مثتلا متحصلا لا كمل الخصال لان الايمان هو التصديق
فقط ولا دليل على نقله والنصوص الدالة على الاوامر والنواهي
بعد اثبات الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
وعلى ان الايمان امران يتغايران كقوله الذين امنوا وعملوا
الصالحات وعلى ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والاجماع على ان الايمان
في الاصطلاح العبادات والشرط مغاير للمشروط وقيل اي وقال
قوم كالامام ابي حنيفة وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار
شرطا خارجا عن حقيقة الايمان بل هو شطر اي جزء منها
وركن داخل فيها سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم
اسم لعمل القلب واللسان جميعا وهما الاقرار والتصديق
الجازم الذي ليس معه احتمال نقيض بالفعل وعلى هذا فمن
صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره لا مرة مع القدرة
على ذلك لا يكون مؤمنا لا عند الله تعالى ولا يستحق دخول
الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلافه على القول الاول
فعلم من النظم قولان احدهما ان الايمان هو التصديق والنطق
شطر وعلى هذين القولين العمل غير النطق شرط كمال وثانيهما
بل يجعل مجموع لعمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كانت
الايمان والاسلام لغة متغايري المدلول لان الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلفوا فيهما شرعا فذهب
جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم الايمان

ماعلمته

والاعمال ح

لاجرا الاحكام الدنيوية على صاحبه او تصحيحه والثاني ان الايمان هو التصديق والنطق فالنطق شطر صح

ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي مبنا
الاعمار على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان
تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس
بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله والاسلام اشرحن
حقيقة بالعمل الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب
المنهيات والمراد الاذعان لتلك الاحكام وعدم ردها
سواء عملها او لم يعملها وذهب جمهور الماتريدية و
المحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهومهما بمعنى وحدة
ما يراد منهما في الشرع وتلازمهما بحسب الوجود على معنى
ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف بالاخر شرعا وعلى
هذا فالخلاف لفظي باعتبار الحال مثال هذا يعني العمل
الذي فسر به الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه
والحج المفروض في الخامسة وقيل في غيرها الى التاسعة وهو
لغة القصد لمعظم وشرعا عبادة يلزمها وقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة والصلاة المفروضة قبل الهجرة بسنة
وهي لغة الدعاء واما شرعا فهي اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم كذا الصيام المفروض في ثانية
الهجرة وهو لغة الامساك وشرعا عبادة عدمية وقتها
طلوع الفجر حتى الغروب فادري اي لتعلم والزكاة المفروضة
في ثانية الهجرة ~~وقيل ثانية الهجرة~~ وقيل في غيرها
وهي لغة النمو والتطهير واما شرعا فهي لخراج جزء

من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا وبلوغ
غروب ليلة عيد الفطر او فجره لواجده فضل عن قوته
وقوت عياله لم يتوجه وجوبه علي غيره والمراد اذعان
المذكورات وتسليمها وعدم رسقا بلها بالرد و لا
استكبار ولما ذكران للاعمال الصالحة مدخلية في الا
يمان الكمالية عندنا ذكرهنا انه يتفرع علي
تلك المدخلية القول بزيادة الايمان ونقصه
فقال ورجحت زيادة الايمان اي ورجح جماعة من العلما
القول بقبول الايمان الزيادة ووقوعها فيه بما تزيد
طاعة اي بسبب زيادة طاعة الانسان وهي فعل الما
مور به واجتناب المنهي عنه ونقصه اي الايمان من
حيث هو لا بقيد محل مخصوص فلا يرد الانبيا
والملايكة اذ لا يجوز علي ايمانهم ان ينقص بنقصها
يعني الطاعة اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة
قال البخاري لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار
فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص يحتج علي ذلك بالعقل والنقل اما العقل
فلانه لو لم تتفاوت حقيقة الايمان لكان ايمان
احاد الامة بل المنهمكين في الفسوق والمعاصي مساويا
لايمان الانبيا والملايكة عليهم الصلاة والسلام واللازم
باطل

باطل فكذا الملزوم واما النقل فلكثرة النصوص
الواردة في هذا المعنى كقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر
رضي الله عنه حين ساله الايمان يزيد وينقص قال نعم
يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه
النار وقوله عليه الصلاة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
هذه الامة لرجح به وكلها يفيد الزيادة بفدا لنقصان فيتم
الدليل وقيل اي وقال جماعة من العلما اعظمهم الامام ابو
حنيفة واصحابه وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا
ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان
وهذا لا يتصور فيه ذكر فالمصدق اذا ضم الى تصديقه
طاعة او ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم
يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعة المتفا
وتة اذ لو كان اسما للطاعة المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا
عما تمسك به الاولون بان المراد الزيادة بحسب زيادة
ما يؤمن به والصحابة رضي الله عنهم كانوا امنوا في الجملة
وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تتنزل شيا فشيا
فكانوا يؤمنون بكل ما يتجدد منها ولا يتجدد ات
يكون المصرحه الله تعالى واذا ان الايمان يزيد ولا ينقص
ثم ما ذهب اليه الخطابي حيث قال الايمان قول وهو لا يزيد
ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد

ولا ينقص فاذا ذهب بنقص دليل اي وقال جماعة منهم الفخر
الرازي لا خلف اي بين الفريقين حقيقا وانما هو لفظي لان
ما يدل على ان الايمان لا يتفاوت مصروفه الى اصله اعني
التصديق وما يدل على انه يتفاوت مصروف الى ما به كماله
وهو الاعمال فالخلاف في هذه المسيلة فرع تفسير الايمان فان
قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال
مع التصديق فتفاوت واشار بقوله كذا قد نقلا الى البري
عن عمدة صحة هذا القيل لان الاصح ان التصديق
القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة
وعدم ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان
غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه ويويده ان كل احد يعلم
ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان اعظم
يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق و
المعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها على ان هذا
القيل خلاف المعروف بين القوم ان الخلاف حقيقي وقد
انقضت مباحث هذا الفن بلا شبهة اقسام الديانات
وهي المسايل المبحوث فيها عن النبوة واحوالها وسمعيات
وهي المسايل التي لا يتلقى احكامها الا من السمع ولا توخذ الا
من الوحي فلذا شرع في تفصيل ما اجمله بقوله اولا فكل
مكلف شرعا وجب الخ وبدا من القسم الاول بما هو الاصل
وهو الوجود لان الحكم بوجوب الواجبات له تعالى واستحالة

ما ينزه

ما ينزه عنه وجواز ما يجوز في حقه تعالى فرع عنه فقال
اذا اردت معرفة ما يجب له تعالى فواجب له اي صفة هي لنفسه
الوجود الذاتي بمعنى انه وجد لذاته لا لعلة فلا يقبل العدم
لا ازلا ولا ابدا لوجوب افتقار العالم وكل جزء من اجزايه
اليه تعالى وكل من وجب افتقار العالم اليه لا يكون وجوده الا
واجبا لا جايزا والا لزم الدور او التسلسل والمراد بالصفة
النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات
دون معنى زايد عليها ككون الجوهر جوهرا او ذاتا او شيا
او موجودا وقوله والقدم شرع في القسم الثاني من الصفات
اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها عدم امر لا يليق
به سبحانه وتعالى وليست جزئياته منحصرة على الصحيح
وعدها خمسة تبعا لبعضهم لانها من مهمات امهاتها
وقدم منها القدم لانتفاء ما يدل عليه يعني وواجب له
تعالى القدم اي ان يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم
اذ القديم ما لا اول له والا لزم افتقاره تعالى الى محدث يحدثه
ومحدث يحدثه وهلم جرا لاستحالة المماثلة بين
المحدثين لكن منضي الى التسلسل او الدور وكلاهما محال فملزومهما
كذلك كذا اي كوجوب الوجود والقدم له تعالى بقا وهو
الصفة الثانية من الصفات السلبية ومعناه امتناع لحوق
العدم لوجوده سبحانه وتعالى لان ما ثبت قدمه استحال
عدمه ووصف البقا بقوله لا بشاب اي لا يخالط بالعدم

ولا بالجديد لتنزيهه عن البقا بمعنى مقارنة استمرار الوجود
زمانين فصاعدا لاستحالته عليه تعالى بهذا المعنى لامتناع
دخول الزمان في وجوده تعالى وساير صفاته والصفة الثا
لثة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى وانه لما ينال
العدم مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته لكل ما يتطرق اليه العدم
ويجوز عليه من الحوادث سوى في ذلك الحوادث السابقة كالا
عدام الازلية واللاحقة كالنعيم الاخروية والمخالفة لما ذكر
عبارة عن سلب الجرمية والكلية والجزئية ولوازمها والعرضية صح
عنه تعالى وانما وجب له تعالى ما ذكر لان الحوادث اما اجسام
واما جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة واما امكنة واما
جهات واما حدود ونهايات ولا شي منها بواجب الوجود
لما ثبت لها من الحدوث واستحالة القدم عليها برهانه اي
دليل هذا الحكم الواجب له تعالى وهو مخالفته تعالى للحوادث
القدم اي هو دليل ثبوت القدم له تعالى لان كل ما وجب له القدم
بالمعنى السابق استحال عليه العدم فلا شي منها بقديم والصفة
الرابعة من الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه ولا شي من الحوادث بمستحيل عليه العدم صح
بالنفس اي بنفسه وذاته اي استغنائه وعدم افتقاره
الى المحل والمخصص اي المؤثر الموجد وانما وجب له
تعالى الاستغناء عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة
له ثم يستحيل ان تقوم به الصفات الثبوتية من العلم
والقدرة والارادة وغيرها لكنها واجبة القيام به
تعالى

عليه من الحوادث سواء في ذلك الحوادث السابقة
كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعيم الاخروية
والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية والعرضية
والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى وانما
وجب له تعالى ما ذكر لان الحوادث اما اجسام
واما جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة واما
امكنة واما جهات واما حدود ونهايات ولا شي منها
بواجب الوجود لما ثبت لها من الحدوث واستحالة
القدم عليها برهانه اي دليل هذا الحكم
الواجب له تعالى وهو مخالفته تعالى للحوادث
القدم اي هو دليل ثبوت القدم له سبحانه لان
كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال
عليه العدم ولا شي من الحوادث يستحيل عليه
العدم فلا شي منها بقديم والصفة الرابعة من
الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه بالنفس
اي بنفسه وذاته اي استغنائه وعدم
افتقاره الى المحل والمخصص اي المؤثر والموجد
وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المحل لانه لو
قام بمحل لكان صفة له ثم يستحيل ان يقوم به
الصفات الثبوتية من العلم والقدرة والارادة
وغيرها لكنها واجبة القيام به تعالى هذا خلف

جواب عما يقال اهـ

وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المخصص لوجوب
وجوده وقدمه وبقائه ذاتا وصفات والصفة
الخامسة من الصفات السلبية الواجبة له سبحانه
وحدانية والمراد بها هنا وحدة الذات والصفات
يعني عدم النظير فيهما لانه لو وجد فردان متصفان
بصفات الالوهية لامكن بينهما تمانع بان يريد
احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما
في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما
اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين
وح اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا
فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان
لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد يستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا
وهذا تفصيل لبرهان التمانع واليه الاشارة
بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وبيانه ما علمت ومما يجب اعتقاده انه تعالى
وجب له الصفات المذكورة حال كونه منزها
اي في حال وجوب تنزهه عن ضد ما تقدم او صفة
اي صفاته مطلقا سنية اي كالتنوع بجامع الاهتدا
او معناه رفيعة وعلق بتنوله منزها عن ضد
اي مضاد له سبحانه او لصفاته والا وجب

ارتفاعها

والا وحده الجنس والنوع اهـ

وعلى الاضد اهـ

اي وايجادا اهـ

ارتفاعها ارتفاعا مطلقا ان دام الضد او مقيدا
بحالة وجوده ان لم يدم والغرض انه واجب الوجود
قديم وكذا صفاته هذا خلف او شبيه اي مشابه له
تعالى في ذاته او في صفاته بوجه وجها لان الوجوب
مخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفاتا وحال كونه
تعالى منزها عن شريك اي مشارك له مطلقا
اي في ذاته او في صفاته او في افعاله فلا تكثر في ذاته
ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لقدرة في افعاله
ودليل هذا ما مر في وجوب الوحدانية له تعالى
وحال كونه تعالى منزها عن والد فلا يجوز ان
يكون تعالى منفصلا عن حيوان اخر ابا كان او اما
لصدق الوالد بهما كذا الولد فيجب ان يكون
منزها عنه كتنزيهه عن الوالد فلا يجوز ان ينفصل
عنه حيوان اخر وحال كونه تعالى منزها عن الاصدقاء
جمع صديق يعني الصادق لصديقه في وده ومحبته
قريبا كان او بعيدا ملاطفا كان او غيره زوجا كان
اولا ودليل الجميع ما تقدم في وجوب مخالفته للحوادث
والاصل القاطع قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير قل هو الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم شرع في بيان صفات
المعاني ثالث اقسام الصفات وهي عبارة عن كل صفة

اي لا الاشارة راجع لما تقدم من الاسماء اهـ

له

الكل اعتقد

اي عن كلا طفا اهـ

قايمة بموصوف موجبة له حكما وهي سبع فالاولى ما اشار
اليه بقوله وواجب له تعالى قدرة كاملة وهي وما
صفة ازلية يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على
وفق الارادة داىما وجبت له تعالى لانه صانع قد
له مصنوع حادث وصدور الحادث عن القديم
انما يتصور بطريق القدرة والاختيار دون
الايجاب وثانيها ارادة وهي صفة قديمة زايدة
على الذات قايمة به شانها التخصيص تخصص كل
ممكن ببعض ما يجوز عليه وغايرة الارادة اي خالفة
امرا نفسيا وهو اقتضا فعل غير كف مدلول
عليه بلفظ غير كف ومغايرتها للامر اللفظي في غاية
الظهور غايرة الارادة ايضا علما ازليا كان
او حادثا غايرة ايضا الرضى اي رضاه تعالى
وهو ترك الاعتراض اي لا التغاير الذي ثبت
عقلا لا بورود عند اهل السنة لانا نتفق على اطلاق
القول بانه تعالى مريد وشايع في ذلك في كلامه
تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام ودل
عليه ما ثبت من كونه تعالى فاعلا بالاختيار
لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف
الاخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى
احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده لكن

اختلفوا

اختلفوا في معنى ارادته والحق ما ذكرنا وثالثها علمه
تعالى وهو صفة ازلية قايمة بذاته تنكشف بها المعلومات
عند تعلقها بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو
معلوم له سبحانه لانه فاعل فعلا متقنا محكما وكل من
كان كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد والاختيار
ولا يتصور ذلك الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه
القصد والارادة من الفاعل الى ما لم يعلم وهذا
اقوى في الاستدلال من الاول ولا يقال اي ولا يجوز
شرعا ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه
مكتسب لان المكتسب عرفا هو العلم الحاصل عن
النظر والاستدلال او ما تعلقت به القدرة الحاصلة
الحادثة وعلمه تعالى قديم فلا يمكن تجدده وحدوثه يستلزم
قيامه بذاته تعالى فقيام الحوادث به [illegible] وسبق جهله
تعالى بما اكتسب علمه وهو محال فما اوهم الاكتساب
ممتنع له تعالى لم يمتنع [illegible] عند الاشاعرة
على مصطلحهم للباقية والغاية والمعنى فعلنا ذكر
تترتب عليه ترتيب الاستظلال مثلا على الشجر
المغروس من غير ان يكون حاملا على غرسه واما الحامل
عليه الانتفاع بثمرته فانه سبب اي طريق الحق
وهو الحكم المطابق للواقع واخرج عند الريب جمع
ريبة وهي الشبهة التي لم تعلم صحتها ولا فسادها يعني

فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم له
تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم فاتبعه واطرح
عنك سبيل اهل الزيغ والنافين لها ورابعها
حياته اي اتصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية
تقتضي صحة العلم ودليل وجوبها له تعالى
وجوب اتصافه سبحانه بالعلم والقدرة والارادة
وغيرها اذ لا يتصور قيامها بغير حي والحياة الحادثة
كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الارادية
كذا الكلام خامسة الصفات فيتوقف وجوب هذا
الاتصاف به كالصفات السابقة وانه خالفها في جهة
الثبوت فقيد دليل السمع وفيها دليل العقل وهو
صفة ازلية قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت
والآفة ونعني بها امرا فاه مخبر اي عند ذلك
يدل عليها بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا
عبر عنها بالعربية فالقرآن او بالسريانية
فالانجيل او بالعبرانية فالتوراة فالمسمى واحد
والا اختلفت العبارات هذا معنى كلامه سبحانه
والمعتمد في الاستدلال على ثبوت صفة الكلام الدليل
السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء عليهم
الصلاة والسلام انه تعالى متكلم وشاع فيما بين
اهل اللسان اطلاق اسم الكلام والقول عليه
المعنى

على المعنى القائم بالنفس والاصل في الاطلاق الحقيقة
واذا ثبت ان الباري تعالى متكلم وانه لا معنى للمتكلم
الا من قامت به صفة الكلام وان الكلام نفسي
وحسي وانه يمتنع قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه
فتعين النفسي ولا يكون الا قديما وسادسها السمع فهو
مثل ما ذكر في وجوب اتصافه به وصفة ازلية قائمة
بذاته تتعلق بالمسموعات او بالموجودات فتدرك
ادراكا تاما لا على طريق التخيل والتوهم ولا على طريق
تأثر حاسة ووصول هواء وسابعها البصر فهو مثل
ما ذكر في وجوب الاتصاف به وهو صفة ازلية تتعلق
بالمبصرات او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على
طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول
شعاع بذه اي بصفة الكلام والسمع والبصر
اتانا اي ورد السمع اي دليل هو المسموع ومراده
انه ورد باطلاق مشتقاتها عليه تعالى والاصل في
الاطلاق الحقيقة قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما
وهو السميع البصير مع اجماع اهل الملل والاديان وجميع
العقلاء على انه تعالى متكلم وسميع وبصير واطلاق
المشتق وصفا له يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق
له مع استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى ووجوب
قيام صفة الشيء به وقيام الدليل على مغايرة الكلام

للعلم والارادة فهل له تعالى صفة زايدة على الكلام
والسمع والبصر يقال لها ادراك تتعلق بالملموسات
والمشمومات والمذوقات من غير اتصال بمحالها
ولا مماسة ولا تكيف بكيفياتها اختلف في اثباتها
وعدمه فذهب القاضي وامام الحرمين ومن
وافقهما الى اثباتها لان الادراكات المتعلقة
بهذه الاشيا زايدة على العلم بها للتفرقة الضرورية
بينها وبينها كما هي وكلاهما فا بلاهما فاذا لم يتصف
بها ~~اتصف بها~~ اتصف باضدادها وهي نقص
لانه معها غير كامل والنقص في حقه تعالى محال
فوجب ان يتصف سبحانه بتلك الادراكات زايدة
على علمه تعالى على ما يليق به من نفي الاتصال
بالاجسام ونفي اللذات عنه تعالى والالام او لا
اي او ليس له تعالى صفة زايدة تسمى الادراك
كما ذهب اليه جمع لما ان بينها وبين الاتصال
بمتعلقاتها تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكها
عنه والاتصال مستحيل عليه تعالى واستحالة
اللازم توجب استحالة الملزوم ولان احاطة العلم
بمتعلقاتها كافية عن اثباتها حيث لم يرد بها سمع
ولا دل عليها عقل تعالى ودعوى انه تعالى ودعوى
انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف باضدادها ساقطة

لمنافاة

لمنافاة العلم لتلك الاضداد وقد وجب اتصافه
تعالى به في جواب ذلك خلف اي اختلاف مبني على
الاختلاف في دليل اثبات الصفات الثلاث الى نفي
من اثبتها بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها با
لدليل السمعي نفاه وعند قوم صح فيه الوقف
الوقف فاهل صحي وعند متعلق بصح وضمير فيه يعود
على الادراك وتقدير المتن وصح الوقف اي
التوقف عن ترجيح اثبات الادراك ونفيه
وعدم الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين لتعارض
الادلة فلا يجزم بثبوت الادراك له تعالى زيادة
على العلم كاهل القول الاول لان المعتمد في اثبات
الصفات التي لا يتوقف عليها الفعل انما هو الدليل
السمعي ولم يرد باثبات صفة الادراك له تعالى
سمع ولا يجزم بنفيها كاهل القول الثاني لانه
انما يتمشى على قول بعض الظاهرية انه تعالى لا صفة
له وراء السبع الصفات المذكورة وهذا القول
اسلم واصح من الاوليين والادراك تمثيل حقيقة
المدرك عند المدرك يشاهدها بما به تدرك ثم
شرع فيما هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفات
المعنوية رابع الاقسام وهي سبع وقبلها المعنوية
نسبة للسبع المعاني التي فرع منها فقال وحي وحبة

له الحياة فهو حي كما علم من الدين بالضرورة وثبت
بالكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولانا وبلة
انه تعالى حي سميع بصير وانعقد الاجماع عليه
وما ثبت من كونه تعالى عالما قادرا اذ العالم
القادر لا يكون الا حيا بالضرورة وحقيقة الحي هو
الذي تكون حياته لذاته وليس ذلك لاحد من
الخلق وحيث وجب له العلم فهو عليم اي عالم
وهو الذي علمه شامل لكل ما من شانه ان يعلم
وحيث وجبت له القدرة فهو [illegible] قادر والقادر
هو الذي ان شا فعل وان شا ترك فهو المتمكن
من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب الدواعي
المختلفة وحيث وجبت له الارادة فهو مريد
وهو الذي تتوجه ارادته على المعدوم فتوجده
وحيث وجب له السمع فهو سميع اي سميع لكنه
حذف اليا منه للضرورة وحيث وجب له البصر
فهو بصير لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا
وكل ما يصح للواجب من [illegible] الكمالية يجب
ان يثبت له بالفعل لبراءته عن ان يكون له
ذلك بالقوة والامكان والجميع صفات كمال
مطلقا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح
اتصافه بها نقص وهو محال عليه تعالى ومن

خصايصه

ومن خصايصه سبحانه انه لا يشغله ما يبصره عما يسمعه
ولا ما يسمعه عما يبصره بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات
من غير سبقية ادراك باحدى الصفتين على الاخرى
فلا يشغله شان عن شان وانما يتوقف ما يشا ويريد
الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشية والارادة
وانه يطلق احداهما على الاخرى والمعنى ان كل ما
يشاؤه الله فهو من حيث انه مشي له مراد له وكل
ما يريده فهو من حيث انه مراد له مشي له خلافا
لمن يفرق بينهما وسابع الصفات المعنوية انه تعالى
متكلم لا خلاف لارباب المذاهب والملل في ذلك انما
اختلفوا في معنى كلامه تعالى وفي قدمه وحدوثه
وقد علمت معناه واما قدمه فسياتي بيانه في قوله
ونزه القران اي كلامه عن الحدوث ولما
اثبت اهل الحق الصفات الحقيقية وردت عليهم
شبهة من جانب من نفاها تقريرها ان الصفات
الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم قيام
الحوادث بذاته وخلوه تعالى في الازل عن العلم
والقدرة والحيوة وغيرها من الكمالات واما ان
تكون قديمة فيلزم تعدد القدما وهو كفر
باجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة
قديمين فكيف بالاكثر فاجاب عنها بقوله ثم صفات

الذات اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر
قيام صفاته الثبوتية بذاته اخبرك بانه يندفع عنك
اشكال تعدد القدما ان تقول ان الصفات القائمة
بذات الواجب المتقرر زيادتها عليه خارجا ليست
ليست بغير الذات الواجب الوجود تعالى
اي وليست بغير الذات كالواحد من العشرة
لانا لو قلنا هي هو لادى الى ان يكونا الحق ولو
قلنا غيره لكانت محدثة فتكون محلا للحوادث
وهو محال وتلخيص ما اشار اليه من الجواب ان المحظور
انما هو تعدد القدما المتغايرة ونحن نمنع تغاير
الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض فيمتنع
التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم التعدد
ولا التكثر ولا تقدم العدد ولا تكثر القدما فتعلم
ان مذهب اهل السنة ان صفات الذات زائدة
عليها قائمة بها لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك
فهي دائمة الوجود مستحيلة العدم فهو حي بحياة
عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا ومانع المعتزلة الاكثر
الصفات الامور الثبوتية من تعدد القدما ونحن نقول
القديم لذاته واحد وهو الذات المقدس وهذه
صفات وجبت للذات لا بالذات والتعدد لا يكون
في القديم لذاته وباضافة الصفات الى الذات

وجهة

اي ليست بذاته ولا غيرها اه

اي المتصف بصفة ... الى الله اه

مثل التحلية

على المدرك بانها صفات اه
... سلبية اه

وجهة السلبية كليس بمركب والاضافية ككونه قبل العالم
والفعلية كالاحيا والاماتة عند الاشاعرة فانها
غير النفسية ايضا كالوجود فانها عين والفرق بين
صفات الذات القديمة عند الاشاعرة وصفة الفعل
الحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام بها واشتق
منه معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل
ما اشتق منه معنى خارج عنها كخالق ورازق فانهما
من الخلق والرزق واعلم ان الصفات الثبوتية
قسمان متعلق وغير متعلق وضابط الاول ما
يقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها كالقدرة
فانها تقتضي مقدورا تتأتى بها ايجاده واعدامه
والارادة فانها تقتضي مرادا يتخصص بها والعلم
فانه يقتضي معلوما ينكشف به والكلام فانه
يقتضي لذاته معنى يدل عليه والسمع فانه يقتضي
لذاته مسموعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته
مبصرا يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا يقتضي
امرا زائدا على قيامها بمحلها كالحياة فانها صفة
مصححة للادراك كما يأتي والمتعلق اما ان
يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام او
ببعضها كالقدرة والارادة بالممكن فقط والسمع
والبصر والادراك بالواجب والجائز الموجود وهذا

اي صفة الذات ... تسمية للمشتق اه

تسمية للمشتق اه

اي بالذوات اه

اي ببعض الاقسام والمراد ببعضها الجائز اه

اي والوثر متعددت التعبير اه

وهذا ما شرع الان في بيانه بقوله مقدرة اي فاذا اردت معرفة تعلقات الصفات وما يتصف به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده ان القدرة الازلية تتعلق بممكن اي بكل ممكن وهو ما لا يجب وجوده ولا عدمه او لا يمتنع وجوده ولا عدمه لذاته فدخل ما لا يتعلق ايجاده من الممكنات لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى [تعلق] علم الله بعدم كممكن تعلق علم الله بعدم وقوعه كايمان ابي لهب مثلا وخرج الواجب والمستحيل لان القدرة صفة موثرة ومن لازم الاثر وجوده بعد عدم فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يصح ان يكون اثرا لها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان يكون اثرا لها ايضا لئلا يلزم قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل جائزا وكلاهما محال وقوله تعلقت عامل بممكن اي تعلقا صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها في الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق الارادة الازلية بها فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالي واشار الى عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات بقوله بلا تناهي ما اي الممكن الذي به تعلقت بان لا يخرج عنها فرد منه يعني ان

اي تعلقت القدرة كالعلم قدرة

قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات لقوله تعالى والله على كل شيء قدير وخلق كل شيء فقدره تقديرا ووحدة اوجب لها اي للقدرة يعني ان مما يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة لا تتعدد وان تعدد مقدورها وتباينت احواله مع تجيب لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف تلك الاحوال لوجوب الفرار من تعدد القدما ومثل ذي ارادة يعني ان ارادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب عموم تعلقها بجميع الممكنات التي منها الشرور والقبا وعدم تناهي متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت جهة التعلق بينهما فان القدرة انما تعلقت بالممكنات تعلق الايجاد والاعدام والارادة انما تتعلق بها [تعلق] تعلق التخصيص فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والمعول عليه في ثبوت عموم تعلق الارادة الادلة السمعية انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون والعلم مثل القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب عدم تناهي متعلقاته ووجوب وحدته ثم استدرك على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله لكن العلم لا يختص تعلقه بالممكنات فقط كما في القدرة والارادة بل عم ذي اي الممكنات التي اشعر بها عموم قوله

يمكن فشاركا القدرة والارادة وزاد عليهما بان عم
ايضا واجبا عقليا كذاته تعالى وصفاته وعم
ايضا الممتنع العقلي كشريك له تعالى واتخاذه
ولدا او صاحبة يعني انه يجب شرعا ان يعتقد
ان علمه تعالى غير متناه من حيث تعلقه اما بمعنى
انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يصير بحيث لا يتعلق
بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناه كالاعداد
والاشكال ونعيم الجنان فهو شامل لجميع المتصورات
واجبة كذاته وصفاته ومستحيلة كشريك له تعالى
وممكنة كالعالم باسره الجزئيات منه ذلك والكليات
ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت
معلوماته وتكثرت اما وجوب عموم تعلقه سمعا
فكمثل قوله تعالى واسمع مطلقا عليم عالم الغيب
والشهادة واما وجوب وحدته فلان الناس
انحصروا في فريقين احدهما اثبت العلم القديم
مع وحدته والاخر نفاه ولم يذهب احد الى تعدد
علوم قديمة احد يعتمد عليه ومعنى تعلق علمه
تعالى بالمستحيل علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور
وقوعه لزم منه الفساد كذا واعلم ان تعلقات
القدرة والارادة والعلم مرتبة عند اهل السنة
فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق

الارادة

الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يعدم
من الممكنات الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا
يريد منها الا ما علم فما علم انه يكون من الممكنات
اراده وما علم انه لا يكون لم يرده فعندنا ايمان ابي
جهل مامور به غير مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه
وكفره منهي عنه وهو واقع بارادته تعالى وقدرته
لعلمه وقوعه ومثل ذا كلامه يعني ان كلام الله
تعالى النفسي القديم القائم بذاته مثل العلم
في احكامه الثلاثة وجوب عموم تعلقه بالواجب
والممتنع والجائز ووجوب وحدته وعدم تناهي
متعلقاته لامتناع التخصيص في صفاته تعالى
ووجوب وحدته لثبوت صفة الكلام بالسمع دون
العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد الاجماع
على نفي كلام ثاني قديم فلتتبع القوم فيما التزموا
بكل موجود انيط اي علق السمع الازلي به
اي اعتقد تعلقه بكل موجود كذا البصر الازلي ادراكه
مثل سمعه اذ قيل هو اي ثبوته له تعالى
كالتقدم يعني ان هذه الصفات الثلاثة متحدة
المتعلق فتتعلق بالوجود واجبا كان او ممكنا
عينا كان او كليا او جزئيا مجردا كان او ماديا مركبا
كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد

اتحاد الصفة وما ذكره المص رحمه الله تعالى مبني
على ما ذكره بعض المتأخرين من تعلق سمعه تعالى بجميع
المسموعات عادة وبصره بجميع المبصرات كذلك
والذي في كلام السعد وغيره ان السمع الازلي صفة تتعلق
بالمسموعات وان البصر الازلي يتعلق بالمبصرات وهو
محتمل للعموم والخصوص وغير علم هذه الصفات الاربع
وهي الكلام والسمع والبصر والادراك يعني انها مغايرة
للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع بعض كما ثبت عند
القوم بالادلة السمعية لان هذه الصفات انما ثبتت
بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة غير المدلول للاخرى
فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد
المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت عن
وحدة هذه الصفات كالحياة للعلم بها من وجوبها
لاحوالها اذ لا فرق واما وجوب التعلق فهو مستفاد
من صفة الامدح وتوارد كما استعمل عدم تناهي
متعلقا بها من ارادة العموم الداخلة على موجود
ثم الحياة الازلية ما بشيء تعلقت
اي لا تتعلق بشيء لا موجود ولا معدوم فليست
من الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي
من الغير المتعلقة لانها صفة [illegible] مصححة للادراك
يعني انها شرط عقلي لا يلزم من عدمها عدم ولا يلزم

هنا

من وجودها عدمه ولا وجوده ومثل الحياة الوجود
والعدم والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية
والله اعلم وعندنا اهل الحق اسماؤه المعظمة
اي الجليلة المقدسة والمراد بها ما دل على مجرد ذاته
كالله او باعتبار الصفة كالعالم والقادر او باعتبار
التسمية بها فهو الذي سمى بها ذاته اولا كذا صفات
ذاته اي القائمة بذاته تعالى وهو السبع السابقة
مثل الاسماء عندنا قديمة اي يجب لها القدم بمعنى
عدم مسبوقيتها بالعدم فليست من وضع الخلق
لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام
الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا
عنها في الازل ويلزم افتقارها الى مخصص وهو
مناف لوجوب الغنى المطلق [illegible] باضافة الغنا
الى الذات السلبية والنفسية فليس شيء منهما يتقدم
عليه لانه عدم ولا قائم بذاته تعالى واصل [illegible]
ذو محذوفة [illegible] الواوين ثم قلبت
اللام الفا والحقت به الف المجردة واختير
اي اختار جمهور اهل السنة ان اسماءه المراد
بها ما يعم الصفة توقيفية اي تعليمية يتوقف
جواز اطلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه
في ذلك بان نسمع من لسانه بطريق صحيح او حسن

أو بإذن في استعماله أما لم يكن إطلاقه موهماً نقصاً بل
كان مشعراً بالمدح جاز اتفاقاً وما كان بخلافه فالمنع والتحريم
إذ لا يجوز أن يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما
ليست من أسمائه بل لو سماه واحد من أفراد الناس
بالاسم الذي سماه به أبواه لما ارتضاه فالباري تعالى أولى
وليس الكلام في أسمائه الأعلام الموضوعة في اللغات
وإنما الخلاف في الأسماء المأخوذة من الصفات
والأفعال كذا الصفات وهي ما دل على معنى زائد
على الذات أي أنها مثل الأسماء في أنه اختار أن
إطلاقها عليه تعالى بالشرط الآتي يتوقف على
الإذن الشرعي فاحفظ المسألة أي إذا عرفت
أن إطلاق الأسماء والصفات عليه تعالى يتوقف على
الإذن الشرعي فامتنع من إطلاق ما لم يثبت سماع
إطلاقه عليه تعالى منها ولا تتجاوز المسألة سواء
أوهمت كالصبور والشكور والحليم أو لم توهم كالعالم
والقادر والمراد بالمسألة ما ورد به كتاب أو سنة
صحيحة أو حسنة أو إجماع لأنه غير خارج عنها بخلاف
السنة الضعيفة والقياس أيضاً إن قلنا إن
المسألة من العمليات أما إن قلنا إنها من العلميات
فالسنة الضعيفة كالحسنة والواحدة جداً والقياس
كالإجماع ولما قدم أنه سبحانه وتعالى وجبت مخالفته
للحوادث

للحوادث عقلاً وسمعاً وورد في القرآن والسنة ما يشعر
بإثبات الجهة والجسمية له تعالى وكان مذهب أهل
الحق من السلف والخلف تأويل تلك الظواهر لوجوب
تنزيهه تعالى عما دل عليه ذلك الظاهر اتفاقاً من
أهل الحق وغيرهم إلا أن رأي ذلك معتمداً طريق الخلف
من تجسيمه وكل نص أي لفظ ناص ورد في كتاب
أو سنة صحيحة أوهم التشبيها باعتبار ظاهر دلالته أي
أوقع في الوهم صحة القول به فمنه في الجهة يخافون
ربهم من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون إلا أن
يأتيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين
ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا وفي الصورة إن
الله خلق آدم على صورته وفي الجوارح ويبقى وجه
ربك يد الله فوق أيديهم أوله وجوباً بأن حمله على
خلاف ظاهره والمراد أوّله تفصيلاً معيناً فيه المعنى الخاص
أخذاً من الكتابة الآتية كما هو مختار الخلف من المتأخرين
فنقول الفوقية بالتعالي في العظمة دون المكان
والإتيان بإتيان رسول عذاب الله أو رحمته ونوابه وكذا
النزول وحديث إن الله خلق آدم على صورته محمول على
الأخ المصرح به في الطريق الأخرى التي رواها
مسلم بلفظ إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه
فإن الله خلق آدم على صورته والمراد بالصورة الصفة

اي من المتشابه اهـ

والوجه بالذات او بالوجود واليد بالقدرة واك
الى تنويع الخلاف بقوله او فوض علم المعنى المراد
بذلك النص تفصيلا اليه تعالى واوله اجمالا كما هو
طريق السلف ورم اي اقصد واعتقد مع تفويض
ذلك المعنى تنزيها له تعالى عما لا يليق به فالسلف
ينزهونه سبحانه عما يوهمه ذلك الظاهر من المعنى المحال
ويفوضون علم حقيقته على التفصيل اليه تعالى
مع اعتقاد ان هذه النصوص من عنده سبحانه
فظهر مما قررناه اتفاق السلف والخلف على تنزيهه
تعالى عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر
وعلى تاويله واخراجه عن ظاهره المحال وعلى الايمان
بانه من عند الله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنهم اختلفوا في تعيين محمل له معنى صحيح وعدم
تعيينه بناء على ان الوقف على قوله والراسخون في العلم
او على قوله تعالى لا يعلم تاويله الا الله ثم
شرع في مسئلة خلق القرآن فقال ونزه القرآن
اي وجب عليك ايها المكلف اي تنزه القرآن اي
كلامه النفسي الازلي القائم بذاته تعالى عن
الحدوث اي الوجود بعد عدم فليس مخلوقا ولا
قائما بمخلوق بل هو صفة ذاتية ازلية لما علم من امتناع
قيام الحوادث بذاته ولضرورة النظم عبر بالحدوث

عن الخلق

عن الخلق واحذر انتقامه اي انتقام الله منك وعقابه
لك ان قلت بحدوثه في الاثار الى تاويل ما اوهم ظاهره الحدو
واذا تحققت ما سبق فكل نص اي ظاهر من الكتاب
والسنة للحدوث دلا اي دل على حدوث القرآن
مثل انا انزلناه في ليلة القدر انا نحن نزلنا الذكر
اقلته ايها السني على القرآن بمعنى اللفظ المنزل
على نبينا صلى الله عليه وسلم الذي قد دلا على تلك
الصفة القديمة له عز وجل يعني ان ظاهر من
الكتاب والسنة ورد دالا على حدوث كلام الله تعالى
فانه عندنا محمول على ان المتصف بذلك انما هو اللفظ
الدال على الكلام النفسي لا على النفسي القديم القائم
بذاته تعالى لانه لا نزاع في اطلاق لفظ القرآن وكلام
الله تعالى اما بطريق الاشتراك وهو الارجح او المجاز
والحقيقة على هذا المولف الحادث كما هو المتعارف
عند العامة والقراء والاصوليين واليه ترجع الخواص
التي هي من صفات الحروف وعوارض الالفاظ وكلام
الله تعالى بهذا المعنى ذكر محدث عربي منزل
على النبي صلى الله عليه وسلم ومتلو ومترتب وفصيح
وبليغ ومعجز ومشتمل على مقاطع ومبادي وغير ذلك
ثم شرع في ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلقة
به تعالى المتقدمة في قوله فكل من كلف شرعا وجبا

وفقه الله تعالى

عليه ان يعرف ما تقدم من الواجب لله والجائز والممتنع وهو ما يستحيل في حقه جل وعز تعالى ويجب شرعا ان يعتقد انه يستحيل عليه تعالى ضد ذي الصفات المتقدمة بأسرها نفسية كانت او سلبية معاني كانت او معنوية في حقه اي في الحكم الواجب له تعالى فلا يتصور ثبوت شيء من اضدادها له تعالى اذ المستحيل ما لا يتصور في العقل ثبوته فيستحيل عليه تعالى العدم والحدوث وطرو العدم وهو الفناء والمماثلة للحوادث بان يكون جرما تأخذ ذاته قدرا من الفراغ المحقق او المتوهم او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته المقدسة بالحوادث او بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال او الاحكام وان لا يكون تعالى قائما بذاته بان يكون صفة تقوم بمحل او يحتاج الى مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال او ان يكون عاجزا عن ممكن ما او ان يوجد شيء من العالم مع كراهته لوجوده اي عدم ارادته له او مع الذهول او الغفلة او التعليل او الطبع

والجهل

والجهل وما في معناه بمعلوم ما والموت والبكم والصمم والعمى كما لكون اي كاستحالة حلوله ووجوده في احدى الجهات الست وهي الفوق والتحت واليمين والشمال والورا والامام لوجوب مخالفته للحوادث ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي المتقدمة فقال وجائز وهو ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه يعني ان الجائز العقلي في حقه تعالى هو ما امكنا اي فعل كل ممكن وتركه لكنه عبر عن الفعل بقوله ايجادا وعن الترك بقوله اعداما ومثل بعض جزئيات الجائز فعله وتركه في حقه سبحانه بقوله كرزقه بفتح الراء فيه اضافة المصدر لفاعله اي كرزق الله العبد الغنا ضد الفقر مثال للفعل ومثال الترك عدم رزق الله العبد اياه ثم اشار الى المسئلة المترجمة بخلق الافعال مفرعا على ما مر من وجوب وحدانيته تعالى وعموم علمه للمعلوما وقدرته وارادته لسائر الممكنات فقال واذا ثبت وجوب انفراده تعالى بالخلق والايجاد فخالق اي فانه تعالى لا غيره هو الخالق لعبده المراد منه كل مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلا كان او غيره وما عمل اي وخالق ايضا لسائر افعاله الاختيارية واما الاضطرارية فهي مخلوقة له تعالى باتفاق

اهل الحق وغيرهم ان الفعل مخلوق له تعالى وان كان
قايما بالعبد كما كانت القايم بالجسم خلق الله
تعالى وايجاده وموفق من التوفيق وهو لغة
التاليف وشرعا خلق قدرة الطاعة والداعية
اليها في العبد كما قاله امام الحرمين واراد با
لقدرة سلامة الاسباب والالات فزاد قيد
الداعية لاخراج الكافر ولما اراد الاشعري
بالقدرة العرض المقارن للطاعة عرفه بقوله
خلق قدرة الطاعة في العبد فلا يصدق على
الكافر فيعني ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى
هو الخالق لقدرة الطاعة فيمن اراد توفيقه
وهو المراد بقوله لمن اراد ان يجر لرضاه ومحبته
وخاذل اي خالق لقدرة المعصية فيمن
اراد خذلانه اي ترك نصرته واعانته وهو المراد
بقوله لمن اراد بعده عن رضاه ومحبته فكنى عن
التوفيق المراد بالوصول وعن الخذلان
المراد بالبعد تعبيرا باللازم عن الملزوم فا
لموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية
كما ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة له على
الطاعة واستغنى بنسبة خلق التوفيق الله
تعالى عن نسبة الهداية ونسبة خلق الخذلان

عن

عن نسبة خلق الضلال والختم والطبع والاكنة والمد
في الطغيان والاصل في ذلك قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا ولما اختلفت الاشاعرة
والماتريدية في الوعد والوعيد اشار الى ذلك
بقوله ومما يجب اعتقاده انه تعالى منجز اي معط
لمن اراد به خيرا وعده الذي سبقت به ارادته
في الازل اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لو
تخلف اعطاء الموعود به لزم الكذب والسفه والخلف
والتبديل في القول وهو خلاف قوله تعالى انك
لا تخلف الميعاد ما يبدل القول لدي فالثواب
فضل من الله تعالى وعده المطيع فيجب له به لان
الخلف في نقص يجب تنزيهه تعالى عنه بخلاف الوعيد
فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز عليه سبحانه ان
لا يفي بما توعد به لان الخلف في الوعيد
لا يعد نقصا بل يعد كرما يتمدح به والكريم اذا اخبر
بالوعيد فاللائق بكرمه ان يبني اخباره به على
المشيئة وان لم يصرح بها بخلاف الوعد فان اللائق
ان يبني اخباره به على الجزم هذا ما ذهب اليه
الاشاعرة وذهب الماتريدية الى امتناع تخلف

الوعيد كالوعد وحملوا الآيات الواردة بعموم الوعيد
مخصوصة بالمؤمنين المستغفرين له واشار الى اختلافهما
ايضا في السعادة والشقاوة بقوله وما يجب اعتقاده
ان يكون **فوز السعيد** اي ظفره بحسن الخاتمة وايمان
الموافاة **عنده** تعالى **في الازل** على ما ذهب
اليه الاشاعرة والازل عبارة عن عدم الاولية
او عن استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية
في جانب الماضي **كذا الشقي** اي شقاوته ووقوعه
في سوء الخاتمة وكفر الموافاة ازلي عند الله تعالى
مثل سعادة السعيد **ثم لم يتغير** كل واحد منهما لديه
والا لزم انقلاب العلم جهلا وتبدل الايمان
كفرا بعد الموت وعكسه وهو يؤدي الى الاستحالة
ومراد المص رحمه الله تعالى ان السعادة والشقاوة
ازليتان اي مقدرتان في الازل لا يتغيران ولا
يتبدلان فالسعادة الموت على الايمان والشقا
وة الموت على الكفر لتعلق العلم الازلي بهما كذلك
فالسعيد من علم الله في الازل موته على الاسلام
وان تقدم منه كفر والشقي من علم الله في الازل
موته على الكفر وان تقدم منه اسلام ويترتب على
السعادة الخلود في الجنة ونعيمها وعلى الشقاوة
الخلود في النار وتوابعها وعلى هذا يصح ان تقول
شقوا فيها من العذاب
انا مؤمن

انا مؤمن ان شاء الله تعالى نظرا الى المآل وعند الماتريدية
لا يصح ذلك نظرا الى الحال اذ السعيد عندهم هو المسلم
والشقي هو الكافر والسعادة الاسلام والشقاوة الكفر
فيتصور في العبد ان يشقى بان يرتد بعد الايمان
ويسعد الشقي بان يؤمن بعد الكفر فليس كل من
السعادة والشقاوة ازليان لا يتغيران ويتبدلان
والخلف لفظي لان الاشعري لا يجعل ارتداد المسلم
الغير المعصوم ولا اسلام الكافر الغير المختوم عليه
بالشقاوة والماتريدي لا يجوز الارتداد على من
علم الله موته على الاسلام ولا الاسلام على من علم
الله موته على الكفر ثم المسئلة المترجمة عندهم
بمسألة الكسب فقال وعندنا **وعندنا** اهل السنة
والحق خلافا للجبرية والمعتزلة المردود عليهم
بقوله فليس بمجبور اي **للعبد** المراد به كل مخلوق
يصدر عنه فعل اختياري **كسب** لافعاله الاختيارية
والكسب ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر
به او ما يقع به المقدور في محل قدرته بخلاف
الخلق فانه ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر
به او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته والكسب
لا يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف
الفاعل بذلك المقدور **لعقابه** اي العبد اي انه

اي الزمه الله بسبب فعل ما فيه كلفة لانا نعلم بالرشا
ان لا خالق سواه تعالى وان لا تاثير الا للقدرة
القديمة ونعلم بالضرورة ان القدرة الحادثة
للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض
كالسقوط فنسمي اثرا لقدرة الحادثة كسبا وان
لم نعرف كيفيته ويفهم من قوله كلفا رد مذهب
الجبرية **ولم يكن العبد موثرا** في المقدور تاثير
اختراع وايجاد له ومراد الناظم ان مذهب
اهل السنة ان للعبد كسبا لافعاله يتعلق به
التكليف من غير ان يكون موجدا وخالقا لها وانما
له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل او للترك
والاصل في هذا قوله وخلق كل شي فقدره تقديرا
والله خلقكم وما تعملون ولو كان العبد خالقا
لافعاله لكان عالما بتفاصيلها واللازم باطل فالملزوم
كذلك فلتعرف هذا الحكم الجلي الادراك مع
ظهوره عند مثبت الوحدانية المحضة له تعالى
وهذه النسخة التي هي اصلها النسخة
رحمه الله تعالى في المبيضة بيده وهي احسن
من المعدا ولة في ايدي الناس قال وما معنى
ان اشرح عليها الا غيبة الاصل حتى لا يندرع
ذلك بطرة اصله وفهم من قوله ولم يكن موثرا

ردمذهب

وحقيقته عند اهل السنة ومعرفته الفعل للعبد وهو ان كان ما ... على ... وان كان ... فعليه العقاب اهـ

قوله وما تعملون ... اهل السنة ... خلقكم وعملكم ... الذي ... المعتزلة ... خلقكم وخلق الذي تعملونه ... الباب ... عند اهل السنة الحركة للعبد واما عند المعتزلة ... نفس الفعل اهـ

وفقه الله تعالى بجواره الكرام دار السلام

مذهب الجبرية بقوله **فليس مجبورا** اي واذا علمت
وجوب ثبوت الكسب للعبد باختياره فاعتقد ان
العبد ليس مجبورا **ولا اختيارا** لدى صدور جميع
افعاله عنه التي من جملتها الكسب السابق كما زعموا
انه تبع لظهورها كخيط معلق في الهوى تميله الارياح
يمينا وشمالا لانا لحميع الاتية عندهم في افعالها بمنزلة
الجمادات لا تتعلق بها قدرتها لا ايجادا واختراعا
ولا كسبا ولا ... كتابا فالواجب اعتقاد ان بعض
افعاله صادر عنه اختيارا والبعض الاخر
من الاضطرار لما يجده كل عاقل من الفرقة الفردية
بين حركة يدي المرتعش الارتعاشية والارادية
حال تناوله بعض الاشيا واشار الى رد مذهب
المعتزلة بقوله **و** والواجب اعتقاده ايضا ان
العبد **ليس بلا بعد اختيار** اي لا يخلق كلا من شي
من افراده من بيان نعلم الاختياري للاجماع على
الله لا خالق غيره سبحانه واستناد جميع الممكنات
الى قدرته تعالى وارادته وعلمه الازليات مع
وجوب انفراده تعالى بالخلق بالاختيار ورد في
تاثير العبد فيما باثره من الافعال بطلان
دعوى ان شيا يوثر بطبعه او بقوة فيه وانما
الله تعالى بحسب جري العادة يخلق ذلك

ذلك الاثر عنده لا به كالستر عند اللبس والري
عند الشرب والاحتراق عند مماسة النار ثم فرع
على وجوب انفراده تعالى بخلق افعال العباد
وانه لا تاثير لهم فيما سوى الكسب فقال واذا لم
علمت ان الله سبحانه هو الخالق لافعالنا وحده
خيرا كانت او شرا وان قدرتنا الحادثة ~~ليست موثرة~~
ليست موثرة في افعالنا فاعتقد ان الله تعالى
ان يثيبنا على الخير والطاعة فاثابته ايانا
هي بمحض الفضل اي بتفضله الخالص وهو
المطاع عن الاختيار لا عن ايجاب كما تقوله
الحكما ولا عن وجوب كما تقوله المعتزلة وان يعذب
فبمحض العدل فتعذيبه بعدله الخالص وهو
وضع الشيء في محله من غير اعتراض على الفاعل
وليس ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه تعالى ان
يفعله لان جميع الكائنات التي من جملتها الثواب
والعقاب مملوكة له تعالى ناشئة عن قدرته وارادته
فليس لها سبب عقلي وانما الطاعة والمعصية
امارتان مخلوقتان له تعالى تدلان على
ما اختياره من ثواب او عقاب حتى لو عكس دلالتهما
او اثاب وعاقب بلا سبق امارة لكان ذلك منه
تعالى حسنا لا يسئل عما يفعل الا ان الخلف في الوعد

نقص

وقف لله تعالى علي رواق الاكراد بالازهر على طلبة العلم

نقص لا يجوز ان ينسب اليه تعالى فيثيب المطيع
البتة انجازا لموعده بخلاف الخلف في الوعيد
فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه تعالى فيجوز
ان لا يعاقب العاصي ثم اشار الى المسئلة المترجمة
في كتبهم بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح فقال
وقولهم اي المعتزلة وان لم يتقدم لهم ذكر
لشهرة هذا المذهب عنهم ان الصلاح يعني فعله
بالعباد واجب عليه تعالى فتركه بخل وسفه يستحق
به الذم وفعله حكمة ومصلحة يستحق بها المدح زور
خبر المبتدا اي مزين الظاهر فاسد الباطن فهو باطل
لانه لو وجب عليه تعالى الاصلح لعباده لما خلق
الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر وفي الاخرة
بالعذاب الاليم المخلد لا سيما المبتلى في الدنيا
بالاسقام والمحن والافات وايضا لو وجب عليه
الاصلح لما بقي للتفضل مجال ولم يكن له تعالى خيرة
في الافعال وهو باطل لقوله تعالى وربك يخلق
ما يشاء ويختار ويختص برحمته من يشاء اي ليس
عليه تعالى لخلقه شيء واجب من فعل او ترك
لان افعاله كلها جائزة بالنظر الى ذاتها واقعة
على وجه الاحسان والتفضل او على وجه الانتقام
والعدل لا يجب عليه شيء عقلا ولا شرعا ولانه

تعالى فاعلا بالاختيار فلو وجب عليه تعالى فعل
او ترك لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذي يتأتى
منه الفعل والترك ونبه على فساد ما ذكر بقوله
الم يروا اي المعتزلة بابصارهم ايلامه تعالى
الاطفالا جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم وشبهها
كالدواب والمجنون فانه لا يقع لهم في انزال الالام
بهم محاذر الغلالا اي احذر عقاب الله تعالى
النازل بهم على ضلالهم ثم رد على المعتزلة
ايضا في قولهم انه تعالى يمتنع عليه ارادة الشرور
والقبائح زعموا انه تعالى اراد من الكافر الايمان
وان لم يقع الا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق
الطاعة لا الفسق ~~الطاعة لا الفسق~~ حتى ان
اكثر ما يقع من العباد خلاف مراده تعالى بناء ذلك
على اصلهم الفاسد من الحسن والقبح العقليين
بقوله وجائز عقلا عندنا عليه تعالى خلق
اي ارادة ايجاد الشر باجرائه على ايدي العباد
وهو ما يعبرون عنه بالقبيح وهو ما يكون
متعلقا بالذم في العاجل والعقاب في الآجل
وارادة خلق الخير كذلك وهو ما يعبرون عنه
بالحسن وهو ما يكون متعلقا بالمدح في العاجل
والثواب في الآجل والاحسن تفسيره بما لا يكون

متعلقا

متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح وهذا واقع
عندنا برضاه تعالى ومحبته اي ترك الاعتراض
على فاعله والاول مخالف لما على فاعله من الاعتراض
قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ان الكفر لا يا
بالقضا وكلاهما واقع عندنا بارادته تعالى
لان ارادته متعلقة بكل ممكن كائنا غير متعلقة
بما ليس بكائن لقوله عليه الصلاة والسلام
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ويلزم على ما ذهب
اليه المعتزلة ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى
غير مراد له ومثل الشر والخير على طريق اللف
والنشر المشوش فمثل الخير بقوله كالاسلام
اي كارادته تعالى خلق الاسلام فيمن شاء
من عباده ومثل الشر بقوله وجهل الكفر اي
وكارادته تعالى خلق ما ذكر فيمن اراد من
عباده وتقدم تعريف الجهل وانقسامه الى بسيط
ومركب والكفر ضد الايمان فهو انكار ما علم
مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به من الدين
بالضرورة او ما يستلزمه كالقاء المصحف
في القاذورات وواجب شرعا علينا معاشر المكلفين
ايماننا اي تصديقنا بالقدر اي بتقدير
الله سبحانه الامور واحاطته بها علما وهو

وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشيا على قدر
مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها
طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديده
تعالى ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به
من حسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من
زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان
وثواب وعقاب وغفران والظاهر ان الاختلاف
عبارة فهما راجعان الى قول بعضهم المراد من
القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشيا وازمانها
قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه
انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته
وارادته وبالقضا اي وبقضا الله تعالى
وهو لغة الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل
مع زيادة احكام والايمان بالقضا والقدر
يستدعي الرضى بهما والمقصود بيان اعتقاد وجوب
عموم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه لما مر من
ان الكل بخلقه تعالى وهو يستدعي العلم والقدرة
والارادة لعدم الاكراه والاجبار والرد
على المعتزلة لانهم القدرية وهم قدريتان
اولى وهي تنكر سبق علمه تعالى بالاشيا قبل
وجودها وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور ازلا

ولم

ولم يتقدم علمه تعالى بها وانما يأتنفها علما حال
وقوعها وهولاء قد انقرضوا قبل ظهور الشافعي
رضي الله تعالى عنه وقدرية ثانية وهم
مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد
قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان
افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال
بواسطة الاقدار والتمكين وهو مع كونه مذهبا
باطلا اخف من المذهب الاول والزام الثاني
اياهم بقولوا ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال
لهم اتجوزون ان يقع في الوجود خلاف
ما تضمنه العلم فان منعوا وافقونا وان اجازوا
لزمهم نسبة الجهل اليه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا خاص بالاولى ومراد الناظم الرد عليهم
فقط لئلا يتكرر مع قوله خالق لعبده وما عمل
والادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع
الصحابة وغيرهم متظاهرة على اثبات قدرته سبحانه
وتعالى واشار بقوله كما اتى في الخبر يعني به
الحديث الى ان دليل ذلك سمعي ثم شرع في اثبات
ما وقع فيه النزاع مما يلزم الاعتقاد فقال
ومنه اي ومن بعض جزئيات الجائز
عقلا عليه تعالى يعني ان الفعل اذا خلى ونفسه

له بامتناع ولا بوجوب ان ينظر الله تعالى بالابصار جمع
بصر بمعنى المحل الذي يخلق الله تعالى فيه الابصار
عادة عند وجود شرطه او القوة المخلوقة لله تعالى
كذلك ما لم يرد برهان عن ذلك يعني ان اهل السنة
ذهبوا الى انه تعالى يجوز ان يرى والمؤمنون
في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان
اذ الرؤية على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله
تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال الاشعة
ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة
في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة
الاتفاق لا على سبيل الاشتراط فلذلك كانت
الرؤية جائزة لامكانها بدليل السمع كما ذكر اذ يجا[وز] ...
خلقه ولا يلزم من رؤيته تعالى اثبات جهة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل يراه المؤمنون
لا في جهة وخالف في ذلك جميع الفرق فاحالها
المعتزلة بناء على انها لا تتعلق عقلا الا بما
هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة متمسكين
بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة
وتقريرها انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا
للرائي بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو
محال ولكان جوهرا او عرضا لان المتحيز اما

بالاستقلال

فائدة ما الحكمة في عدم رؤية المؤمنين في الدنيا ربهم لانه ابصار المؤمنين في الدنيا فانية وفي الآخرة باقية فيرى بالباقي الباقي انتهى

بل بالاستقلال جوهر وبالتبعية عرض ولكان
المرئي اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا واما
بعضه فيكون متبعضا متحيزا الى غير ذلك وهذه
الشبهة اشار الى جوابها بقوله لكن النظر الحاصل
بحاسة البصر للرائي بلا كيف اي تكيف للمرئي
من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة واحاطة به
بل يجب تجرده عنه فان الرؤية نوع من الادراك
يخلقه الله تعالى في ما يشاء متى شاء ولاي شيء شاء
فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو رؤيته
الواجب تعالى عن الشرائط والكيفيات المعتبرة
في رؤية الاجسام والاعراض وتمسكوا ايضا بشبهة
سمعية اقواها قوله لا تدركه الابصار زعموا
ان الادراك المضاف الى الابصار هو الرؤية
جوابه ان نفي ادراكه تعالى بالبصر وارد مورد
التمدح مندرج في اثناء المدح فيكون نقيضه
هو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله تعالى
محال وهذا الوجه يدل على منع الجواز واشار الى
جوابه هذه بقوله ولا انحصار يعني
انا نقول انه تعالى يرى بمعنى انه ينكشف
للابصار انكشافا تاما عند الرائي بلا احاطة
ولا انحصار له عنده لاستحالة الحدود

والتهايلات والوقوف على حقيقة كما هو محل النفي
في الاية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك
بالبصر في الاية الكريمة هو مطلق الرؤية
بل هو رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه
الاحاطة بجوانب المرئي فالادراك المنفي في الاية
اخص من الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من
العلم فلا يلزم من نفي الادراك على هذا نفي الرؤية
ولا من كون نفيه مدحا كون الرؤية نقصا وعلى
قوله ان ينظر للمومنين لتضمنه معنى الانكشاف
اي انكشافه تعالى بحاسة البصر انكشافا تاما لا
نريد من ما نحكم له بانتفائه بالايمان هو
التصديق الشرعي سوا كلف به بالفعل او كان
صالحا للتكليف به فيخرج به الكفار والمنافقون
فلا يرونه تعالى لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام
والتشريف وقيل انهم يرونه سبحانه ثم
يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وجعل
النووي محل الخلاف المنافق واما الكافر
فلا يراه باتفاق كما لا يراه سائر الحيوانات
غير العقلا ويدخل الملائكة ومومنوا الجن
والامم السابقة والصبيان والبلة والمجانين الذ ين

ادركهم

ادركهم البلوغ على الجنون وما قواعليهم ومن اتصف
بالتوحيد من اهل الفترة لانه ايمان صحيح اذ هو
في حكم ما جاء به الرسول في الجملة بناء على ان رجال
غير هذه الامة يرونه في الجنة وهي محل
الرؤية من غير خلاف واما رؤيته في عرصات
القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمومنين
فيها وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات
الرؤية عند اهل السنة انما هو الدليل السمعي من
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فايات
كثيرة منها ما اشار اليه بقوله اذ جائز علقت
اي حكمنا بجواز الرؤية وامكانها عقلا لانه تعالى
علقها بوجود امر جائز عقلا وهو استقرار الجبل
حين سال موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك
قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر
مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة منه انه اشارة
الى قياس حذفت كبراه للعلم بها تقريره ان الله تعالى
علق رؤية ذاته المقدسة على استقرار الجبل
حال تجليه تعالى له وهو امر ممكن في نفسه ضرورة
وكلما علق على ممكن لا يكون الا ممكنا لان معنى
التعليق الاخبار بان المعلق يقع على تقدير
وقوع المعلق عليه والمحال لا يثبت على شي

من المعادير فلو لم تكن الرؤية ممكنة لزم الخلف في خبره
تعالى وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا ما سألها
موسى عليه السلام ولا يجوز على احد من الانبيا
الجهل بشي من احكام الالوهية وخصوصا مما يجب
له تعالى وما يستحيل ومنها قوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة قال مالك ابن انس رضي الله
تعالى عنه لما حجب اعداه فلم يروه تجلى لاولياه
حتى راوه ولو لم يروا المومنون ربهم يوم القيامة
لم يعير الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي الله عنه
لما حجب الله قوما بالسخط دل على ان قوما يرون
بالرضى ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد ابن
ادريس بانه يرى ربه في المعاد لما عبده في
الدنيا عمت نور توحيده حجبهم في الاخرة عن رؤيته
واما السنة فلحديث انكم سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية
في الاخرة وان الايات والاحاديث الواردة فيها
محمولة على ظواهرها من غير تاويل ولهذه الادلة
السمعية اطبق اهل السنة على ان رؤية الله سبحانه
جائزة عقلا وواجبة سمعا وبيان الدليل العقلي على
جوازها

وقال مجد ابي فضل تماحجة

على جوازها بطريق الاختصار ان الباري سبحانه
موجود وكل موجود يصح ان يرى فالباري عز وجل
يصح ان يرى هذا كما علمت ورؤيته سبحانه للمختار
وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه خير البرايا
فلم تقع لغيره ولا لموسى عليه السلام في الدنيا ثبتت
الدنو لسبقها للاخرة او لدنوها من الزوال وحقيقتها
ما على الارض من الهواء والجو ما قبل الاخرة ومراده
الاشارة الى وجه اخص من جواز الوقوع وبيانه
ان معنى ثبتت اي حصلت ووقعت لنبينا صلى
الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسرى والوقوع يستلزم
الامكان بخلاف العكس والراجح عند اكثر العلماء انه
صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه وتعالى بعيني
راسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا يوخذ الا با
لسماع منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يشك
فيه ولما نفت عائشة وقوعها له صلى الله
عليه وسلم قدم ابن عباس عليها لانه مثبت حتى
قال معمر ابن راشد ما عائشة عندنا اعلم من ابن عباس
واما حديث واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا
فانه وان افاد ان الرؤية في الدنيا وان جازت
عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى
الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم

كلامه ولم تنتشر في الدنيا الا بعد نبينا صلى الله عليه
وسلم على ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها
غيره في الدنيا يقظة فهو ضال باطباق المشايخ
وذهب الكوراني والمهدوي الى تكفيره ولا نزاع ٤
في وقوعها مناما وصحتها فان الشيطان لا يتمثل
به تعالى كالانبيا عليهم الصلاة والسلام واختلف
في وقوعها للاوليا على قولين للاشعري ارجحهما
المنع ولما فرغ من الممكنات شرع في النبوات
فقال **ومنه** اي ومن افراد الجائز العقلي **ارسال**
الله تعالى **جميع الرسل** اي رسل البشر من
ادم الى محمد عليه الصلاة والسلام الى المكلفين
من الثقلين ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده ووعيده
ويبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من
امور الدنيا والدين مما جاوا به حتى تقوم
الحجة عليهم بالبيان وتنقطع عنهم ساير
التعليلات ولو انا اهلكناهم بعذاب من
قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل واذا علمت ان الارسال
مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه **فلا وجوب**

له عليه

له عليه تعالى خلافا للحكما الفلاسفة والمعتزلة
لانه تعالى لا يجب عليه شي لخلقه بل ارسالهم انما
هو **محض الفضل** اي خالص الاحسان مما يحسن
فعله ولا يقبح منه تعالى تركه **لكن** لا يلزم
من كونه جائزا ان يكون الايمان به كذلك **بذا**
المذكور من وقوع الارسال والمرسلين **ايماننا الشرعي**
تدوهيا علينا تفصيلا بمن علم منهم تفصيلا واجمالا لا
بمن علم منهم كذلك قال تعالى امن الرسول بما انزل
اليه من ربه والمومنون الاية كما يؤمن من الملائكة
الا بتعريف لحصرهم في عدد معين لقوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
ولانه لا يومن من ان يدخل فيهم من ليس منهم
ويخرج بعضهم وحديث ان الانبيا مائة الف وفي
رواية مايتا الف واربعة وعشرون الفا
الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر وفي
رواية اربعة عشر متكلم فيه مع كونه خبر احاد
واذا علمت ان الارسال جايز عليه تعالى وان
الايمان به واجب **فدع عنك هوى قوم** اتبعوه
اي اعتقادهم الذي زينه الشيطان لهم فانه
بهم قد لعبا الهوى اي تلاعب بهم لا يقرهم
على دينهم في البدع والمعاصي او الكفر فانكر

الارسال واحالوه كالسمنية او اوجبوه كالمعتزلة
والحكما والهوى عند الاطلاق ينصرف الى الميل
الى خلاف الحق غالبا نحو فلا تتبع الهوى سمي هوى
لانه يهوي بصاحبه في النار ثم شرع في شرح
قوله فيما سلف ومثل ذا الرسل مقدما الواجب
لشرفه فقال **وواجب** عقلا **في حقهم** اي الانبيا
لعمومه لان معظم هذه الاحكام لا تختص بالرسل
وقوله **الامانة** اي وما عطف عليها وسرها
اتصافهم بحفظ الله سبحانه وتعالى ظواهرهم
وبواطنهم اي ولو في حال الصغر من التلبس بمنهي
عنه ولو نهي كراهة اي كونهم لا يتخونون ان
يكونوا عند الله الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان
يخونوا الله بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون
ذلك المنهي عنه مامورا به لان الله تعالى امرنا
باتباعهم في اقوالهم وافعالهم واحوالهم من
غير تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه فلا
تكون افعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف
الاولى **ومن** الواجب في حقهم **صدقهم** اي
مطابقة حكم خبرهم للواقع ايجابا او سلبا
لقوله تعالى وصدق الله ورسوله ولانه لو جاز
عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره تعالى لصدقه

اياهم

اياهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق
عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من
العالم بكذبه محض الكذب وهو محال عليه تعالى
فملزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك وصف
اي ضم **له** اي لما يجب لهم **الفطانة** بمعنى التفطن
والتيقظ لالزام الخصوم وابطال حججهم وطرق
ابطال دعاويهم الباطلة والظاهر اختصاص هذا
الواجب بالرسل لقوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه يا نوح قد جادلتنا وجادلهم
بالتي هي احسن والمغفل الابله لا يمكنه اقامة
الحجة ولانهم شهود الله على العباد ولا يكون
الشاهد مغفلا **ومثل ذا** اي الواجب المقدم
في الوجوب العقلي في حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام **تبليغهم لما اتوا** اي لجميع ما جاوا به
من عند الله وارسلوا لتبليغه للعباد فيجب شرعا
اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا يقينا او علما
للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير
في التبليغ ولو في نوع الخوف ولو جاز عليهم كتمان
شي لكتمه نبينا الاعظم صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين قال تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه كيف وقد

وقد انزل الله عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكتمان
التبليغ مفوت لاقامة الحجة وما ذكره الناظم رحمه
الله تعالى شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية
العادية البشرية والحرية والذكورية وكمال
العقل والذكاء وقوة الراي ولو في الصبي له
كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة عما
ينفر عن الاتباع في النبوة ومنها كونه اعلم
من جميع ما بعث اليهم بالاحكام الشرعية المبعوث
بها اصلية وفرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ
مع اتفاقهم على جواز ان يبعث الله نبيا صغيرا
لكنهم اختلفوا في الوقوع وعدمه فذهب الى
الى الاول الفخر الرازي مستندا لنا لاياتي يحيى
وعيسى ومنعه ابن العربي واخرون وتاولوا الايتين
على انها اخبار عما ثبت لهما حصوله لا عن ما
حصل لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع في ثاني اقسام
الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام
فقال ويستحيل في حقهم ضدها يعني ان الصفات
الاربعة الواجبة التي فرغ منها وهي الخيانة
والكذب والبلادة والغفلة وعدم الفطنة

وكتمان

وقف لله تعالى على رواق الاكراد بالازهر

وكتمان شيء مما امروا بتبليغه واشار بقوله كما رووا
الى ان المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم انما
هو الدليل السمعي لا العقلي اي حكمنا باستحالة
ماذكر في حقهم حكما تماثلا لما رواه العلما ونقلوه ٢٥
كتابا وسنة واجماعا ولا شك في جواز الاعراض عليهم
لانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون
قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به العمى ولم يعم
نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو
فهو ممتنع عليهم في الاخبار وغيرها كالاقوال
الدينية الانشائية ويجوز في الافعال البلاغية
وغيرها واما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات
قبل تبليغها قولية كانت او فعلية واما بعد
التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظ بعد
التبليغ ووجوب ضبط على المبلغ ليعمل
به وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا
لا قبل البلوغ ولا بعده واشار الى ثالث اقسام الحكم
العقلي المتعلقة بالانبيا والرسل عليهم الصلاة
والسلام بقوله وجائز وهو ما لم يجب عند
العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عقلا وجوده
لهم وعدمه فيجوز عقلا وشرعا في حقهم

أي الرسل عليهم الصلاة والسلام أجمعين خصوصا
سيدهم الأعظم كالأكل والشرب الحلال والنوم من
كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا محتقرا
ولا مزمنا ولا مما تعافه الأنفس ولا مما يؤدي
إلى النفرة سواء كان من توابع الصحة ولا يستغني
عنه عادة كما مثل به أو يستغني عنه كالجماع
للنساء بناء على أنه من باب التفكه ويحبس النفس عنه
بناء على أنه من باب القوة فيجوز عليهم وعلى النساء
بالملك مطلقا مسلمات أو كتابيات لا مجوسيات
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الأمة
ولو مسلمة لأنها تنكح لخوف العنت ولعدم الطول
والثاني منتف بالبديهية والأول كذلك للعصمة
كما أشار إليه بقوله في حال الحل أي الجواز لا في
حال الحرمة ولا الكراهة ويتبعه أنهم لا يوطؤهن
صائمات صوما مشروعا ولا معتكفات كذلك ولا حا
يضات ولا نفساء ولا إحرام ولا في حال ردة أو اختلا م
ولما كانوا من البشر وأرسلوا إلى البشر كانت
ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من الآفات
والتغيرات ما يجوز على البشر وهذا لا نقيصة
فيه وأما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة
متعلقة بالملأ الأعلى والملائكة لأخذها
عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم شرع في بيان

ما اجمله

وقوله تعالى مقره برواق الأكوان بالإثم

ما أجمله من المنطوق به في قوله والنطق فيه الحلل
بالتحقيق فقال وجامع معنى وهو ما يراد من
اللفظ الذي تقرر أي جملة تكرار وهو الذي يرجع
إليه فيه وهو جميع العقائد الإيمانية الواجبة الا
عتقاد شرعا مما يرجع إلى الألوهية والنبوة وجوبا
وجوازا واستحالة شهادتا الإسلام أي معنى
أن الشهادتين اللتين هما الجزء الأعظم من شعب
الإسلام أو اللتين لا يحصل شيء من الإسلام إلا بهما
أو اللتين تدلان على الإسلام فهو من إضافة الجزء
للكل أو السبب للمسبب أو الدال للمدلول وبيان
ما ذكر أن الجملة الأولى أثبتت الألوهية
له تعالى ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الألوهية
وجوب الوجود والقدم الذاتي ويلزم منه
استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه
إليه كما يوجب له البقاء ومخالفة الممكنات
والقيام بالذات والتنزه عن النقائص كالأغراض
في الأفعال والأحكام وعن وجوب شيء عليه تعالى
لئلا يكون مستكملا بفعله أو تركه فلا يثبت له
إلا مستغنيا مطلقا ووجوب افتقار الممكنات
إليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته وإرادته
وعلمه ووحدته وعدم تأثير شيء سواه تعالى

في شيء وتملق منهم وجبت هذه الامور له تعالى استحالت
نقايضها عليه تعالى وجاز ما سواه ذلك في حقه سبحانه له
وتعالى فقد اشتملت الجملة الاولى على اقسام الحكم
العقلي الثلاثة الراجعة اليه تعالى ويوخذ من
الجملة الثانية وجوب الايمان بسائر الانبيا والرسل كسائر
والملايكة والكتب السماوية واليوم الاخر وما فيه
اذ التصريح برسالته صلى الله عليه وسلم يستلزم تصديقه
في كل ما جا به ومن جملته ما ذكر ويعلم منه ايضا وجوب يقع
صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز
جميع الاعراض عليهم التي لا تودي الى نقص شي في
مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وهذه جملة اقسام البشرية
الحكم العقلي المتعلقة بالرسل الكرام عليهم الصلاة
والسلام ولهذا المعنى مع الاختصار جعلها الشارع
ترجمة عما في القلب من الايمان ودليلا على
الانقياد الظاهري للاسلام ولم يقبل من احد
الايمان مع القدرة عليها الا بها وقد نص العلما
على انه لا بد من فهم معناها ولو اجمالا والا لم
ينتفع الناطق بها في الخلاص من الخلود في
النار واذا علمت ان كلمتي الشهادة جمعتا جميع
ما تقدم من العقايد الايمانية فاطرح اي
اترك المرا يعني الخصام في صحة جمعها لما

ذكر

ذكر ولا تجوز الفلاسفة اكتساب النبوة بملازمة
الخلوة والعبادة وتناول الحلال اشار الى الرد
عليهم بقوله ومذهب اهل الحق انه لم تكن نبوة
وهي شرعا ايحاء الله تعالى لانسان عاقل حر ذكر
بحكم شرعي تكليفي سوا امره بتبليغه ام لا كان معه
كتاب ام لا كان له شرع مجدد ام كان له نسخ الشرع
من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسالة الا في اشتراط
التبليغ فانه لا بد منه في مفهومها والمراد ان
النبوة بحسب ما علم من القواعد الدينية وانعقد
عليه اجماع المسلمين لم تكن مكتسبة اي تنال
بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة اسباب
مخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو رقي في الخير
اعلى اي ابعد عقبة وهي الاصل الطريق الصاعدة
في الجبل اريد منه هنا اشق الطاعات وافضلها
اي ولو اقتحم العبد اشق العبادات المشبهة
لمشقتها بالعقبات بل ذلك اي اصطفا النبي
للنبوة واختياره للرسالة فضل الله اي اثر
جوده وانعامه والفضل اعطا الشي لغير عوض
لا عاجل ولا اجل وكذا لا يكون لغيره تعالى يوتيه
بمحض اختياره لمن يشا ممن سبق علمه وارادته
الازليتان باصطفايه لها من البشر الذكور

الكاملين العقل والذكا والفطنة وقوة الراي وغير
ذلك مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية **جل**
الله اي تنزه عن ان ينال شي لم يكن اراد عطيته
لانه **واهب المنن** اي العطايا جمع منة بمعنى
العطية وظاهر السياق ان المراد بالمنن الكاملة
كالنبوة **وافضل جميع الخلق** اي المخلوقات
على الاطلاق المراد منه العموم الكامل للعلوية
والسفلية من البشر والجن والملك في الدنيا والا
خرة في ساير خلال الخير ونعوت الكمال نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والاضافة فيه لتشريف
المضاف اليه لا للاختصاص لما سياتي من عموم بعثته
صلى الله عليه وسلم وان جعل الضمير للمكلفين كان
عاما مطابقا له وافضليته صلى الله عليه وسلم
على جميع المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون وهو
مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر
لقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر ولان امته افضل الامم لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي عدولا وخيارا ولا شك ان خيرية
الامم انما هي بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال
نبيها الذي تتبعه فتفضيلها تفضيل له واما

قوله

قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى ولا تفضلوا
بين الانبيا ونحوه فمعناه لا تخيروني تخيير مفا
ضلة ولا يحتاج الى انه قال ذلك قبل ان يعلم
انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله ابن اقبرس
ويحتمل انه قاله تادبا وتواضعا فالواجب على
كل مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع
فينقص منكره ويبدع ويؤدب اذا عرفته هذا
الحكم المجمع عليه **بلا عنا الشقاق** اي المنازعة
فيه واضمر فيه معتقدا صحته لانه لا يجوز الاجماع
على خرق الاجماع والانبيا عليهم السلام يجب ان
نعتقد انهم **يلونه** اي يتبعون نبينا صلى
الله عليه وسلم **في الفضل** فمن بعده فيه بعد
مرتبته وان تفاوتوا وتفاضلوا بالنسبة للقرب منه عليهم
السلام على ما ياتي في قوله وبعض كل بعضه قد
يفضل فبقية اولوا العزم من الرسل افضل من
بقية الرسل ثم بقية الرسل افضل من الانبيا
غير الرسل والواجب اعتقاد افضلية الافضل
على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي
واجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم على التعيين
فيما لم يرد فيه توقيف ولذا ابهم الناظم في الفا فلا
والمفضول ليشمل كلامه على كل من علم كذلك **وبعدهم**

اذ وبعد الانبيا في الفضيلة ملايكة الله ذوي الفضل
فرتبتهم تلي مرتبة الانبيا عليهم السلام في الجملة فا
الملايكة دون غير رسل افضل من غير الانبيا من البشر
ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما قلنا في الجملة
لان الذي يلي الانبيا من الملايكة على التفصيل
انما هو روساوهم وروساوهم جبريل وميكاييل
واسرافيل وعزرايل هذا ما قال به جمهور اصحابنا
الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى واذ قلنا للملايكة
اسجدوا لادم امرهم بالسجود تعظيما له فلو لم
يكن ادم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان
الحكيم لا يامر الافضل بخدمة المفضول وذهب
القاضي وابو عبد الله الحليمي من اصحابنا كالمعتزلة
الى ان الملايكة افضل من الانبيا قال القاضي
تاج الدين السبكي ليس تفضيل البشر على
الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ولو لقي
الله ساذجا من المسئلة بالكلية لم يكن عليه
اثم مما يلحق الناس بمعرفته فالسلامة
في السكوت عن هذه المسئلة والدخول في
التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين
على الله تعالى من غير ورود دليل قاطع دخول
في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه

وقد

وقد ورد ما يمنع من الدخول في ذلك كقوله عليه السلام
لا تفضلوني على يونس بن متى اذ المراد به لا تدخلوا
في امر لا يعنيكم والا فنحن قاطعون بانه افضل
من يونس عليهما السلام والذي ينشرح له
الصدر ويثلج له الخاطر اطلاق القول بان نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين من ملك
وبشر وخير الناس بعد الانبيا والملايكة ابو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين
والملايكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على
التشكل باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة
على الافعال الشاقة شانها الطاعة ومسكنها
السموات هم رسل الله الى انبيايه عليهم الصلاة
والسلام وامناوه على وحيه يسبحون الليل
والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون لا يوصفون بذكورة
ولا بانوثة لعدم دليل على ذلك هذا المذكور
من تفضيل الانبيا على الملايكة والملايكة على
غير الانبيا من البشر من غير تفصيل طريقة
الاشاعرة المرجوحة وانما جزم الناظم بها لانه
وضع منظومته على مختار مذهبهم واشار الى
الطريقة الثانية بقوله وقوم منهم ما نزيدية

لم يقولوا بافضلية جملة كل فريق ممن تقدم على جملة
كل فريق يليه بل فضلوا القول اذ فضلوا احين
تعرضوا للتفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر
كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل ورسل الملا بكة
كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اوليا وهم غير
الانبيا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر
افضل من عامة الملائكة وهم غير الرسل منهم كحملة
العرش والكروبيين **وبعض كل** من الانبياء
والملائكة **بعض قد يفضلوا** يعني ان مما يجب
اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل
من غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم افضل من غيره منهم كابراهيم عليه السلام
وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض وان بعض الانبيا كالرسل منهم افضل من
غيرهم منهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من
غيره منهم كميكائيل وهو افضل ممن بقي لقوله
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا وتلخيص
ما اشار اليه اولا واخرا ان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم
ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا

خير

خير الخلق اجمعين من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبيا والملائكة
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم انتهى والملائكة
اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة
كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها الطاعات
ومسكنها السموات هم رسل الله الى انبيائه عليهم الصلاة
والسلام وامناؤه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون
بذكورة ولا بانوثة لعدم دليل على ذلك **هذا** المذكور
من تفضيل الانبيا على الملائكة على غير الانبيا من البشر والملائكة
من غير تفضيل طريقة الاشاعرة المرجوحة وانما جزم الناظم
بها لانه وضع منظومته على بحثا رمذهبهم واشار الى طريق
الثانية **وقوم** من الماتريدية لم يقولوا بافضلية جملة بقوله
كل فريق ممن تقدم على جملة كل فريق يليه بل **فضلوا**
القول **اذ فضلوا** اي حين تعرضوا للتفضيل بين الفريقين
فقالوا رسل البشر كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل
ورسل الملائكة كاسرافيل افضل من عامة البشر وهم اولياء هم
غير الانبيا كابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعامة البشر افضل
من عامة الملائكة وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين
وبعض كل من الانبيا والملائكة **بعضه قد يفضل** يعني ان
مما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل من غيرهم

وبعض اولي العزم كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضل من غيره منهم كالخليل عليه

منهم كابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو افضل ممن بقي لقوله
تعالى فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الملائكة كالرسل
منهم افضل من غيرهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل
من غيره منهم كميكائيل وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى الله
الله يصطفي من الملائكة وتلخيصها اشار اليه اولا واخرا
ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات على الاطلاق
ويليه ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح ثم بقية
الرسل الانبيا غير الرسل ثم هم فيما بينهم متفاضلون
ايضا عند الله عز وجل ثم رؤساء رسل الملائكة ثم هم
متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات اي بوقوع جنسها
فيستفاد منه جوازها حينئذ وهو ضروري عندنا ه
والمعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون للتحدي مع
عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة اشتمل هذا
التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود
السبعة التي اولها ان تكون فعلا لله تعالى او ما يقوم
مقامه من الترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالى
للاتي به فالفعل كنبع الما من الاصابع الشريفة والترك
كعدم احراق النار ابراهيم عليه الصلاة والسلام وثانيها
ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق
له وثالثها ان يكون مقارنا للدعوى حقيقة او حكما

لانه

واقدر
بعض انبيائه على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
منهم
وسلام
ثم
منهم من يليه منهم ثم بقية رسلهم ثم بقيتهم غير الرسل منهم
خارقا للعادة لان الاعجاز لا يكون بدونه ... ان يكون ظهوره

٢٩٦

لانه شهادة وهي لا تكون قبل الدعوى وخامسها ان تكون موافقة
للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا كفلق الجبل عند قول مدعي
الرسالة معجزتي فلق البحر وسادسها ان لا يكون مكذبا له
ان كان مما يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا الجماد
فنطق بانه مفتر كذاب وسابعها ان تتعذر معارضته
الا من نبي مثله كما هو حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم
ثامنا وهو ان لا يكون الخارق واقعا في زمان نقض العادة ه
فما يقع عند قيام الساعة وفيها لا يعد مصدقا وقد انطبق
عليها قول السعد هي امر يظهر بخلاف العادة على يد
مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين
عن الاتيان بمثله والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله
تعالى انه مما يجب اعتقاده ان الانبيا عليهم الصلاة والسلا
ايدوا بالمعجزات اي اثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم
باظهار خوارق العادات على ايديهم مطابقة لدعواهم معجزة
للمعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول اقوالهم والاقتدا با
فعالهم واحوالهم ولما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة
من الكاذب واشار بقوله تكرما اي تفضلا واحسانا من
غير ايجاب ولا وجوب الى الرد على من اوجب عليه تعالى
المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا لبطلت فائدة الا
رسال وهي قبول قول الرسول والتكليف الذي جاء به لعدم
مصدق له على دعواه وهي مبنية على قاعدة التحسين

والتنبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالى شي لاحد من
خلقه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون **وعصمة البارى** اي الخالق
حتما اي الاعتقاد عليكل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة
او سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان لا يخلق
الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهو معنى قول بعضهم
هي لطف من الله بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلا **وخص خير الخلق** اي خص
الله افضلهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن سائرهم
بما لا ينحصر حدا ولا عدا ولكن المهم منه ان **قد تمما به لجميع**
رسلنا اي ختم ربنا بنبوته جميع الانبيا قال الله تعالى وخاتم
النبيين ويلزم منه ختم المرسلين ايضا لان ختم الاعم
ختم للاخص من غير عكس فلا نبوة ولا شريعة بعده
صلى الله عليه وسلم **وعمما** اي وخصه ايضا بان ربنا عمم
بعثته في الزمان والمكان فارسله الى جميع المكلفين من
الانس اجماعا وياجوج وماجوج والملايكة وجميع الانبيا
والامم السابقة لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت الى الناس كافة والشمول لهم من لدن ادم الى قيام الساعة
وجميع الحيوانات والجمادات حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم
وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفيه رد على العيسوية
من اليهود حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى بعثته
صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا كمن نفى الاسلام كذلك فهو كافر

عند الاشاعرة

لكل واحد من الانبيا والملايكة دون غيرهم من الافراد حتما

والعلق

عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما عموم
رسالة نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان فامر
اتفاقي لانه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة
على انه لم يرسل للجن واما تسخير الانس والجن لسليمان
عليه الصلاة والسلام فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة
ثم ذكر ما يترتب على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم
وعموم بعثته بقوله **فشرعه لا ينسخ بغيره** اي فيتفرع
على ما ذكر ان دينه صلى الله عليه وسلم وما جا به عن الله عز
وجل من الاحكام قرانية او سنية كلا او بعضا لا يرفع
بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكام شرعه
بالبعض الاخر فهو ما يصرح به في قوله وينسخ بعض شرعه
بالبعض اجز والشرع لغة البيان واصطلاحا تجويز الشي
او تحريمه اي جعله جايزا او حراما والشارع مبين
الاحكام والشريعة الطريقة في الدين والمشروع ما ظهره
الشارع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم
شرعي بدليل شرعي
التابع فشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مستمر **حتى**
الزمان ينسخ اي حتى ينقضي الزمان او يزول بمضي زمن
القيامة لعدم تصور الاتي بما يكون به النسخ وعدم قبول
زمان من الازمنة المستقبلة بوقوع ذلك فيه لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه ولقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة قايمة على

او لا سيد ناسخ
شام وحاد و ناسخ

امر الله يعني الذين لحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله
ثم اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرا مجراهم
حيث زعموا ان شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ
شرع احد من الانبيا فقوله ونسخه اي شرع نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لشرع كل نبي غيره صلى الله عليه وسلم
وقع حتما اي متحتما لا يقبل التاويل لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا الاية والاحاديث في ذلك كثيرة بلغت
جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله تعالى ان النسخ
جائز عقلا واقع شرعا باجماع المسلمين فلذا دعي على
من منعه بقوله اذل الله من له منع اي الحق الذل او نفى الله
انواع العز عن الذين منعوا النسخ لنبينا صلى الله عليه لشرع
وسلم لشرع غيره ثم سلا القول بنفي نبوته صلى الله عليه
وسلم ثم شرع في بيان مفهوم قوله فشرعه لا ينسخ بغيره
فقال ونسخ اي وقوع نسخ بعض احكام شرعه صلى الله عليه
وسلم بالبعض اي باحكام بعض شرعه الاخر اجز اي اعتقد جواز
الوقوع والحكم به وشمل البعض المنسوخ وجوب معرفته
سبحانه وتحريم الكفر كما هو مذهب اهل الحق ومفهومه
عدم وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا اذ كان كل
حكم شرعي قابلا للنسخ كلا او بعضا على المختار وشمل
البعض القراني ايضا خلافا لمن منعه كابي مسلم الاصفهاني
وما ذاله من غض اي وليس في هذا الحكم العام وهو تجويز
نسخ بعض احكام شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالبعض

ولو قرانية

وصية لازواجهم متاعا بحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

ولو قرانية من نقص ينقضي امتناعه وشمل البعض في النظم
ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا لتاخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ السنة
بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة ولو احادا على الصحيح
خلافا لمن منعه كجواز الوصية للوالدين والاقربين الدال
عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا وصية لوارث
والحق انه لم ينسخ الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا ما نسخت
تلاوته وحكمه جميعا نحو عشر رضعات محرمات كان مما يتلى ثم
فنسخت بخمس معلومات وما نسخت تلاوته دون حكمه
نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله عليه
وسلم المحصنين وما نسخ حكمه دون تلاوته كاية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نسخ لاربعة
اشهر وعشرا والنسخ الى بدل كما في اية الاستقبال والى غير
بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية
فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم

نسخ الابدال والقران هذا التقسيم تبع فيه الشافعي رضي الله تعالى
عنه والمبدل في هذه الاية الجواز المطلق الصادق بالاباحة
او الاستحباب ولما انتهي نصف المنظومة وقدم الكلام على
وجوب الايمان بمعجزات الانبيا عليهم الصلاة والسلام نبه
هنا على كثرتها لنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله
اول النصف الثاني **ومعجزاته كثيرة** اي خوارق العادة
الظاهرة على يده صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته
كثيرة كثرة ما وصلت اليها معجزات احد غيره من الانبيا اي
مع طول مدتهم وقصر مدته وذلك ادل دليل على عناية مزيد
الله وهو دليل مزيد التشريف كشق صدره الشريف واخراج ج
العلقة التي هي حظ الشيطان من قلبه واخباره عن المغيبات
كبيت المقدس وما فيه حين ترددهم في معراجه وسوالهم له
ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه و
تكليم الظبية وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع [illegible]
وحنين الذي كان يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر ورد عين قتادة
حين سالت على خده فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا
وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك مما لا يحصى ولذا
[illegible] وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد معين
او مبهم ايماء للعجز عن الاحاطة بها وقوله **غرر** اي واضحات
مشهورات **منها كلام الله** المسمى في عرف الاصوليين با
القران وهو النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتحدي
بتلاوته

بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه للاعجاز واما في عرف المتكلمين
فالمسمى به المعنى النفسي القائم بذاته تعالى المدلول للنظم
المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم فلذا انفرد به
تفصيلا **معجز البشر** الذي صير كل فرد من الانسان البادي البروز
يعني الجدد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات
كذلك للاجماع قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا
بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا وخص الانس والجن لانهما اللذان تتصور منهم
المعارضة واقتصار الناظم على البشر لانهم الذين تصدوا
لذلك بالفعل ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا كذلك
ايضا والوجه الذي اعجز به هو كونه في الطبقة العليا
من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه فصحا العرب وعلماوهم
مع اشتماله على الاخبار عن المغيبات الماضية والاتية ودقائق
العلوم الالهية واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى
كما ذهب اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز وانما
اختلفوا في اقل ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي
عياض الله اقله سورة انا اعطيناك الكوثر او اية او ايات
في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابي اسحاق ان اقله اقصر
صورة منه او ثلاث ايات واختار جمهور اهل التحقيق **وجزم**
اعتقادك وجوبا **بمعراج النبي** اي بان من جملة معجزاته
صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه

ودوامها ليقاده بعد موته
صلى الله عليه وسلم الى يوم
القيامة ولا يخرج كلمة شي
من معجزاته فلذا انفرد

وسلم وثبوت عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم بالبراق
بعد الاسرا به عليه يقظة بجسمه وروحه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى نصعود من صخرة بيت المقدس الى سدرة
المنتهى الى حيث شا الله حال كون العروج الذي جزمت به كما
رووا اي مطابقا ومماثلا للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير
والسير ولشهرة اطلاق احد الاسمين اعني الاسرا والمعراج على
ما يعم مدلولهما استغنى الناظم رحمه الله تعالى عن التعرض لذكر
الاسرا وان كان الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق كما اشرنا اليه
في التقرير انه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن الثاني
من الامة ومن بعدهم ثم الى السما بالاحاديث المشهورة ومنها
الى الجنة ثم الى المستوى او العرش او طرف العالم بخبر الواحد
وهو امر ممكن اخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق
وحكمه مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز
على السموات الخرق والالتيام كما يجوز ان على الارض والما ويجوز
على الانسان سرعة قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح
واما دليل الامتناع وهو انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما
كان نزول براة عايشة رضي الله تعالى عنها من جملة معجزاته
صلى الله عليه وسلم وان كان كرامة لها او لابويها او للجميع
من جهة اخرى اشار له بقوله وبروا يعني انه يجب
شرعا على كل مكلف ان يعتقد براة ام المومنين عايشة
بنت

بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما رموا اي من الافك
الذي رماها به المنافقون وقذفوها به وكان الذي تولى
كبره عبد الله ابن ابي بن سلول لعنه الله كما جا به القران
وانعقد عليه اجماع الامة ووردت به الاحاديث الصحيحة
حيث كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب عقد لها
كان من جزع اظفار فحملوا هودجها ظنا انها فيه وسار
القوم ورجعت فلم تجدهم فمر بها صفوان ابن المعطل
فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير موليها
ظهره حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به
فانزل الله براتها بعشر ايات من اول سورة النور ثم
اشار الى حكم وجب الاعتقاد ايضا بقوله وصحبه صلى الله
عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه
ولو قليلا والمراد من كان صحابيا في نفس الامر وصل الينا
علم صحبته ام لا خير اهل القرون التاخرة اي افضلهم
واكثرهم ثوابا لانهم اووا ونصروا واما افضليتهم على
القرون المتقدمة غير المتقدمة الانبيا فلا كلام فيها لقوله
تعالى لقد رضي الله عن المومنين والسابقون الاولون ولحديث
ان الله اختار اصحابي على المومنين العالمين سوى النبيين
والمرسلين ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه
وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر
معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على

١

يُعَدّ او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع واما افضل الصحابة فبأي النصرح به في قوله وخيرهم من ولي الخلافة والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة وسمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم جعلا اسما للوقت او لاهله فقرنه صلي الله عليه وسلم مدة اصحابه من البعث الي اخر من مات منهم وهي مائة وعشرون ونفس اصحابه عليه الصلاة والسلام وقرن التابعين من ستة مائة الي نحو سبعين وقرن اتباع التابعين ثم الي حدود العشرين ستة

[illegible]

وما يتبين

وما يتبين والله اعلم وقوله فاستمع تكملة فتابعي يعني ان رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير تصريح تراخ كبير والتابعي من لقي الصحابي الذي لقي نبيه صلي الله عليه وسلم حيا يوميا لقيا علي غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي مجرد اللقي بل لا بد من الصحبة لمزية لقاء به صلي الله عليه وسلم علي لقاء غيره من صلحاء امته ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط في الصحابي لمزيد شرف الصحبة فتابع لمن تبع يعني ان رتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في هذا الترتيب قوله صلي الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي يلوني ثم الذين يلونهم فيدان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من اتباع التابعين والجمهور ان القرون الثلاثة في الفضيلة سوا لا مزية لاحدهم علي الاخر وذهب جماعة الي تفاوت رتبة القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي يليه الي يوم القيامة الحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم واشار الي حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وخيرهم اي افضل اصحابه صلي الله عليه وسلم علي الاطلاق من ولي اي النفر الذي ولي الخلافة العظمي وهي النيابة عنه صلي الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين المتذرة مدتها بقوله صلي الله عليه وسلم

من اقامة الدين وسياسة المسلمين صح

قوله ثم ٢١

اي من غير تفاوت

فقوله كبير احتراز عن اتباع التابعين فانهم عن ذلك لكن مع تفاوت كبير صح

ثم الذين يلونهم

٢ علي ان هذه الافضلية بالنسبة الي الافراد وظاهره ان ما يصح صح

للخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا عضوضا وهذا صريح في
ان الائمة الاربعة افضل الصحابة لان هذه المدة كانت دولتهم
ولا يتم والى هذا التفصيل ذهب الجمهور خلافا لما نقله
المازري عن طائفة من عدم المفاضلة بينهم وهو قطعي لما
تاديه امامنا الاشعري رضي الله عنه في الظاهر والباطن .
وامرهم اي شان الخلفا الاربعة في تفاوتهم رتبتهم في
الفضل بمعنى كثرة الثواب والعلم والشجاعة كالخلافة
اي على حسب تفاوتهم فيها فالاسبق فيها اكثرهم
فضلا ثم الثاني فالتالي كذا الكل عند اهل السنة واماميهم
ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي فافضلهم
ابوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم قال السعد
على هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن
لهم دليل على ذلك لما حكموا به والنظر صريح في الرد
على الخطابية في تقديم عمر والراوندية في تقديم العباس
عبد المطلب والشيعة واهل الكوفة وبعض اهل
السنة وجمهور المعتزلة وقد رجع لذلك الاول بتقديم
علي على عثمان رضي الله عنهما يليهم اي يلي اخر الاربعة
الخلفا في الافضلية على المذكور تمام رجال كرام جمع
كريم وهو كريم النفس رفيع النسب بررة جمع بر وهو
المحسن عدتهم ست اي ستة تمام العشرة المبشرين
بالجنة الذين جملتهم المشايخ الاربعة السابقون
وهم

وهم طلحة ابن عبد الله والزبير ابن العوام ابن عمة رسول الله
صلى الله وسلم وعبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص
وسعيد ابن زيد وابو عبيدة ابن الجراح ولم يرد نص بتفاوت
بعضهم على بعض في الافضلية فلا تاويل لعدم التوقيف
وتخصيص هولا العشرة لشهرة حديثهم الجامع لهم وان
كان المبشرون بالجنة اكثر من هذا مع قطع النظر عن القرابة
الشريفة والتقدم في الاسلام والهجرة بدليل قوله [illegible]
انعاد السابقون فضلهم تصاعد فاهل بدر غزوة رتبتهم تلي
رتبة الستة من العشرة سواء استشهدوا فيها اولا وبدر اسم
للوادي او لبير بني فيه وكانوا ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا من
الانس وقيل وسبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة وما اشتهر
ظاهر السنن من ان الستة افضل من الملائكة الذين حضروها
يرده ما تقدم من ان رتبة الملائكة تلي رتبة الانبيا في
الافضلية ثم الملائكة الذين شهدوا بدرا افضل ممن
لم يشهدها منهم وقياسه ان يقال كذلك في مؤمني الجن
وليحترز بوصف بدر وهو العظيم الشان عن غزوتيها
الاخريين اذ غزوا بها ثلاثة اعظمهن وسطاهن لحضور
الملائكة والجن فيها مع الانس ثم اهل غزوة احد جبل معروف
بالمدينة مرتبتهم تلي رتبة الانبيا ثم بقية اهل بدر والمراد
من شهدها من المسلمين سواء استشهد بها كالسبعين
ام لا وكان اهلها القاتلين ثلاثمائة من المنافقين الذين رجع بهم

ابن سلول صح

عبد الله بن ابي **قيبوه** اي فرتبة اهل بيعة **الرضوان** تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالي لقد رضي الله عن المؤمنين وكانوا الفا واربع وقيل وخمس ماية خرج بهم النبي صلي الله عليه وسلم لزيارة البيت نصده المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه فقال عليه السلام عند ذلك لا نبرح حتي نناجزهم ودعا الناس عند الشجرة للبيعة علي الموت او علي ان لا يفروا فبايعوه علي ذلك ولم يتخلف الا الجد ابن قيس وكان منافقا اختبا تحت بطن ناقته وهو ابن عم البرا بن معرور وكان من المولفة قلوبهم ايضا ويقال انه تاب وحسن اسلامه ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي صلي الله عليه وسلم علي شرط ورجع الي المدينة **والسابقون** الاولون الذين صلوا الي القبلتين كما قاله ابو موسي الاشعري وغيره من الاكابر **فضلهم** اي الاجمعين في كثرة الثواب علي غيرهم ممن لم يشركهم فيما ذكر **نصا عرف** اي عرف من نص القران كقوله تعالي والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل **هذا وفي تعيينهم** يعني الوصف المقتضي له المنطبق عليهم **قد اختلف** اي اختلف العلما فيه فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم اهل بدر والمفضل في جميع

هذه

لحرب

قوله والسابقون مبتدا اول وفضلهم مبتدا ثاني وجملة خبره خبر الاول اي هم الاولون في الاسلام بقوله يصلون الي القبلتين اي صخرة بيت المقدس والكعبة

علي الافراد

هذه المراتب الجملة علي الجملة لا الافراد وبعض هذه المراتب ربما دخل في بعضها وربما دخل في الجميع فقد يكون سابقا خليفة ... بدريا احديا رضوانيا كالمشايخ الاربعة فان عثمان رضي الله عنه بدري للاجر الحصول فمزية البدري من حيث هو بدري لا تساويها مزية الاحدي من حيث هو احدي مثلا وان اتحد كل المزيتين وكذا الباقي وقد علم من النظم ان التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي واما باعتبار الاصناف فافضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون من العشرة ثم بقية البدريين ثم بقية اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان بالحديبية وهو في كلام الشمس البرماوي رحمه الله تعالي واما الزوجات الشريفات فافضلهن خديجة وعايشة وفي افضلهما خلاف صحح ابن ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة فتكون افضل من عايشة ولما سيل السبكي عن ذلك قال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة ثم عايشة واختار السبكي ان مريم افضل من خديجة لقوله صلي الله عليه وسلم خير نسا العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وسلم ثم اسية امراة فرعون للاختلاف في نبوتهما وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري الذي اختاره الان ان الافضلية محمولة علي احوال فعايشة افضلهن من حيث العلم وخديجة

بنت مزاحم

وذكر مريم في القران مع الانبيا واسية امراة فرعون ... الانبيا ... الواردة في التفضيل

من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة
من حيث القرابة ومريم من حيث الخلاف في نبوتها وذكرها
في القران مع الانبياء واسية امراة فرعون من هذه الحيثية
لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة
في افضليتهن هذا حيث قلنا ان التفضيل بالاحوال
وكثرة الخصال الجليلة واما ان قلنا انه باعتبار كثرة
الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري رضي الله عنه
وفي كلام البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلي عايشة
رضي الله عنها ولم يقف استاذنا على تصريح باقيهن ولا في
مفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات سوى ما شرف
الله به الذكور على الاناث مطلقا ولا بينهن سوا فاطمة
فانها افضل بناته الكريمات ولا بين باقي البنات سوا
فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان وجدت علة فاطمة
بالبضعية في الجميع فالوقف اسلم والله اعلم ولما ذكر
ان الصحابة خير القرون احتاج الى الجواب عما وقع
بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في حقهم وان لم
يكونوا وان لم يكونوا معصومين فقال وأول التشاجر
اي التخاصم الذي ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل
متواترا كان او لا مشهورا كان او لا اما ما لم يصح وروده
عنهم فهو مردود لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد من
تاويله ان يصرف الى محل حسن حيث كان ممكنا لتحسين
الظن بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق
كمخاصمة

بعض ابنائه الذكور على بعض ولا في المفاضلة صح صح

كمخاصمة فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها من ميراثها
ثم انها فتوولت على انها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها الصديق
رضي الله عنهما ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم
لانهم مجتهدون ولا تسلك هذه المسلك في بقية القرون
الفاضلة بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من
كفر او فسق او بدعة واتما قال ان خضت فيه اي قدر
ذلك لان البحث عما جرى بين الصحابة من الموافقة و
المخالفة ليس من العقايد الدينية ولا من القواعد
الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما اضر
باليقين لا يباح الخوض فيه الا للتعليم او للرد على
المتعصبين وتدريس كتب تشتمل على تلك الاثار واما العوام
فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتاويل
واجتنب اي وجب عليك حال خوضك فيما شجر بينهم
كما كنت او سايلا الخبث والحسد اي دامور الحسد لقوله
عليه الصلاة والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذا الله
ومن اذا الله يوشك ان ياخذه وفي رواية لا تسبوا اصحابي
من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومالكا ابن انس
وسائر الايمة المهتدين بين ايمة المسلمين كابي عبد
الله محمد ابن ادريس الشافعي وابي حنيفة النعمان

بمقتضاه

مع ان

ابي داود

ابن ثابت ولابي عبد الله احمد ابن حنبل والا لرجال السلف
كسفيان الثوري وابن عيينة والاوزاعي خصوصا اماما
اهل السنة ابو الحسن الاشعري المتقدمة طريقته في العقايد يعتقد
عندنا على غيره وابو منصور الماتريدي كذا اي مثل من ذكر
في الهداية واستقامة الطريق ابو القاسم ابن محمد
الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب
ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا اصحابه
فيجب ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه الامة
التي هي خير الامم فهم خيارهم بعد من ذكر من الصحابة
ومن منهم فواجب عند الجمهور على كل من لم يكن فيه اهلية
الاجتهاد المطلق تقليد اي الاخذ بمذهب حبر اي
عالم مجتهد منهم في الاحكام الفروعية يخرج من عهدة
التكليف بتقليد ايهم شاء فاضلا منهم كان او مفضولا حيا
كان او ميتا لمنا قوله لان المذاهب لا تموت بموت
اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل في هذا قوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال
على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد
ذلك المذهب ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس
الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع على ان من قلد في الفروع من ساير
الاجتهاد واحدا من هولاء الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر
الشروط وانتفا الموانع بري من عهدة التكليف فيما قلد فيه
واما

العقايد فقد

واما التقليد في تفرعاته صدر هذه المنظومة كذا ينبغي وجوب
٣ حل تقليد حبر منهم حكي القوم بين اهل الاصول بلفظ ابو قول واضح
بينهم ولما كان مذهب اهل الحق اثبات كلمات الاوليا اشار الى ذلك
بقوله واثبتن للاوليا جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته
حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي
المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحات فهو من تولى
الله سبحانه وتعالى امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحظة والذي
يتولى عبادة الله تعالى وطاعته فعبادته تجري على التوالي من
غير ان يتخللها عصيان فكلا المعنيين واجب تحققه حتى يكون
الولي عندنا وليا في نفس الامر ومراد المصنف رحمه الله تعالى انه يجب
على كل مكلف ان يعتقد الكرامة اي حقيتها بمعنى جوازها ووقوعها
لهم كما ذهب اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير
مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر
الصلاح ملتزم لمتابعة نبي مكلف بشريعته مصحوب بصحيح
الاعتقاد والعمل الصالح علم بها او لم يعلم فدخل في قولنا امر خارق
بعض جنس الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبغير
مقدمة لها الارهاص وبظاهر الصلاح ما يسمى معونة مما يظهر على
يد بعض العوام وبالتزام متابعة نبي ما يسمى اهانة كالخوارق
المؤكدة لكذب الكاذبين كبصق مسيلمة في البير وبالمصحوب بصحيح
الاعتقاد الاستدراج كما يخرج السحرة من جهات عدة لحنث اصحابنا على
الجواز بان ظهور الخارق المذكور امر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك فهو

صالح لشمول القدرة لايجاده ودليل جوازه ذكر الامر امكانه
انه لا يلزم من فرض وقوعه محال واحتجوا على الوقوع بما في
الكتاب من قصة مريم وولادتها عيسى عليهما السلام دون
زوج مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف
ولبثهم سنين بلا طعام ولا شراب وقصة آصف ومجيئه
بالعرش قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام اليه وما وقع
من كرامات الصحابة والتابعين الى وقتنا هذا وليست
الولاية مكتسبة كالنبوة ومن نفاها يعني الكرامة وقال
بعدم جوازها كالاستاذ وابي عبد الله الحليمي من اهل السنة
وجمهور المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاوليا
لالتبس النبي بغيره لان الفارق انما هو المعجزة ولانها لو ظهرت
لكثرة بكثرة الاوليا وخرجت عن كونها خارقة للعادة
والغرض كونها كذلك فلنزن كلامه اي اطرحته عن اعتبار
اذ ليس في وقوعها التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة
باعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة واما قولهم
انها لو ظهرت لكثرة الى اخره فجوابه المنع لان غايته استمرار
نقض العادات وذلك لا يوجب كونه عادة واشار الى رد قول المعتزلة
ايضا ان الدعا لا ينفع بقوله وعندنا اهل السنة انه الدعا وهو
وهو رفع الحاجات الى رافع الدرجات ينفع مما نزل ومما لم ينزل
فينفع الاحيا والاموات ويضرهم والنفع الخير وهو ما يتوصل
به الانسان الى مطلوبه ولو صدر من كافر لحديث انس رضي الله
عنه

عنه دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا والقضا على قسمين
مبرم ومعلق فالمعلق لا يمنع الله في رفع ما علق رفعه منه على
الدعا ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعا واما المبرم فالدعا
وان لم يرفعه لكن ربما اثاب الله العبد على دعايه او انزل بالداعي
لطفه فيه والمدعي ترتب نفع للداعي او لغيره على دعايه على دعايه
عاجلا او اجلا لا يخرجه عن العبثية وجزمنا الاعتقاد بنفع
الدعا كما من القران وعدا اي لان الله تعالى وعد به في القران
حال كون ذلك الموعود به جميع من تلاوته قال تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعان واطلاق هاتين الايتين بتقييده قوله
فيكشف ما تدعون اليه ان شا ان المراد الاجابة المصرح بها
في حديث مناجاة موسى وان دعوني استجب لهم فاما ان يروه
عاجلا واما ان اصرف عنهم سوءه واما ان ادخره لهم في الاخرة
وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب
بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة وتارة تقع الاجابة
بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة او
في الواقع ~~مصلحة~~ اصلح منها وتحصيل القران لتواتره لا لفهم
الدلالة عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى
في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلي اهل بير معونة وعلى
المستهزئين واجمع عليه السلف والخلف ومن اداب الدعا تحري الا
وقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة وا
ستقبال القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب

والاخلاص ونستاحه بالحمد والثنا والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
بالاسم العلي وخصه بالصلاة والسلام بالاسم الحسني عليه صلي الله
عليه وسلم وجعلها في وسطه ايضا والله ثم رتبه علي مسيلة
من السمعيات يجب اعتقادها بقوله بكل عبد مكلف من البشر مومنا
كان او كافرا ذكرا او انثي حرا كان او رقيقا حافظون لما يصدر منه
من قول او فعل او اعتقاد مما كان او عزما او تقريرا وكلوا اي وكلهم
الله تعالي لا يفارقونه ولو كان بيت فيه جرس او كلب او صورة
واما حديث لا تدخل الملايكة بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد ملايكة
الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقون بسبب شي من ذلك الا عند احدي
ثلاث حاجات الغايط والجنابة والنسل كما جا ذلك في حديث
ابن عباس رضي الله عنه وعطف علي حافظون للتفسير قوله
وكاتبون خيرة اي لفعل الله سبحانه وتعالي لذلك هذا ما صرح
به المصنف رحمه الله تعالي في شرحه الكبير والذي في الصغير ان العطف
للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالي له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال
القرطبي ويقويه انه لم ينقل الحفظة بما يرفون العبد ولان حفظة
الليل غير حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا
في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله تعالي كيف
تركتم عبادي وعند الطبراني ان عثمان سال النبي صلي الله
عليه وسلم عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي
عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله
واثنان

واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان عن جنبيه واخر قابض
عن ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان علي
شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويوخذ من الحديث
ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا علي العطف للتفسير
واما علي جعله للمغايرة فنحو لطايفة قوله بكل عبد لان كل
واحد من العباد انما عليه ملكان وهما الرقيب والعتيد
من ملايكة الليل والكتب حقيقي باله وقرطاس ومداد
يعلمها سبحانه حملا للنصوص علي ظواهرها ففي حديث معاذ
ابن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان
الله لطف الملكين الحافظين حتي اجلسهما علي الناجذين
وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما اخرجه الديلمي من
حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده
والمراد بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر وقيل محلهما
من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنقه
وفي حديث معاذ من الاطلقية ما ليس في غيره وملك الحسنات
من ناحية اليمين امين او امير علي كاتب السيات من ناحية
اليسار فان مشي كان احدهما امامه والاخر وراوه وان قعد
كان احدهما علي يمينه والاخر علي يساره وان رقد كان احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه كما روي عن مجاهد ولا يتغيران
ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون عند

سقنيه

وكاتب السيات

اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالي لتحصيل امر من امور الاخرة
او الدنيا **وصلا** اليه لتقدير الله له في الازل وصوله اليه **وواجب**
ايماننا بالموت مبتدا وخبر اي نصدق يقينا **بالموت** وفراقه بكل
روح ولجب لقوله تعالي انك ميت وانهم ميتون كل نفس كل
نفس ذايقة الموت والاحاديث فيه كثيرة ولانه من مجوزات
العقول التي ورد الشرع بها فوجب اعتقادها ومذهب امامنا
الاشعري رحمه الله تعالي ان الموت كيفية وجودية تضاد
الحياة فلا يعري الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وليس
بعدم محض ولا فنا صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن
ومفارقة وحيلولة بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من
دار الي دار وفي حديث عمر ابن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم
تنتقلون من دار الي دار الحرب وقد اشرت الي شي من لبابه
بكتاب ابتسام الازهار **و**واجب ايماننا بانه **يقبض الروح**
اي يخرجها وياخذها باذن ربه عز وجل من مقرها ومن يراعونه
ولو ارواح الشهدا برا او بحرا والمراد جميع ارواح الثقلين
والملايكة والبهايم والطير وغيرهم ولو بعوضة **رسول الموت**
عزرايل عليه السلام ومعناه عبد الجبار كما ذهب اليه اهل
الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا الي انه لا يقبض ارواح غير
الثقلين وللمبتدعة الذاهبين الي انه لا يقبض ارواح البهايم
بل اعوانه واشار الي الرد علي الجميع بال الدالة علي العموم وهو ملك
عظيم هايل المنظر مفزع جدا راسه في السما العليا ورجلاه في تخوم
الارض

الارض السفلي ووجهه مقابل اللوح المحفوظ والخلق بين عينيه
وله اعوان بعدد من يموت يترفق بالمومن وياتيه في صورة حسنة
دون غيره ويجي الموت والعبد علي عمل صالح يسهل الموت
والعبد ~~علي غير صالح~~ وكذلك السواك فيما ذكره جماعة واستدلوا
بحديث في الصحيحين في قصة سواكه صلي الله عليه وسلم عند موته
واما اسناد التوفي اليه تعالي في قوله الله يتوفي الانفس حين موتها
فلانه الخالق الحقيقي الموجود له ولما باشره ملك الموت اسند
اليه كقوله تعالي قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ولنسبته
الي اعوانه لمعالجتهم في نزعها في قوله تعالي توفته رسلنا ولما كان
مذهب اهل الحق اتحاد الاجل وعدم تبدله بالزيادة والنقصان
كما وردت به الاثار اشار الي ذلك بقوله **وميت بعمره** اي
بانتها اجله خبر قوله **من يقتل** المبتدا اي كل ذي روح يفعل به
ما يزهق روحه يعني ان مختار اهل السنة وجوب اعتقاد
ان الاجل بحسب علم الله تعالي واحد لا تعدد فيه وان كل
مقتول ميت بسبب انقضا عمره وعند حضور اجله في
الوقت الذي علم الله في الازل حصول موته فيه بايجاده تعالي
وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا وانه
لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل ان الله
تعالي قد حكم باجال العباد علي ما علم من غير تردد وانه اذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون في ايات

وفي احاديث دالة علي ان كل شي هالك يستوفي اجله من غير تقدم
عليه ولا تاخر عنه وحديث ان بعض الطاعات يزيد في العمر
لا يعارض القواطع لانه خبر واحد او ان الزيادة فيه بحسب
الخير والبركة او بالنسبة الي ما اثبته الملايكة في صحفها
فقد يثبت فيها الشي مطلقا وهو في علم الله تعالي مقيد
ثم يؤول الي موجب علمه سبحانه وتعالي علي ما يشير اليه
بقوله يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب فالمعتبر
انما هو متعلق العلم الازلي ببلوغه هذا ما عليه اهل
الحق وغير هذا مذاهب المخالفين كمذهب الكعبي من
المعتزلة ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد
والموت فعله تعالي واثر صنعه فالمقتول له اجلان
القتل والموت وانه لو لم يقتل لعاش الي اجله الذي هو
الموت وكمذهب لكثير من المعتزلة ان القاتل قطع علي
المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الي اجل هو اجله الذي
علم الله موته فيه لولا القتل او لمات في ذلك الوقت
باطل اي غير مطابق للواقع لمنافاته القواطع التي
التي لا تقبل التاويل وكل باطل لا يقبل عند العقلا المتمسكين
بالحق ولما اختلف في هلاك الروح وفنايها عند النفخة
الاولي واستمرارها وبقايها ذكره لمناسبة لنقيضها
لان حقيقة الهلك بالبدن وهو مشعر بجسميتها وكل
جسم تعرض للفنا قابل له لقوله تعالي كل من عليها فان
فان كل

فان كل شي هالك الا وجهه اشار الي ذلك بقوله وفي وجوب فنا النفس
اي ذهاب صورتها سمعا لدا اي عند النفخ الاول الصادر من
اسرافيل في الصور وهو الناقور الذي يجمع الله فيه الارواح
المنتشر في ثقب بعددها وهذه النفخة الاولي نفخة الفنا
لا يبقي عندها حي الا مات ولا حادث الا هلك الا من شا
الله كالملايكة الاربع الروسا والحور العين وموسي عليه الصلاة
والسلام لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها لختلف اي اختلف
العلما فذهب الي الحكم بوجوب فنايها عند النفخ الاول
طايفة لظاهر قوله تعالي كل من عليها فان وذهب طايفة الي
امتناع عدمها عند ذلك اما قبله وبعد الموت فالخلاف
بين المسلمين في بقايها منعمة ان كانت من اهل الخير او معذبة
ان كانت من اهل الشر وفنا البدن لا يوجب فنا النفس
المغايرة له لكونها مدبرة له متصرفة فيه لا يقتضي فناها
بفنايه واستظهر السبكي الامام ابو الحسن تقي الدين علي
ابن عبد الكافي السبكي من هذا الخلاف بقاها اي القول باستمرار
البقا الذ عرف اي الذي عهد سابقا قال لانهم اتفقوا علي
بقايها بعد الموت لسوالها في القبر وجوابها وتنعيمها او
تعذيبها فيه والاصل في كل باق استمراره حتي يظهر ما
يصرف عنه وما قاله السبكي هو المختار عند اهل الحق فيكون
من المستثني بقوله تعالي الا من شا الله ومما يناسب هذا
الخلاف قوله عجب الذنب اختلف في فنايه وبقايه كالروح علي

تدليس مشهور رهما ايضا انه لا ينفي لحديث الصحيحين ليس من
من الانسان شي الا يبلي الاعظما واحدا وهو عجب الذنب منه
خلق الخلق يوم القيامة وعند مسلم بلفظ كل ابن ادم ياكله
التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وهو عظم كالخردلة
في العصعص اخر سلسلة الظهر يختص بالانسان كما تقرر الذنب
للدابة والتشبيه لا بتعيد وقت النفخ لكن صححا الامام
اسماعيل ابن يحيي المزني نسبة لمزينة قبيلة من كلب
للبلو اي الفنا بظاهر قوله تعالي كل من عليها فان لان فنا
الكل يستلزم فنا الجز ووضحا اي بين صحة ما ذهب اليه
بتاويل دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله
الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله
تعالي بلا تراب كما يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل
عليه حديث مسلم الاخر ان في الانسان عظما لا تاكله الارض
ابدا لانه ليس فيه تعرض الا لعدم فنايه بالارض والمزني يقول
به ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخر ما يبلي من الميت
ولم يتعرضا لوقت فنايه هل هو عند فنا العالم او قبله
ذلك وهو محتمل والاول في النظر انه لا يبلي لظاهر الحديث
وبقاوه تعبدي وان علله بعضهم بجواز كونه جعل علامة
للملايكة علي احيا كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا با
عيانها ولولاه لجوزت الملايكة اعادة الارواح الي ابدان غيرها
ولما كان القول ببقا الروح وعجب الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه
كقوله

كقوله تعالي كل شي من الكاينات جواهرها واعراضها هالك الا وجهه
اي ذايل فان الا وجهه وذاته متضمنة ان كل ما سواه تعالي يحكم
عليه بالهلاك لان الاستثنا معيار العموم وحاصل جوابه ان
العلما قد خصصوا عمومه اي قصروا استغراقه اذ التخصيص
قصر العام علي بعض افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له
من غير حصر فاطلب اي ترجه لما قد خصوا يعني العلما من
الامور التي نصوا عليها ورووا احاديثها وهذا الذي
سلكه الناظم رحمه الله تعالي في الجواب لجماعة كابن عباس وتبعه
محققو المتاخرين الي انه لا استثنا ولا تخصيص وان معني
هالك قابل للهلاك من حيث امكانه وافتقاره كما هو
معني فان ايضا ولما اختلف الناس في الروح ايضا علي فرقتين
فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها سر من اسراره تعالي
لم يوت علمه البشر وكانت هذه الطريقة هي المختارة
صدر الناظم جازما بها فقال ولا تخض نحن معاشر جمهور
المجتهدين في بيان حقيقة الروح بحثا وفصلا مميزا
لها لتعذر الوقوف عليها لعدم ورود السمع بها ولا
بتلقيات الاسنة واشار الي علة النهي عن الخوض فيها
علي هذه الطريقة بانه خلاف الادب مع الشارع حيث لم
يبينها لنبيه صلي الله عليه وسلم بقوله اذ ما ورد اي عدم
خوضنا فيها بما تعالي سبيل الندب فالخوض في بيان
حقيقتها مكروه لعدم التوقيف في ذلك اذ هي من المغيبات

التي لا تعرف الا من قبل الشارع ولم يرد نص اي دليل على الشارع
وهو الله تعالى ببيانها لان نبينا صلى الله عليه وسلم لم
يبلغنا ذلك عنه وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض
فيه ولذا قال الجنيد الروح شي استاثر الله بعلمه ولم يطلع
احد من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه
موجود قال تعالى ويسلونك عن الروح قل الروح من امر
ربي اي مما استاثره الله بعلمه اظهارا لعجز المرء حيث
لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بو
جوده فيرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار بالعجز عن
ادراك ما لا يطلعهم الله وعلى هذه الطريقة التي
ذكرها ابن عباس واكثر السلف ويجري عليها الوقف
على الجزم بمحل مخصوص له من البدن ولم يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه
الله تعالى على جميع ما ابهمه عنه لكنه امر بكتم
البعض والاعلام بالبعض بالبعض الاخر والفرقة الثانية
تكلمت فيها وبحثت عن حقيقتها قال النووي
والاصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام
الحرمين انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك
بالاجسام الكثيفة اشتباك الما بالعود الاخضر
واحتجوا لهذا بوصفها بالهبوط والعروج والتردد
في البرزخ وهذه الطريقة المرجوحة التي حكاها بقوله
لكن وجد لمالك اي لاهل مذهبه من خاض في بيان حقيقتها

هي

هي يعني روح كل جسد صورة اي جسم ذو صورة كالجسد اي
كصورته في الشكل والهيبة في الظلمة والكثافة والرقة
واللطافة وتخصيص اهل مذهب مالك بالذكر لانهم اتقى
ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة على
النصوص الشرعية وربما يفهم من قوله صورة عدم
تعدد الروح في كل جسد فيكون مخالفا لما صرح به العز
ابن عبد السلام من ان في كل جسد روحين احدهما روح
اليقظة التي اجرى الله العادة بانها اذا كانت في الجسد
كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان
ورات تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة التي اجرى
الله بها العادة بانها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فا
رقته مات فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في
باطن الانسان لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على
ذلك فهما كجنينين في بطن امراة واحدة والله اعلم
واذا علمت النقل عن اهل السنة بالخوض في حقيقته
فحسبك اي يكفيك في ان الشي للمنتزه به خوض اهل مذهب
مالك فيها فانه ورد النص عنهم بهذا السند الذي هو
الطريق الموصلة الى المتن استعمل هنا بمعنى المسند
اي ولو كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل
مولانا الاكابر وما اورد عليه من انه اذا قطع عضو
حيوان لزم قطع نظيره من الروح فلا يصح اطلاق القول
ببقائها يجاب عنه بان لطافتها تقتضي سرعة انجذابها من ذلك

العضو المقطوع قبل انفصاله او سرعة الالتحام بعد القطع
كما ان اللطافة مقتضية لا نضمامه عند قطع عضو الجسد
الي باقي اجزا الروح ويجري علي هذه الطريقة القول بان محل
مقر الروح في الجسد حال الحياة البطن وقيل بقرب القلب
وقيل به واما بعد الموت فارواح السعدا بافنية القبور
وقيل في البرزخ عند ادم عليه السلام وهي متفاوتة فيه
اعظم تفاوت وارواح الكفار ببير برهوت بحضرموت
والعقل لغة المنع لمنعه صاحبه من العدول عن سواء
السبيل كالروح اي كحكم الروح في طريقي الخوض في بيان
حقيقته والوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من
المغيبات التي لم يخبر عنها علام الغيوب وكلما هو
كذلك فالاولي الكف عن الخوض فيه لقوله تعالي ولا تقف
ما ليس لك به علم ورجح استادنا في هداية المريد
طريق الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعا للمتكلمين لكن
قدروا يعني العلما مطلقا اسلاسيين كانوا اولا فيه
اي في حقيقته خلافا اي اختلافا فخوضهم في حقيقته
وتفسيرها دليل علي ان القايل بالوقف انما هو علي
وجه الادب فقط فانظرن في كتب القوم ما فسروا
اي التفاسير والحقايق التي بينوها لانها المو
ضوعة له لا في هذه المنظومة لصغر حجمها واقوال
اهل السنة متطابقة علي عرضيته ومحلها انه
من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام هو غريزة يتهيا
بها

وفي عصر ... اسم الحديثه ذكرا ... البيروع

يتهيا بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب
الشمس ومحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الا
مامان مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين
ثم اشار الي حكم واجب الاعتقاد فقال سولنا اي سوال منكر
ونكير ايانا معاشر امة الدعوة المومنين والمنافقين
والكافرين بعد اقبارنا بعد تمام الدفن وعند انصراف
الناس واجب سمعا بان يعيد الله الروح الي الميت جميعه
كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث ويكمل له حواسه
فيرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتاتي معه
رد الجواب من الحواس والعقل والعلم حتي يساله الملكان
او احدهما ويا خذ الله بابصار الخلايق واسماعهم الا
من شا الله عن حيات الميت وما هو فيه عيانا وسماعا
فيترفقان بالمومن وينتهران المنافق والكافر ويسالان
كل واحد بلسانه ولو تفرقت اعضاوه واكلته السباع في
اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها واحوال
المسولين مختلفة فمنهم من يساله الملكان جميعا ومنهم
من يساله احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد
باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله جثتهما ويخاطبان
الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة
واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب
دون سواه ويشهد الله من ساع بقية الكرسي قاله

القرطبي قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ويحتمل تعدد
الملايكة المعدة لذلك كما في الحفظة ونحوهم قال ثم رايت
الحليمي ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه ان
تكون ملايكة السوال جماعة كثيرة يسمي بعضهم منكرا و
بعضهم نكيرا فيبعث الي كل ميت اثنان منهم والله اعلم
قال القرطبي اختلفت الاحاديث في كيفية السوال و
الجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال عن كلها
انتهي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
قال الشهادة يسيلون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل
لعكرمة ما هو قال يسيلون عن الايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم
وامر التوحيد فيجيب على وفق ما مات عليه من ايمان او
كفر او شك وهذا السوال خاص بهذه الامة وقيل كل نبي
مع امته لذلك والمعتمد فقول الناظم سوالنا مخصوص
لمن ورد الاثر بعدم سواله كالانبيا عليهم الصلاة والسلام
ولا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم صلي الله عليه وسلم محل
الخلاف وكما لصديقين والمرابطين والشهدا وملازم قراة
تبارك كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا
من قرا في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومريض
البطن وميت ليلة الجمعه او يومها كالميت بالطاعون
او في زمنه ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله
واهل الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه بهذه الامة
والحق

الوقف

والحق عن الجزم بسوال الاطفال بل الظاهر كما جزم به الجلال
السيوطي وغيره اختصاص السوال بمن يكون مكلفا كما ان
الظاهر عدم سوال الملايكة لانه لمن شانه ان يقبروا اما الجن فجزم الجلال
بسوالهم لتكليفهم وعدم ادلة السوال لهم وهذا
السوال هو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان بالنظر الي الميت
والينا او الي الملايكة لاحاطة علم الله تعالي بكل شي فحكمة اظهار
ما اكتسبه العباد في الدنيا من كفر وايمان او طاعة او عصيان
ليباهي الله بهم الملايكة او ليفضحوا عندهم ثم عذاب
القبر معطوف علي سوالنا المشارك له في حكمه الاتي يعني وعذاب
يجب الايمان به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف
الي القبر لانه الغالب والافكل ميت اراد الله تعذيبه ناله
ما اراده به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر واكلته
الدواب او حرق حتي صار رمادا او ذري في الريح ومحله البدن
والروح جميعا باتفاق اهل الحق بعد اعادة الروح اليه والي جزء منه
ان قلنا ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع كون الميت قد تفرقت
اجزاوه او اكلته السباع او حيتان البحار ونحو ذلك ويكون للكافر
والمنافق وعصاة المومنين ولهذه الامة وغيرها ودليله قوله
قوله تعالي النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا يمنع عند العقل
ان يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ما لم يمنعه
العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده والله يفعل
ما يشا من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا ويحجبها عن جيوه

لانه القادر علي كل ممكن وعذاب القبر قسمان دايم وهو عذاب
الكفار وبعض العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم
بدعا او صدقة او غير ذلك كما قاله ابن القيم واصل العذاب
في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مولمة تسمي
عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من
مثل فعله ومن عذاب القبر ضغطته وهي التقا حافتيه ولو لم
يكن من عذابه الا ما اخرجه ابن ابي شيبه وابن ماجه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول يسلط الله علي الكافر في قبره تسعة و
تسعين تنينا تنهشه وتلدغه حتي تقوم الساعة
ولو ان تنينا منها نفخ علي الارض ما انبتت خضرا لكا د
كافيا وكل من ذكرنا انه لا يسال في قبره فكذلك لا يعذب
فيه ايضا ومما يجب الايمان به ايضا نعيمه اي تنعيم
الله المومنين في القبر لما ورد في ذلك من النصوص البالغة
مبلغ التواتر ولا يختص بمومني هذه الامة كما انه لا
يختص بالقبور ولا بالمكلفين فيكون لمن زال عقله
ايضا وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها من كفر
وايمان ونحوهما ومن نعيمه توسيعه وجعل قنديلا
فيه وفتح طاق فيه من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله
روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول علي حقيقته
عند العلما وقوله **واجب** اي ثابت سمعا خبر لسوالنا
وما

وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة المذكورة جايز
واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق علي
ما نطقت به النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب
قبوله شرعا علي هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة
ونفي الوجوب قوله **كبعث للحشر** اي كوجوب بعث الله
جميع العباد واعادته بعد احيايهم بجمع اجزايهم الا
صلية وهي التي من شانها البقا من اول العمر الي اخر
وسوقهم الي محشرهم لتحصل القضا بينهم او هذا كله
حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع السلف مع كونه من
الممكنات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو ثابت
والاخبار عنه مطابقة وفي القران قال من يحيي العظام
وهي رميم الاية كما بدانا اول خلق نعيده لا فرق في ذلك
بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره علي ما ذهب اليه
المحققون وصححه النووي واختاره وذهب طايفة الي
انه لا يحشر الا من يجازي واما السقط فان الفي بعد نفخ
الروح فيه بعث والا كان كساير الموات والبعث
والنشر عبارة عن معني واحد وهو الاخراج من القبور
بعد جمع الاجزا الاصلية واعادة الارواح كما علمت
واول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلي الله عليه
وسلم فهو اول من يبعث واول وارد المحشر كما انه
اول داخل الجنة ومراتب الناس في المحشر متفاوتة

الي

لتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب والماشي علي رجليه او وجهه
وانواع الحشر اربعة قيام الساعة الي المحشر واثنان في
الاخرة احدهما حشرهم الي الموقف بعد احيايهم والثاني حشرهم
من الموقف الي الجنة والنار وما ذكر ان اعادة الاجسام
حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيها عند اعادتها هل
هو العدم المحض او التفرق المحض مشيرا للاول بقوله
وقد ايها المكلف القايل ببعث الحشر وهو المعاد الجسماني
مطابقا لاعتقادك انه يعاد الجسم اي يعيده الله تعالي
بالتحقيق مشتملا بعد اوباعادة ناشية عن عدم محض
فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير معدوما بالكلية
كما اوجده كذلك فصار موجودا ثم يعيده هذا قول
اهل الحق والمعتزلة القايلين بصحة الفنا علي الاجسام
بل بوقوعه وهو الصحيح ولذا اقدمه جازما به وحكي
مقابله بصيغة التمريض اعني قوله وقيل تعاد
الاجسام للحشر اعادة ناشية عن تفريق محض
فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقي في
الجسم جوهران فردان علي الاتصال والجسم عند
المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام او ما
تام بذاته من العالم واشار بقوله بالتحقيق
الي ان الجسم الثاني المعاد هو الاول المعدوم بعينه
لا مثله ولما لم يكن هذا الخلاف علي اطلاقه اشار
الي

اثنان في الدنيا احدهما الجلاء وعليه السلام البعوث وثانيهما سوق النار قرب الساعة

الي
تقييد بقوله لكن ذا الخلاف خصا اي قيد بعدم اطلاقه
بالانبيا فان الارض لا تاكل اجسامهم ولا تبلي ابدانهم
اتفاقا ومن عليهم اي وخصوا ايضا بالاشخاص الذي
نصا اي نص الشارع علي عدم اكل الارض اجسامهم كالشهدا
والموذنين احتسابا وحامل القران ومن لم يعمل خطيية
والعلما العاملين والروح وعجب الذنب والجنة والنار
والعلما والعرش والكرسي والقلم والسبيلة توقيفية
ولما اختلف القايلون باعادة الاعيان في اعادة اعراضها
التي كانت قايمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله وفي
جواز اعادة العرض القايم بالاجسام تبعا لمحله
قولان احدهما مذهب الاكثرين والميه ميل امامنا
الاشعري رضي الله تعالي عنه انها تعاد باشخاصها
التي كانت في الدنيا قايمة بالجسم حال الحياة لا فرق
في ذلك بين الاعراض التي يطول بقاء نوعها كالبياض
وبين غيرها كالاصوات ولا بين هو مقدور للعبد
كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض
الي قدرته تعالي كنسبة الاعيان اليها وقد قام
الدليل علي اعادتها فكذا اعراضها وثانيهما امتناع
اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعني فيلزم قيام
المعني بالمعني والي هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض
عند المتكلمين ما يتحيز تابعا في تحيزه لغيره وكقولهم

ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الي ترجيح القول الاول بقوله **و**
رجحت اعادة الاعيان اي ورجح جماعة اعادة اعيان
الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس او مقابل الاغيار
فكلامهم لا يلزم منه القيام بالذات المنافي للعرضية **وفي**
جواز اعادة الزمن قولان هو متجدد معلوم يقدر به متجدد
غير معلوم وهو قولهم مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم
ازالة للابهام نحو اتيك عند طلوع الشمس **قولان** احدهما
وهو الارجح اعادة جميع ازمنة الاجسام التي مرت عليها
في الدنيا تبعا للذوات والاجسام المعادة فتعاد بازمنتها
واوقاتها كما تعاد باكوانها وهيآتها لورود ظاهر القران
به في قوله تعالي كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود هي الاولي باعيانها
اذ هي التي عصت فيعاد بدلها كيفها اذا تفرقت واعيانها
اذا عدمت وقد ردت الشمس بعد غروبها بدعائه صلي
الله عليه وسلم وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع
المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال وان اجيب
عنه بان الاعادة ليست دفعية بل علي التدريج
حسب ما كانت في الدنيا **والحساب** وهو لغة العد
واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر
علي اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة اولا
بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا بالوزن
الا

الا ما استثني منه هذا ما يات يخلق الله في قلوبهم علوما
ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب واما بان
يوقفهم بين يديه ويوتيهم كتب اعمالهم فيها سياتهم
وحسناتهم فيقول هذه سياتكم قد تجاوزت عنها وهذه
حسناتكم وقد ضاعفتها واما بان يكلمهم في شان اعمالهم كلم ع
وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم
كلامه القديم وصوتا يدل عليه يخلقه سبحانه في اذن
كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث
لا يبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف
به وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة وتتسع
قدرته سبحانه لمحاسبتهم حتي تسع لاحد اشهم معا وكيفيته معا كما تتسع
مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ
والفضل والعدل ويكون للمومن والكافر انسا وجنا الا
من ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا وافضلهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب لما روي
مرفوعا عن عايشة رضي الله عنها الناس كلهم يحاسبون
الا ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة **حق** اي ثابت
بالكتاب والسنة ففي القران سريع الحساب وفي السنة
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع المسلمون عليه
وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكل
ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمته

اظهار تفاوت المراتب في الكمال وتصليح اصحاب النقص
زيادة في الذات والالام فنبه ترغيب في الحسنات وزجرا
عن السيات **وما في** وقوع **حقا رتياب** اي شك فمن صدق
لا ينبغي ان يصدر عنه ما يصدر من نافيه **فالسيات** و
ما يلزم فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد حقيقة
او حكما بان طرحت عليه لظلامته الغير ونقاد حسناته
صغيرة كانت او كبيرة جزاوها **عنده** تعالى **بالمثل** ه
فقد ربمثلها سوا ان جازاه عليها وله ان يعفو
عنها ان لم تكن كفرا وسميت سيه لان فاعلها يسا
بها عند المقابلة عليها عليها **والحسنات** جمع حسنة
ما يجده علم شرعا الحسن وجد صاحبها عند رويتها و
المراد الحسنات المقبولة الاصلية المجعولة لهم او
في حكمها لا الماخوذة في نظير ظلمانهم **ضوعفت** اي
ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الي مثلها و
او اكثر من غير انتهاء الي حد تقف عنده **تعطي بالفضل**
اي بفضله تعالي وكرمه وهو العطا لا عن وجوب
ولا عن ايجاب عليه سبحانه ومراد الناظم ان ما يجب
اعتقاده مقابلة السية بمثلها ان قبلت ومقابلة
الحسنة بضعفها قال تعالي من جا بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جا بالسية فلا يجزي الا مثلها وتفاوت
مراتبه التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من

لا

الاخلاص وحسن النية والصواب ودخول المضاعفة
حسنات العصاة ان كانت علي وجه بينا وله القبول
والرضا وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه لا يجتمع الكفر مع
طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي دون الحاصل
بالتضعيف **وباجتناب** من المكلفين **للكباير** اي
الذنوب العظيمة من حيث المواخذة بها وعظمة من
عصي بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة والمراد من الاجتناب
ما يعم التوبة منها بعد ملابستها لا ما يخص عدم مقارنتها
بالمرة واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة
فلا **تغفر** بهذ ذنوب **صغاير** بالنسبة لتلك الكباير
من حيث هي صغاير كانت مقدمات للكباير المجتنبة
كالقبلة واللمس والنظر للزنا اولم تكن كشتم لا يوجب
حدا اذ لم يجتنب السرقة والزنا وتغفر الذنب ستره با
لتوبة منه اوبالعفو ومحو اثره وامن عاقبته
يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيته مع الاتفاق علي
ترتب التكفير علي الاجتناب فذهب ايمة الكلام
الي انه لا يجب التكفير علي القطع بل يجوز ويغلب
علي الظن ويقوي فيه الرجا لانا لو قطعنا لمجتنب
الكباير بتكفير صغايره بالاجتناب لكانت له
في حكم المباح الذي يقطع بانه لا تبعة فيه وذلك

لغفر له علي ص

بلفظ الشريعة لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم معناه ان شيا حالا كقوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة
من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب
الكباير كفرت صغايره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى
انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على عدم وقوعه
كقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون الاية والنظر ظاهر في
هذا الشان وهو اشهر من الاول عندهم ومعنى القولين جواز العقاب
على الصغيرة وامتناعه والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة
بمن اتى بالفرايض لحديث ما من عبد يودي الصلوات الخمس
ويصوم رمضان ويجتنب الكباير السبع الا فتح له ثمانية
ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق الحديث وفي
لفظ الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكباير هذا هو الصحيح
واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى واشار
بقوله ورجا الوضوء يكفر الصغاير ايضا الى عدم انحصار تكفيرها
في اجتناب الكباير لقوله تعالى الحسنات يذهبن السيات
وفي الحديث واتبع السية الحسنة تمحها واراد بقوله ورجا اي
في السنة اذ فيها من توضا نحو وضوء هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه بسوء غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
رواية لا يتوضا رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة
الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات
الخمس

حال ... اي تكون ... باجتناب الكباير

الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل مشروط باجتناب
الكباير كما في الصحيح بل على معنى انه ان كان كباير لا يكفر شي
كما حرره هناك لا يكفرها الا التوبة او فضل الله لا الوضوء والصلاة
وليس المراد انه مع الكباير لا يكفر شي كما حرره النووي رحمه الله
ثم المراد ان كل واحد من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد
ما يكفره من الصغاير كفره وان صادف كبيرة او كباير يرجى
ان يخفف عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب
له به حسنات ورفعت له به درجات واحسن من هذا ان
الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية فكما ان لكل
نوع من انواع الامراض نوع من انواع الادوية لا ينجع فيه
فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول
الى علم الله تعالى وظواهر الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر الا
اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغاير مع بقا ثوابها كما
ذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها في تكفيرها كما ذهب اليه
المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق
الله تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين لانها انما يقع
النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيات ثم شرع في
الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله فقال
واليوم الاخر وهو يوم القيامة والمراد به من وقت الحشر
الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار وسمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة
ولانه لا ليل بعده ولانه اخر ايام الدنيا **ثم هو الموقف**

قوله لا ينجع اي لا ينفع

اقرأوا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه واما من اوتي
كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر
ما حسابيه دلت الاية بحسب اولها على ان المومن
الطايع ياخذ كتابه بيمينه وبحسب اخرها على ان
اخذه بشماله هو الكافر واما المومن الفاسق فجزم الماوردي
بانه ياخذه بيمينه قال وهو المشهور فقيل ياخذه
قبل دخول النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود
واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي
الله عنه وبعده ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد واخوه ٥
الاسود ابن عبد الاسد اول من ياخذه بشماله وظواهر
كلامهم ان القراة حقيقية وقيل مجاز يعبر بها عن
علم كل احد بماله وما عليه فيقرا كل واحد كتابه ولو
كان اميا وقيل يقرا المومن سيات نفسه ويقرا الناس
حسناته حتى يقولوا ما لهذا العبد سيئة ويقرا ما لي
حسنة واول سطر من صحيفة المومن ابيض فاذا
قراه ابيض وجهه والكافر ضد ذلك ومن الاخذين
من لم يقرا كتابه لاشتماله على القبايح فيذهل عما بين
يديه ومنهم من يقرا مكتفيا بقراة نفسه كالاتباع
في الخير ومنهم من يدعوا اهل حضرته لقراته معجبا
بما فيه كالرسل وسا المقتدى بهم في الخير والجن كالانس
في جميع ما ذكر ومثلهم في الوزن والميزان اي وزن
اعمال

اعمال العباد والالة الحسية التي يوزن بها مثل الخذ
العباد كتب اعمالهم في الوجوب السمعي وتحتم الايمان
به قال تعالى والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم
المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم والوزن لغة معرفة كمية اخرى على وجه مخصوص
والحمل على الحقيقة ممكن لكن نمسك عن تعيين نوع
جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر والعقل
يجوزه وكل ما هو كذلك فهو كذلك فهو من مطالب هذا
الفن والايمان به واجب المشهور انه ميزان واحد لجميع
الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين
للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد موازين
يوزن بكل منها صنف عمله ولا يكون في حق كل واحد
لحديث يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب
عليه من باب الايمن واحرى الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وكذا لا يكون للملايكة لانه فرع عن الحساب وعن كتابة
الاعمال خصوصا على القول بان الصحف هي التي توضع في
الميزان ولا مانع من وزن سيات الكفار غير الكفر ليجازوا
عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة
وزنا اي نافعا وخفة الموزون وثقله على صورته في الدنيا
ولما اختلف العلما في الموزون ما هو اشار بقوله فتوزن الكتب

التي اشتملت علي اعمال العباد بنا علي ان الحسنات متميزة
بكتاب والسيات باخر ويشهد له حديث البطاقة
والي هذا ذهب جمهور المفسرين او الاعيان يعني
اعمال الاعيان فتصور الاعمال بصورة حسنة نورانية
ثم تطرح في كفة النور وهي اليمين المعدة للحسنات فتثقل
بفضل الله سبحانه وتعالي وتصور الاعمال السيية بصورة
قبيحة ظلمانية ثم تطرح في كفة وهي الشمال المعدة
للسيات فتخف بعدل الله سبحانه وتعالي ولا يمتنع قلب
الحقايق خرقا للعادة وقيل يخلق الله اجساما علي
عدد تلك الاعمال من غير قلب لها ومن فوايد الوزن
امتحان العباد بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل
ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعريف
العباد ما لهم من الجزا علي الخير والشر واقامة الحجة
عليهم كذا الصراط يعني انه كاخذ العباد الكتب
وكالوزن والميزان في وجوب الايمان به سمعا
الصراط لغة الطريق الواضح لانه يبتلع المارة و
شرعا جسر ممدود علي متن جهنم يرده الاولون
والاخرون ذاهبين الي الجنة لان جهنم بين الموقف
والجنة ارق من الشعرة واحد من السيف ومذهب
اهل السنة ابقاوه علي ظاهره مع تفويض علم حقيقته
اليه تعالي خلافا للمعتزلة ودليل وجوب الايمان به
انه من

انه من الامور الممكنة التي ورد بها الكتاب كقوله تعالي
فاستبقوا الصراط وفي السنة ويضرب الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي اول من يجوزه
اتفقت الكلمة عليه في الجملة وكلما هو كذلك وجب الايمان
به وليجب وطوله ثلاثة الاف عام الف صعود والف هبوط
والف استوي وجبريل في اوله وميكايل في وسطه يسالان
الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة
ماموره باخذ من امرت به واذا وجب الايمان به
لثبوته فالعباد اي فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين
من المومنين كانوا اولا مختلف مرورهم عليه اي
متفاوت في سرعة النجاة وعدمها فليسوا في المرور
عليه علي حد سوا فتشهد السبعين الفا والنبيين و
الصديقين وخالف الحليمي في الكفار فذهب الي
انهم لا يمرون عليه فسالم اي فمنهم فريق سالم بجملته
ناج من الوقوع في نار جهنم واذا خدش كلاليبها
وسقط وكان مرحا وزيد اعوام ومنتلف اي ومنهم
فريق منتلف بجملته واقع في نار جهنم اما علي الدوام
والتابيد كالكفار والمنافقين واما الي مدة يريدها
الله تعالي ثم ينجو كبعض عصاة المومنين ممن

تقضي الله عليه بالنفاذ ابوا النجاة والهلاك بقدر الاعمال
فالناجون هم اهل رجحان الاعمال الصالحة والسالمون منهم
من السيات من خصهم الله بسابقة الحسني وهم الذين
يجوزون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كا
لبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف
وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين
يجوزون كاجواد السابق من الخيل سعيا ومشيا
ومنهم من يجوز حبوا او تفاوتهم في المرور بحسب
تفاوتهم في الاعراض عن حرمات الله فاذا خطرت
علي قلوبهم فمن كان منهم اسرع اعراضا عما حرم الله
كان اسرع مرورا في ذلك اليوم ونور كل انسان علي
نورج
الصراط لا يتعداه الي غيره فلا يمشي احد في نور احد
ويتسع الصراط ويرق بحسب انتشار النور وضيقه
فعرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا
كان رقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو واحد
في نفسه وعلي ما يخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة
الاف سنة والحكمة فيه ظهور النجاة من النار
وان تسر الجنة اسرار قلوبهم بعد و ليتحسر الكفار
بفوز المومنين بعد اشتراكهم في العبور والعرش
والعرش وهو جسم عظيم نوراني علوي محيط
بجميع

بجميع الاجسام قيل هو اول المخلوقات وجودا عينيا ثم نمسك
عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والكرسي وهو
جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به فوق
السما السابعة نمسك عن القطع بتعيين حقيقته
لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن ثم القلم
وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالي وامره ان
يكتب ما كان وما يكون الي يوم القيامة نمسك
عن الجسم بتعيين حقيقته والملايكة الكاتبون
علي العباد اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ
ما صحف الملايكة الموكلين بالتصرف في العالم والكاتبون
من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش واللوح
وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله ما كان وما هو
كاين الي قيام الساعة نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته
صح
كل لحكم جمع حكمة وهو صواب الامر وسداده او وضع
الشي في موضعه اي ما خلق كل واحد منها الا لحكمة
وفايدة يعلمها سبحانه وان قصرت عقولنا عن الوقوف
عليها لانه تعالي يتصرف ما يشا وافق الغرض او لا
لا لاحتياج اي لم يخلقها لاحتياج منه اليها في
الكتابة والحفظ ونحوه في ضبط ما يخاف نسيانه ولا
في استحضار ما غاب عن علمه تعالي عن ذلك علوا كبيرا

قوله بين يدي العرش
اي تحته وهو ملتصق
بالكرسي والعرش فوقه

بالمرة كالفلاسفة لكفره او لقول منكر وجودهما الان كابي
هاشم وعبد الجبار المعتزليين لتبديعه ذي جنة اي صاحب
جنون لان انكارهما وما علا اليه يودي الي احالة ما علم
من الدين ضرورة ورد بقوله دار الخلود اي اقامة
موبدة ردا علي الجهمية القايلين بفنايهما وفنا اهلهما
لما لقته الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد
الذي مات علي الاسلام وان تقدم منه كفر والنار
دار خلود للشقي الذي مات علي الكفر وان عاش طول
عمره علي الايمان لقوله تعالي فمنهم شقي وسعيد الاية
ودخل في الشقي الكافر الجاهل والمعاند ومن بالغ
في النظر فلم يصل الي الحق ولا يدخل فيه اطفال المشركين
بل هم في الجنة علي الصحيح واما اطفال المومنين
ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد الانبيا ففي الجنة
اجماعا ويدخل في السعيد والشقي من كان من الجن
كذلك وعلم من النظم ان عصاة المومنين لا يخلدون
في النار ان دخلوها لانهم سعدا فدار خلودهم
الجنة وفهم من عذاب المخلدين ان غيرهم لا
يدوم عذابه سدة بقايه كعصاة الموحدين من
اهل الطبقة العليا بل يموتون بعد الدخول لحظة
مايعلم الله مقدارها فلا يحسون حتي يخرجوا منها
قد لخص النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها
او بانواع

او بانواع متعددة مع مدة بقايه فيها ودلخل الجنة منعم فيها
بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة مدة اقامته بها
بعد دخوله مما بقي كل من الفريقين في اخرى الدارين ولما
نفي المعتزلة للحوض اشار الي الرد عليهم بوجوب الايمان
به فقال ايماننا اي تصديقنا معاشر المكلفين بحوض
خير المرسلين اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل
المرسلين وهو نبينا محمد صلي الله عليه وسلم حتم اي
واجب يثاب عليه من صدق به ويبدع ويفسق جاحده
وهو جسم مخصوص كبير متسع الجوانب ترده هذه
الامة من شرب منه لا يظما ابدا واشار الي ان وجوب
الايمان به سمعي بقوله كما قد جانا اي للنص الذي ورد
الينا في النقل في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه سوا ماؤه
ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
اكثر من نجوم السما من شرب منه فلا يظما ابدا وما ورد
من تحديده بجهات مختلفة انما بحسب من حضره صلي
الله عليه وسلم ممن يعرف تلك الجهة فخاطب كل قوم بالجهة
التي يعرفونها وانه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم
اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله سبحانه
وتعالي تفضل عليه باتساعه شيا فشيا فيكون
الاعتماد علي ما يدل علي اطول لها مسافة كما

اشار اليه النووي رحمه الله تعالي وفيما اوحى الله الي عيسي
عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا صلي الله عليه وسلم
له حوض ابعد من مكة الي مطلع الشمس فيه انية مثل عدد
نجوم السما وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة ∴
وظواهر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر
والواجب اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه علي الصراط او
تاخره عنه لا يضر بالاعتقاد **ينال شربا منه** اي يتعاطي
الشرب من ذلك الحوض لدفع العطش او للتلذذ او لتعجيل
المسرة **اقوام وفوا** الله **بعهدهم** وهو الميثاق الذي اخذه الله
عليهم في الايمان به وباليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه
وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم
عليه السلام واشهدهم علي انفسهم فماتوا علي ذلك لم
يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل جميع مومني
الامم السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث انه لا يرده
الا مومنو هذه الامة لان كل امة انما ترد حوض نبيها
وتخصيص حوض نبينا صلي الله عليه وسلم بالذكر لوروده
بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده
بالاحاد **وتكل يذاد** اي يطرد عنه فلا يشرب منه من
خلط اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذه الله عليهم
وهو الاسلام الذي الزمهم اتباعه ولم يتبدل من بلغه دينا
غيره كما وردت بذلك الاثار الصحيحة والسنة البالغة
مجموعها

مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكل ما هو كذلك فالايمان به
واجب فالمرتد من المطرودين ومن احدث في الدين ما لا
يرضاه الله تعالي ومنهم مخالفو جماعة المسلمين كالخوارج
والروافض والمعتزلة علي اختلاف فرقهم لانهم مبدلون
بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة الجايرون والمعلنون
بالكباير المستخفون بالمعاصي واهل الزيغ والبدع لكن المبدل
بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة
والله اعلم ثم شرع في نوع اخر من السمعيات وردت به
الاثار وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المبتدعة فقال
وواجب سمعا عند اهل الحق **شفاعة المشفع** بفتح
الفا الذي تقبل شفاعته ورفع ايهامه بابداله
محمد صلي الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة الوسيلة
والطلب وعرفا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله
تعالي اشارة الي واجبات ثلاثة يتعين اعتقادها علي
كل مكلف فالاول كونه صلي الله عليه وسلم شافعا والثاني
كونه صلي الله عليه وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة
والثالث كونه صلي الله عليه وسلم **مقدما** علي غيره من جميع
الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين فيتعين اعتقاد
انه صلي الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الان اعظمها
شفاعته المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي
اول المقام المحمود وثانيها في ادخال قوم الجنة بغير

حساب وهي مختصة به فيما قاله النووي ثالثها فيمن استحق
دخول النار ان لا يدخلها وتردد النووي في اختصاصها به
صلى الله عليه وسلم رابعها في اخراج الموحدين من النار
ويشاركه فيها الانبيا والملايكة والمومنون وفصل القاضي
عياض فقال اذ كانت هذه الشفاعة لاخراج من في قلبه
مثقال ذرة من ايمان اختصت به صلى الله عليه وسلم
والا شاركه غيره فيها خامسها في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به صلى الله
عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحا امته ليتجاوز
عنهم في تقصيرهم في الطاعة سابعها فيمن خلد في النار
من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات مخصوصة
كما في حق ابي طالب وابي لهب ثامنها في اطفال المشركين
ان لا يعذبون ذكره الجلال السيوطي وغيره وقصد بقوله
لا تنفع اي لا تنفوا امتناع شفاعته صلى الله عليه
وسلم في اهل الكباير وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده
الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي
اهل الكباير من امتي موضوع باتفاق وبتقدير صحته
هو محمول على من ارتد منهم وغيره اي ويجب ان يعتقد
ان غيره صلى الله عليه وسلم ممن مرتضي الاخبار كالانبيا
والمرسلين والملايكة والصحابة والشهدا والاوليا
يشفع على قدر مقامه عند الله تعالى في ارباب
الكباير

الكباير كما اي للحديث الذي قد جا في الاخبار الدالة
على ذلك وهو ما اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافع
الله سبحانه وتعالى فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله
ولم يعمل خيرا قط والملايكة ايضا لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى فيشفعوا فيمن كان على مكارم الاخلاق
من عصاة بني ادم ولا يشفع واحد ممن ذكرنا الا بعد
انتها مدة المواخذة والشفاعة وان كانت واجبة
شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله اذ جايز
الوقوع علة لقوله لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من
اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا وسمعا عليه تعالى لي
تفضلا واحسانا ان غفران غير الكفر من الذنوب بلا تو
بة ولا شفاعة فبالشفاعة اولى لانها ليست مستحيلة
بل من مجوزات العقول وكل ما هو كذلك فهو واجب
القبول ممتنع الرد شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز
على الله تعالى ان يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير
بعد التوبة قطعا وبدونها ان شا ولا يعفو عن الكفر
قطعا بدليل السمع وان جاز عقلا على الاصح هذا
ما اتفقت الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة احتج
اصحابنا على جواز العفو بان العقاب حقه تعالى فيحسن
اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وفي القران
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيات ان الله

يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
لمن يشا والمراد بغفرانها والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها
والستر عليه بعدم المواخذة والحكمة في غفران المعاصي دون
الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب ورجا عفو ورحمة
وغيرة نكرة بخلاف الكفر ولانها لوقت الهوى والشهوة
فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد وحرمته
لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية
ثم فرع على ما ذكر قوله فلا نكفر مومنا بالوزر اي ان
مذهب اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة با
رتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن مستحلا له صغيرا
كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا ار
سوكان من اهل البدع والاهوا اولا وقلنا ليس من
احترازا عما هو منها كانكار علمه تعالى بالجزئيات
لان القايل به كافر قطعا ولو كان من اهل من اهل
القبلة وخالف الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغاير
واخرج المعتزلة صاحب الكبيرة من الايمان واذلم تدخله
الكفر الا باستحلاله ومن يمت ولم يتب الى الله من ذنبه
هذه المسيلة ترجمها بعضهم بمسيلة وعيد الفساق
وترجمها بعضهم بمسيلة عقوبة العصاة وبعضهم يترجمها
بمسيلة انقطاع عذاب اهل الكباير وحاصلها ان من ارتكب
المومن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ثم يموت بلا توبة

فامره

فامره مفوض لربه اي فمذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له
له بعفو ولا عقاب بل هو في مشيية الله تعالى وعلى تقدير
وقوع العذاب عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار
كما اشار اليه بقوله الاتي ثم الخلود مجتنب بل يخرج
منها وانما لم يقطع له بالعفو لئلا يكون الذنوب في حكم
المباح ولا بالعقوبة لما ثبت من انه تعالى يجوز عليه
ان يغفر ما عدا الكفر تمسك اصحابنا بما عهدته الايات
والاحاديث الدالة على ان المومنين يدخلون الجنة
البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله
عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وليس
ذلك قبل دخول النار فيتعين ان يكون بعده وهو مسيلة
انقطاع العذاب او بدونه وهو مسيلة العفو التام
وواجب تعذيب بعض اي اعتقاد ان يعذب الله بعضا
من عصاة هذه الامة غير معين ارتكب كبيرة اي
فعلا او تركا عمدا من غير تاويل يعذر به شرعا
ومات بلا توبة واجب اي ثابت وواقع سمعا ولجماع
وقلنا غير معين لان المعين يجوز العفو عنه مطلقا
او توفيقه للتوبة منه وخرج بقولنا من غير تاويل
يعذر به الصغيرة لغفرانها باجتناب الكباير وجاز
العفو عنها وان لم تجتنب الكباير ودخل في البعض
الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون

الاخرة

واما المبطون والمطعون ونحوهما من شهدا فقط فانه
وان كان كالاول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق وحكما
فانه يغسل ويصلي عليه نظمو ان الشهدا ثلاثة
شهيد دنيا واخرة وشهيد دنيا فقط وشهيد اخره
اخرة فقط وهذا الثالث خرج بقول الناظم وصف
شهيد الحرب بعد شموله للاولين وارادة الغنيمة
او الوقوع في المعصية لا ينافي حصول الشهادة وسمي
شهيدا لانه حي وروحه شهدت دار السلام اي دخلتها
بخلاف غيره فانه لا يشهدها الا يوم القيامة ولان الله
وملائكته يشهدون له بالجنة ورزقه اي وصف الشهيد
ايضا برزق الله اياه من مشتهى اي محبوب نعيم الجنات
جمع جنة ومعناها لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم
في اجواف اي حواصل طير معناه انها تركب تلك
الطيور او تكون اجوافها لها كالهوادج الشفافة
الواسعة او انها كالطير في سرعة قطع المسافة البعيدة
لان ارواحهم لها اجنحة وانها تصير اجساما اخر
فتدبرها لئلا يلزم التناسخ ولما جرى ذكر الرزق
في هذه المسئلة اتبعها بالكلام عليه فقال والرزق عند
القوم يعني اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه الله الى الحيوانات
فانتفع به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما
وشمل المأكول وغيره مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به وان

كان

وان كان الرزق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن
ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به ان ذلك
ليس رزقا له وبهذا ظهر قول اكابر اهل السنة ان
كل احد يستوفي رزقه وانه لا ياكل احد رزق غيره وزرقه
وتصور الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا
اي وقال جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في
الرزق ولا الخارج عن اعتبار المملوكية بل لا بد من اعتبارها
فهو ما ملك اي المملوك مطلقا انتفع به او لا ورد التبع
هذا القول اي لم يعول عليه ايا نا لفساده طردا وعكسا
اما فساد طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى
رزقا اتفاقا والا لكان سبحانه مرزوقا واما فساد عكسه
فلخروج رزق الدواب والعبيد والاما عند بعض الائمة
مع ما يتصور عليه ان ياكل الانسان رزق غيره وان
غيره رزقه فهو وان ياكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب
اهل السنة فيرزق الله الحلال يعني فبسبب اعتقاد القول
الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله لساقه الله الى
الحيوان فانتفع به يجب ان يعتقد ان الله يرزق الله
الحلال وهو ما نص الله سبحانه او رسوله او اجمع
المسلمون على اباحة تناوله بغير ضرورة ليخرج اباحة
الغصة بالخمر واباحة الميتة للمضطر او اقتضا
القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه بان
لم يتبين انه حرام ونهيه بقوله فاعلما على انه تعالى.

يرزق بلا واحد من الاقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا
لحقه ان يتأخر عن قوله **ويرزق المكروه** وهو ما نهي الله عنه او رسوله
نهيا غير اكيد سواء كان بدلالة المطابقة اولا **والمحرما** اي ويرزق
المحرم وهو ما نهي الله او رسوله عنه او اجمع المسلمون علي امتناع
تناوله بعينه او جنسه او اقتضاه القياس الجلي ذكره
او ورد فيه حد وتغليظ او وعيد شديد غير موصل سواء كان
لمفسدة ومضرة حقيقية كالربا او لمفسدة ومضرة و
صحة كالسم والخمر ورد بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام
رزقا بناء علي ان التحسين والتقبيح العقليين ثم
ذكر مسئلة من التصوف الالهي بعض ما رتبوه عند قول
الناظم ولكن لما كان خيار الخلق لتعلقها بمبحث الرزق
لانه منه ما يحصل بالكسب ومنه ما يحصل بمباشرة
الاسباب اختيارا فقال **في الاكتساب** اي في افضليته وهو
مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي
الدوا لتحصيل الصحة او حفظها ونحو ذلك **و** في افضلية
التوكل من العبد وهو الاعتماد عليه تعالي وقطع النظر
عن الاسباب مع تهيئتها وبناء هو ترك ما لا تسعه السجح
قدرة البشر **اختلاف** فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس
عن التطلع الي ما في ايدي الناس ومنها من الخضوع لهم
والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة علي
عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق
الله ورجح قوم الثاني لما فيه من تركه كل ما يشغل عن الله
تعالي

تعالي وحيازة مقام السلامة من فتنة المال والمحاسبة عليه
والاتصاف بالرغبة الي الله تعالي والارتزاق بما عنده ولما لم يكن
هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله **والراجح التفصيل** اي القول
به هو المختار عند القوم وانهما يختلفان باختلاف احوال
الناس فمن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق معيشته
ولا يتطلع لسؤال احد ولا يتعلق به نفسه لازمة لمن
لا يرضي بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة
النفس علي ترك شهواتها ولذاتها والصبر علي شدتها
ومن يكون في توكله علي خلاف ذلك فالاكتساب في حقه
ارجح حذرا من التسخط وعدم الصبر بما وجب التكسب
في حقه وهذا التفصيل **حسب ما عرف** من كتب القوم كالاحياء
للغزالي والرسالة للقشيري ولكن هذا التفصيل لا ينتفي
الا علي احد طريقي العلماء ان الاكتساب ينافي التوكل
واما الطريق الثاني الراجح عند الجمهور فلا لانهم عرفوا
التوكل بانه الثقة بالله تعالي والايقان بان قضاءه نافذ
واتباع سنة نبيه صلي الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه
من المطعم والمشروب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ثم شرع في مسائل ينفع علمها ولا
يضر جهلها في العقيدة لدعاء الحاجة اليها فقال **وعندنا**
معاشر اهل الحق من الاشاعرة **الشيء هو الموجود** اي اسم للموجود
الكائن الثابت يعني ان معني الشيء ومدلوله هو معني
الشيء ومدلوله هو معني الموجود ومدلوله فهما متساويان

صدقا فكل شي موجود وكل موجود شي والمعدوم مطلقا ممكنا
كان او ممتنعا ليس بشي ولا ثابت عندنا في الخارج لان الوجود
نفس الحقيقة نثبوته ونفيها ولا واسطة بين الموجود و
المعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها ثامنية
بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود وكذلك وثابتا يتحقق
الخارج خبر قوله الموجود الواقع مبتدا يعني انا نقطع ونتحقق
ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة في الخارج في نفس الامر
واجبة كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار المعتبر ولا فرض
الفارض فما نستفده حقايق الاشيا ونسميه بالاسما من
الانسان والفرس والسما والارض امور موجودة في نفس الامر
وتصدره الرد على السوفسطايية الثلاث العنادية الذين
ينكرون حقايق الاشيا ويزعمون انها اوهام وخيالات
جزموا بانه لا موجود اصلا والعندية الذين ينكرون الا
شيا في نفسها وتقررها على ما نشاهد عليه زعموا انها
تابعة للعقد والاعتقاد واللاادرية الذين ينكرون
العلم بثبوت شي ولا ثبوته زعموا انهم لا ادراية لهم
حقيقة من الحقايق وهو قوم كفار وعبو ذي يعني
ان وجود كل شي من الموجودات عين حقيقته وليس زايدا
على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات
المتصفة بالوجود وجود لغيره كوجود الذات المتصفة
بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة القايمة بها هذا ما عليه
الاشاعرة وعليه فالمعدوم ليس في الخارج وانما يتحقق

بوجوده

بوجوده فيه شريكه سيكة فناك الجوهر الفرد عبارة المتقدمين
وعبر المتاخرون بدلها بالجزو الذي لا يتجزى والجوهر ما يشغل
الحيز وهو عند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز
غير تابع في تحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفا التحيز عنه
وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد
ان لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا
وقوله حادث خبر الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده
بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزي من اجزايه التي
منها الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوقا وجوده
بالعدم اي لم يكن ثم كان عندنا لا يكره ثبوته وتقرره في الوجود
فجميع الاجسام تركبت منه مع تناهي احاده فهو خلاف
للحكما الفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام الذنوب
الى صغاير وكباير اشار الى ذلك مبينا لما عليه اهل السنة بقوله
ثم الذنوب من حيث هي والذنب ما عصي الله به
او ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطية والسيية
والجريمة والمنهي عنه والمذموم شرعا وقوله عندنا لافادة الحصر
فيخرج به المرجية حيث ذهبوا الى انها صغاير ولا تضر مرتكبها
ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى ان كل ذنب كبيرة
نظرا لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب
الى انها كلها كباير لكن لا يكفر مرتكبها الا بما هو كفر منها وابرز
من قسمان للتفصيل صغيرة وكبيرة فحذف العاطف وليست

اهل السنة طرق فمن يلي عاملوا وهو قسمان لافادة الحصر

و عظم عظما يصح يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة او وصف بكونه عظيما ٤٤٤

قال الشيخ ابي محمد الجويني متاصحابنا وهو والد امام الحرمين قال ان من تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر

الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي كما قال ابن الصلاح كل ذنب
كبر كبيرا او وصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها
ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب في النار ونحوها
كان ذلك في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق
نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها الكفر بالله
ثم القتل العمد قلت في كلام الحافظ السيوطي رحمه الله
تعالى ما نصه لا اعلم شيا من الكباير قال احد من اهل
السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكفر كفرا يخرج عن الملة وتبعه على ذلك
طايفة منهم الامام ناصر الدين بن المنير اية انما اكمله
وهذا يبدو على انه اكبر الكباير لانه شي من الكباير
يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكل ما
لا يخرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا
تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار
عليها والتهاون والفرح والافتخار بها وصدورها
من عالم يقتدي به فيها فالثاني اي واذا علمت
انقسام الذنوب الى صغاير وكباير فاعلم ان الكباير الشاملة
للكفر منه المتاب وجب علينا في الحال اي حال التلبس
بالمعصية فورا وقضية كلام النووي ان الوجوب على
الفور متفق عليه بل مجمع عليه وتركه منه اي من جميعه
او بعضه بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار
علي

٢٣٨

علي البعض ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن
كفره مع استدامته على بعض المعاصي صحت توبته واسلامه
ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد
بالمتاب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف
الا اليها وهي ما استجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية
والندم على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم ان لا يعود
الى مثلها ابدا عزما جازما فاذا حصلت هذه الشروط
صحت التوبة ولو من المعاصي اجمالا ولو علمها تفصيلا
وانعقد احدها لم تصح وهذا اذا كانت المعصية بين
العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق ادمي اما المتعلقة
بالادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامات الى صاحبها
او تحصيل البراة منه ولا خلاف في وجوبها عينا انما
النزاع في دليله الوجوب فعندنا هو السمع كقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون وعند
المعتزلة العقل وليس في كلامه رحمه الله تعالى ما يشير
الى توقف غفران الكباير على التوبة فقد تغفر بالفضل المحض
وقد يحفظ منها بالطاعات وفي حديث انس رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد
انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما ذهب
المعتزلة الى ان من شروط صحة التوبة ان لا يعاود الذنب
بعد التوبة فان عاوده انتقضت توبته وعادت

من المعتزلة

كلها

ذنوبه ردعليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة التايب الشرعية
اذ يعود في الحال اي ان يرجع للحالة الاولي التي كان عليها
من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه التي تاب منها
عليه بعوده وتنقضه بمعصية اخري يجب عليه
ان يجد منها توبة اخري كما اشار اليه بقوله لكن يجدد
توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي
طريق القبول للتوبة وكيفية رايهم يعني العلما قد
اختلف فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب علي الله تعا
عقلا قبول توبة التايب بل لا يجب علي الله شي مطلقا ومل
يجب قبولها سمعا ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي
نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع
لا يحتمل التاويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري
بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر مقطوع
بقبولها سمعا لقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور بقوله بقبولها قطعا والاخر الاصح
بقبولها ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة
وهي حالة النزع لا تقبل وقبل طلوع الشمس من مغربها
قال النووي رحمه الله تعالي ففي حال الغرغرة وهي حالة
النزع لا تقبل توبته ولا غيرها لان الشمس اذا طلعت
من مغربها اغلق باب التوبة وامتنعت علي من لم
يكن

يكن تاب قبل ذلك وهو معني قوله تعالي يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الاية انتهي هذا
عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فانها عدم الغرغرة في
الكافر دون المومن العاصي ثم شرع في المسالة المعروفة
عند القوم بالكليات الخمس فقال وحفظ دين اي
صيانته وهو ما شرعه الله تعالي لعباده من الاحكام
عاما كان كشريعة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم او خاصا
كشريعة عيسي عليه السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك
حرمة المحرمات ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم
ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضايها بغير
حق ولذا شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ مال
وهو كل ما يحصل تملكه شرعا ولو قل فلا يباح بسرقة
ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقطع الطريق
ولهما معا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما يرجع
الي ولادة قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع
الحد فيه ومثلها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل فلا
يباح المفسد له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن
اذهبه بجناية عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك
وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقذف
ولا سب ولذا شرع حد القذف للعفيف والتعزير
لغيره واكد الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه

ثم حفظ النفوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال
وفي مرتبتها الاعراض لانه لم تذكر الاذاية فيها الي قطع نسب
والا كانت في مرتبة الانساب قد وجب حفظا لجميع
في جميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك شرعنا كقوله
عليه الصلاة والسلام فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان
حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم
التكليف بذلك التكاليف بحفظ العقل والله اعلم ومن
لمعلوم ضرورة يجحد من ديننا اي وكل مكلف يجحد امرا
معلوما كونه بالدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم
وحرمة الزنا والخمر ونحوهما فانه يكفر بذلك و يقتل
كفرا ان لم يتب لان جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم
بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول للتشكيك
فالتحق بالضروريات ليس بحد اي ليس قتله حدا او كفارة
لجرمه كما في ساير الحدود ومثل هذا اي ومثل هذا
جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله من
نفي المجمع اي كل مكلف يجحد حكما مجمعا عليه اجماعا
قطعيا اي يكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم
الناظم به والحق القول الثاني انه لا يكفر نافي حكم الاجماع
الا اذا كان

الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والاجماع
القطعي هو ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان
صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من
غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة خطاهم
ثم عطف على كونه من نفي المجمع او استباح اي اعتقد
اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين
تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر
بفعل شي من ذلك الامع الاستحلال هذا مذهب الاشاعرة
وقال بعض الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة
كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك من
امارات التكذيب وقال البعض الاخر من اعتقد حل
محرم وان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت
بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد
وبين هذا المعطوف وما عطف عليه تلازم او تساوي
فهذا ذكره الناظم صريحا الا تبعا للقوم او ارادة التنصيص
على اعيان المسايل وزيادة الايضاح وقوله تلتتميم
تكملة ثم شرع في مباحث الامامة تبعا للقوم وان
كانت من الفقهيات فقال وواجب على الانام وجوبا
كفاييا نصب امام اي اقامته وتوليته فيخاطب
بذلك جميع الامة من انتقاله عليه الصلاة والسلام
الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم

لافرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل
السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة تنصرف
للخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله عدل
وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل
مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق
والمراد به عدالة الشهادة وهي وصف مركب معنى
من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
وعدم الفسق بجارحة واعتقاد فخرج غير المكلف كا
لصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور على
ما ينبغي والعبد لانه مشغول بحق سيده لا يتفرغ
للامور مستحقرة في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره
واما كونه ذكرا فهو ماخوذ من تذكير الوصف فلا يكون الامام
امراة ولا خنثى مشكلا لانه اشبه بالنسا الناقصات العقل
والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين
ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين
والدنيا للولاية وقد علم من قوله نصب ان مستجمع شروط
الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد صلاحيته
لها واستجماع شروطها كما اتفق عليه الامة بل لا بد
من نص من الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او
من الامام السابق كما انه يوخذ من قوله عدل بصيغة الا

الافراد

يسمى به وقد يقع موضع العادل وهو مصدر بمعنى

الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر وبلد واحد بالاجماع
لقوله عليه الصلاة والسلام من بايع اماما فاعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جا
اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه
بالسيف كائنا من كان ثم المراد من كونه عدلا اي
ولو كان ظاهرا هذا التعصب لانه الذي كلفنا به وهذا
شرط في الابتدا وحالة الاختيار وقوله بالشرع متعلق
بواجب وهو المقصود بالافادة يعني ان وجوب نصب
الامام على الامة طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور
المعتزلة لوجوه عمدتها اجماع الصحابة رضي الله عنهم
حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبي
صلى الله عليه وسلم وهكذا عقب موت كل امام الى وقتنا
هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير
قادح في اتفاقهم على وجوب نصبه ولهذا لم يقل احد
منهم لا حاجة الى امام وكمل البيت بقوله فاعلم واراد بقوله
لا بحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا
الى ان وجوب نصب الامام ليس بالشرع فليس نصب
الامام ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق بركنا اي
لا يتوهم من ذكري له في القواعد الكلامية انه من القواعد
المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة
والزكاة وصوم يوم رمضان والحج بل ليس هو منها

قوله ثمرة قلبه اي اخلاصه باطنا وقوله صفقة يده اي وضع يده في يده

وكلما ليس كذلك فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب
اعتقاد ما صح منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه
السابق ولا تنزع اي لا تخرج عن امتثال امره ونهيه المبين
اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفائه
ونوابه لان طاعته واجبة على جميع الرعايا في الظاهر
والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى
الامر منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع اميري
فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني فلا يجوز
مخالفته الا اذا امر بكفر صريح او معصية فلا يجوز طاعته
الا ان خيف القتل بقرائن الاحوال فان لم تخف القتل
بقرائن الاحوال وقدرت على طرح عهده فانبذن
اي فاطرحن عهده وبيعته جهرة لكفره الموجب
لانخلاعه عن استحقاق التولية له لان لم يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر
بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه
فالله يكفينا اذاه اي الجائر الذي امر بالكفر و
تلبس به وحده اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته بغير هذا
الكفر من جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استحلال
لا يباح اي لا يجوز طرفه عن الامامة وخلعه لا سرا
ولا جهرا وليس يعزل ان يزيل اي اذا اعتقد البيعة
لامام عدل ثم زال وصفه السابق اعني العدالة بطرو
الفسق

والفسق فانه لا ينعزل عند الله وان استحق العزل خلافا
للظاهرية ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة عقبها
بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقال وامر بعرف وانه من منكر وجوبا
كفائيا وانما ترك النهي عن المنكر لاستلزام الامر له واثر
الامر لشرفه والعرف لغة المعروف وهو اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه
والاحسان الى الناس وكلما ندب اليه الشرع و
المنكر ضده وهو من الصفات الغالبة اي امر
معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكروه والدليل على
وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والا
جماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير الاية وحديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وذلك
وذلك اضعف الايمان ومن شروط الامر بالمعروف
ان يكون الامر عالما بما يأمر به وينهى عنه فلا يحل
للجاهل بالحكم النهي عما يراه ولا الامر به وان يؤمن
ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان ينهى عن
شرب الخمر فيؤول نهيه عنه الى قتل النفس او نحوه
وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره ؞

فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه

بالمعروف مؤثر في تحصيله نعم من الشرطين الاولين يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقي للجواز والندب ومراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغيره بيده وهو واجب عينا فورا مع القدرة فان لم يقدر علي ذلك انتقل للتغيير بالقول والنكر اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل الي الانكار بالقلب وهي اضعفها ولا يشكل علي هذه القاعدة في قوله تعالي يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم لان معناها انكم فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري ولما كان اجتناب الغيبة والنميمة داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله :.

واجتنب نميمة اي تنفر منها وتباعد عنها والامر فيه للوجوب العيني والمراد من الاجتناب ما يعم القول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل والنميمة نقل الكلام الناس بعضهم الي بعض علي وجه الافساد اي علي جهة يترتب عليها الافساد بينهم وهي محرمة اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك شخص ان انسانا يريد الفتك بك او بمالك او باهلك فهذا ونحوه ليس بحرام وقد يكون واجبا بحسبه مستحبا كما صرح النووي رحمه الله تعالي :. والمذاهب متفقة علي انها حديث الصحيحين لا يدخل الجنة

حصنة

نمام

نمام **وغيبة** اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او بكتابك او اشرت اليه بعينك او بيدك او براسك وضابطه كلما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة بالاجماع وفي القران ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا الاية وكما تحرم الغيبة علي المغتاب يحرم استماعها واقرارها :. والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استثني من ذلك ما نظمه الجوهري في قوله

لست غيبة كررو خذها منظومة كامثال الجواهر
تظلم واستفت واستغث حذر وعرف واذكرن فسق المجاهر

والنميمة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليهما واما من حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد فيهما من التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهولة متعلقها **وخصلة** اي ويجب عليك ان تجتنب خصلة **ذميمة** اي مذمومة شرعا **كالعجب** وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية متعلقة بالعبادة من التعليق الخاص كما يصحب العابد بعبادته والعالم بعلمه غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الريا فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب لانه سوء ادب مع الله تعالي اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب الي سيده بل يستصغره بالنسبة الي عظمة سيده لا سيما

والمطلع بطاعته غيره حرام

عظمته سبحانه وتعالى قال تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب الظلم والبغي والخيانة
والغش والتمويه والكذب لغير مصلحة شرعية و
ترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين والكبر
وهو بطر الحق وغمص الناس لحديث لن يدخل الجنة من
في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله
ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق
وغمص او غمط الناس بالصاد والطا المهملتين وبطر
الحق رده على قايله وغمص الناس احتقارهم والكبر على
الصالحين وايمة الدين حرام معدود من الكباير
وهو من اعظم الذنوب القلبية وعلى اعدا الله
والظلمة مطلوب شرعا حسن عقلا وداء الحسد
اي يجب عليك ان تجتنب داء الحسد وهو تمني
زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا
ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ففي القران
ومن شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او
العشب وكالمرا اي يجب عليك ان تجتنب
المرا في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة
انظر فيما يدعي صوابه ولو ظنا فالمذموم منه
كطعنك

طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قايله
واظهار مزيتك عليه اما اذا كان لاحقاق حق وابطال باطل
فهو مطلوب شرعا والجدل اي يجب عليك ان تجتنبه
وهو دفع الغير خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا به
تصحيح كلامه والمحرم منه المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او ابطال
حق او ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير ليثبت بذلك شرف العلم
لنفسه وشرة الجهل لغيره وقوله فاعتمد تكملة اشار بها الى انتقاض
العقايد وتمامه اي فاعتمد في جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه
مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو علم
باصول يعرف بها اصلاح القلب وساير الحواس وفايدته صلاح
احوال الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب لله واحتقار
ما سواه فقال وكن ايها المكلف بعد رفض الموانع الشواغل العايقة
عن الوصول الى الحق في عقدك وقولك وساير تصرفاتك كما كان
اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها خيار الخلق وافضل
الناس وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولانهم الاحوال لعدم
ضبطها ولكن اصولها مضبوطة ويحتمل ان يكون المراد نبينا
صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في الجميع والاولى ان يراد
كل من ثبت له الخيرة ولو نسبية فيشمله صلى الله عليه وسلم
ويشمل الانبيا والعلما والشهدا والاوليا والورعين والزاهدين
والعابدين ويكون الكلام موجها لانه من المخاطبين من له
على التوصل الى صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم ومنهم من

ومنهم من له قدرة علي صورة مجاهدة غيره من الانبيا ومنهم
من له قدرة علي مجاهدة العلما وهلم جرا وكن حليما حلم اي
مخالفة وملازمة والحلم التحمل والتصبير وتحمل مشاق
عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوي ولا يحركك
الغضب مع التكثر بالاخوان تابعا للحق اي لدين الحق
متمسكا به ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قال تعالي وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق
باخلاق خيار الخلق بقوله فكل اي لان كل خير حاصل في اي بسبب
اتباع من سلف اي تقدم من الانبيا والصحابة والتابعين
وتابعيهم خصوصا الايمة الاربعة المجتهدين ارباب
المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع علي امتناع الخروج
عن مزاجهم وقوله وكل شر علة للنهي مقدر بنفسه الامر في
قوله ولكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن كما كان عليه
اشرارهم من الاخلاق الردية والافعال الغير المرضية لان
كل شر حاصل في ابتداع من خلف اي بسبب ابتداع بدعة الخلق
السي الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الاحداثات
والاختراعات لما لم يكن في عصره صلي الله عليه وسلم من القرب
والعبادات لان البدعة ما احدث علي خلاف امر الشارع ودليله
الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة
وكل هدي اي سنة منسوبة للنبي محمد صلي الله عليه وسلم
قد رجح العمل به من حيث نسبته اليه علي ما لم ينسب
اليه

اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات فافضل الاحوال احواله
صلي الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان
جواز الفعل في الجملة ولا ما قام الدليل علي اختصاصه به صلي الله
عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجوح لنا خشية
تضييع الفرائض والا تيان به علي كسل وفتور وكذا ما قصد
به عليه الصلاة والسلام مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة وكذا
ما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كتزوجه اكثر من اربع
نسوة فما ابيح افعل اي افعل كل هدي بلغك عنه صلي الله عليه
وسلم وبلغ اماما لك وخذ به ولو كان مما ابيح لك اتباعه فيه مما نهي
عنه ولو تنزيها فيدخل فيه الواجب والمسنون والمندوب والمباح
المستوي طرفاه فانه لا عتب عليك في فعله ودع اي اترك فعل
ما لم يبح لك فعله لتوجه العتب عليك كالمنسوخ وما كان
لمجرد بيان جواز الفعل وما كان خاصا به صلي الله عليه وسلم
لا يباح لغيره فتابع في عقايدك واقوالك وافعالك الفريق
الصالح من سلفنا لشدة محافظتهم علي ذلك دون غيرهم لقوله
عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو القايم بحقوق الله
تعالي وحقوق العباد وجانب البدعة المذمومة ممن خلفا اي
من الفريق الذي جا بعد خواص الصحابة وعلمايهم لان الامر
بالاقتدي بالصحابة في قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم محمول علي علمايهم وانما طلب مجانبة البدعة
بعد الامر بمتابعة الصالح لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل

ولا يكمل قول ولا عمل الا بنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية
الا بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب او الحديث او الاجماع
او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة هذا
الذي ذكرته في هذه المنظومة من المتفق عليه بين اهل السنة من
العقايد ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة
ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية
له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شي ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه
الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في
الاخرة وليس في حيز وجهة ما شا كان وما لم يشا لم يكن ولا يحتاج لشي
ولا يجب عليه شي وكل اعمال المخلوقات بقضايه وقدره
وارادته ومشيته والقبايح منها ليست برضاه وامره لكن
ومحبته وان المعاد الجسماني وساير ما ورد به السمع من عذاب
القبر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك وان الكفار حق
يخلدون في النار دون الفساق من المومنين وان العفو
والشفاعة حق وان اشراط الساعة حق من خروج الدجال
وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع
الشمس من مغربها وخروج دابة الارض واول الانبيا ادم

[illegible]

واخرهم

واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم واول الخلفا ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا
الترتيب كما عرفت **وارجو الله** اي تمتد امالي بالتوجه
الى ابواب فيض كرمه مع غلبة ظني باجابته لان الرجا الامان
والاخذ في اسباب المرجو وموضعنا قوله **في الاخلاص** اي في اتصافي
به لانه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه فلا يطلب الاسم والا
خلاص قصد وجه الله تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت
او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب عيني
على كل مكلف في جميع اعمال الطاعات لحديث ان الله
لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه
وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيامة وفي حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام
الصلاة واتى الزكاة فارقها والله عنه راض **من الريا** لمضاده له
وهو ايقاع القربة لقصد الناس فخرج عن القربة كالتجمل
بالملابس ونحوه فلا ريا فيه وهو مفسد ريا كان للصوكان لا ينعقد
القربة الا للثناء وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو
اخف من الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ويمنعون ومتى
شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه السلام فيما يرويه

عن ربه عز وجل انا اغنا الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه
غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها وترفق اخرها علي
اولها كما لصلاة ففي صحتها تردد وان عرض قبل الشروع
فيها امر يدفعه وعلمها فان تعذر والصدق السويا بصورة
فان كانت مندوبة نوين الشرك لتقديم المحرم علي المندوب
او واجبة اسرنجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب ثم
اي وارجوا الله في الخلاص اي في تيسيره من الوقوع في مكايد
الشيطان الرجيم بمعني المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله
مبعد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه
وانما التجا الي الله تعالي في الخلاص منه لانه اعدا الاعدا لقوله
تعالي ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم وارجو الله
سبحانه في الخلاص مما تسول لي نفسي الامارة بالسوء والفحشا
وهي النفس الامارة واللوامة واما المطمئنة فلا تدعو الا الي الخير
والهوي اي وارجو الله ايضا في الخلاص مما يدعو اليه
الهوي وهو في الفصل نزوع النفس الي محبوبها الي مرغوبها ولو
كان فيه هلاكها من غير التفات الي عاقبة الامر وما فيه نجاتها
واذا اطلق انصرف الي الميل خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوي
سمي هوي لانه يهوي بصاحبه في النار واما الهوي الممدود
فهو ما بين السما والارض وكانه سال الله البقا علي الحالة الاصلية
وهي الفطرة الاسلامية ثم سال النجاة مما يعرض بعدها وهو
المراد بطلب السلامة من كل هذه المذكورات ثم بين علة

سوال

سوال الخلاص منها بقوله فقد يميل اي لان كل مكلف يميل المولا
ايها الاحد هذه الثلاثة التي هي مبدا كل هلاك و منشا كل فتنة
قد غوي اي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة منذا اعلم اه
او اسال الله منذا وارجوا الله رجا منجيا في تجديد الاحوال والازمنة
والامكنة ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين
ويحتمل اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم فاظهار العظمة لتاهيل
الله اياه للطلب وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة
هو المفعول الاول والثاني حجتنا وتوسط بينهما قوله عند ورود
السوال علينا من الغير مطلقا اي في الدنيا او في القبر او في القيامة
حجتنا اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعيا علي جواب
ذلك السوال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله
ولما كانت الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة
ختم كتابه بعد البداة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال
ثم الصلاة والسلام الدايم كل منهما اي الدايم فضلهما وثمرتهما
لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما علي نبي دابه اي
عادته المستمرة المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم او الرحمة
والمعني ثم الصلاة والسلام علي نبي موصوف بانه لا عادة له الا المراحم
اي شيمته وخلايقه التي لنا الرحمة اليها منهم لغيرها زمن البعثة
الرحمة واللطف او الشفقة فرجع النظم حينيذ الي قوله وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين حتي للكفار بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة
كساير الامم المكذبة وعين المراد من النبي بابدال محمد صلي الله عليه وسلم
منه وصحبه صلي الله عليه وسلم اي الصلاة والسلام علي صحبه
وعلي عترته صلي الله عليه وسلم بالمثنات فوق وهم اهل بيته ثم
عمم في الدعا لا بقضيته فقال وتابع اي والصلاة والسلام علي كل متبع

لنهجه اي طريقته صلى الله عليه وسلم وسنته
من امته اي من جميع امة اجابته صلى الله عليه وسلم
من اهل طاعته الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان الواقع
لانه المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من امته
لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم هذا وانا ارجو من صاحب
العقل السليم والخلق القويم ان يستر هفواتي ويقيل عثراتي
فاني قل ان يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات
مع عدم تاهلي لذلك وقصوري عن الوصول الى ما هنالك
متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان يجعله
يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان ينفع به كما نفع
باصله وان يجعله خالصا لوجهه متفضلا بقبوله انه
على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحابه
وتابعيهم الى يوم الدين قال كاتبه وجامعه الحقير
عبد السلام ابن ابراهيم المالكي اللقاني فرغت من
جمعه يوم الخميس المبارك لعشرين خلت من
رمضان المعظم من شهور السنة السابعة
والاربعين بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو حسبي ونعم الوكيل وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الثلاث واحد
وعشرين في رمضان المعظم
من شهور سنة ١١٣٧
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين
انتهى

وقف لله تعالى

هذا شرح الخريدة
لابي البركات الدردير
في التوحيد

كبيكج كبيكج كبيكج
يا كبيكج احفظ الورق

١١٤٢
٨١

امتع بهذا الكتاب العلامة الفاضل الشيخ حسن
الحسيني على من ينتفع به من المجاورين بالجامع
الازهر وجعل مقره برواق البحاروة